


دكتور توفيق محمد الشاوي

الكتاب الثاني  
الایمامة الامامية  
الشفرة



الزهيراء للعلوم العربية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزهراء للإعلام العربي  
قسم الشر

ص ب ١٠٢ مدينة نصر — القاهرة — تلفون : ٢٦١١١٠٦ / ٤٠٢١٩٨٨ فاكس : ٢٦١٨٢٤٠  
P.O: 102 Madinat Nasr. Cairo -Cabl : Zahratif- Tel : 2611106 - Fax : 2618240

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَهُنَّ أَحَسَّنُ قَنُولًا مِمَّنْ دَعَاهَا إِلَىَّ اللَّهِ  
وَعَمِلَ حِشَائِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ»

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

٢٣/ فَضْلَتْ


الطبعة الأولى  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ هـ  
حقوق الطبع محفوظة

ولا يجوز طبع أي جزء من هذا الكتاب أو حزنه بواسطة أي نظام لخزن المعلومات أو استرجاعها أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أم شرائط مغnetة أم غير ذلك ، أو أية طريقة معلومة أو مجهولة إلا بإذن كاتبي صريح من الناشر .

الجمع التصويري والتجهيز  
بالزهراء للإعلام العربي

«الإفراط الفني والجمع الإلكتروني»  
أمين محمد موسى

«المراجعة»  
محمد نفيض صدقي



الدكتور توفيق محمد الشاوي

٦٣٢  
٥٠٢

الشوري  
أعلى مراتب الديمقراطية



## « إهداء وتقدير »

»

أهدى هذا الكتاب لمجمع من أعزاني على إفراجه على هذه الصورة ، مستفيضاً من الموار التواصل معهم ، أو الاستماع لتراثهم وانتقاداتهم ، وفي مقدمتهم الأستاذ راشد الغنوشي وعبد الفتاح سورد ، والشيخ حسن أيوب ، والشيخ أحمد الكردي ، والدكتور محمود الشاوي والأستاذ محمود نقيس صدقي ، وزوجتي الدكتورة نادية عبد الرزاق السنهوري ، وذلك تقديرًا لقد وفده لي من ملاحظات وآراء ، وشكراً لهم على معاونتهم .

٢٣  
٢٤

كما أهديه إلى جميع أعضاء مكتب الأتحاد العالمي للدراسات العربية الإسلامية الدولية في جدة والقاهرة الذين تخلوا متاعب الإعداد والإفراج والرابع عشر مئات عديدة بسبب كثرة التعديلات التي تعودت إداها هامراً بعدها ، وأخص بالذكر منهم الأستاذ أيمن محمد موسى ، وإبراهيم نصر الدين ، وأحمد رمزي ، وعبد العليم العجيري ، وعبد الفتاح سليمان ، وأبو هاشم البيومي ، وعبد الفتاح كريز ، ومجدي عاسى ، وإبراهيم العجيري ، وفالد عبد الحميد ، وسمعد إبراهيم ، وأخرين لا تسع ظروفهم بذكر أسمائهم الذين فز عليهم الله عنـي غير المزاود .

دـ... توفيق الشاوي



﴿الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلها وأصحابه أجمعين﴾

## « تقدير »

عندما أتمت إعداد الطبعة الأولى والثانية لكتاب « فقه الشورى والاستشارة » اعتقدت أنه أقصى ما كنت أستطيع تقديمه في هذا الموضوع ، لكن حواري مع زملائي في الندوات التي عرضت فيها الكتاب فتحت لي آفاقاً واسعة وزودتني بأفكار جديدة رأيت أن أجمعها لأضيفها إلى الطبعة الثالثة منه.

لكن عدداً من القراء شكّلوا من أن حجم الكتاب في طبعته الأولى والثانية كان كثيراً وأن ذلك يكلفهم عناء في الرجوع إليه ، ومعنى ذلك أن كل إضافة للطبعة السابقة ستزيده ضخامة ؛ ولذلك رأيت أن تكون الطبعة الثالثة مقصورة إلى عدة أجزاء يختص كل منها بموضوعات الهمة في النظرية العامة للشورى والاستشارة ، وأول ما نقدمه في هذا البحث هو الموضوع الذي يثير كثيراً من الجدل هذه الأيام وهو : « الشورى والديمقراطية » هل هما نظريتان متناقضتان أم متماثلتان ؟ والفكرة الأساسية التي جعلتها محور هذه الدراسة هي أنه يوجد حالياً بينهما فروق كثيرة ، لكن كلاً منها يحتاج إلى الاستفادة بما في النظرية الأخرى من قواعد ، لكي يصبح صالحًا للتطبيق في مجتمع إسلامي يؤمن بسيادة الشريعة ويلتزم بمقاصدها ومبادئها.

لذلك جعلت موضوع الكتاب هو التكامل أو التصالح بين الشورى والديمقراطية لأن المعاشرة أو المعاونة بينهما لا تعني التناقض ، ولا تمنع التكامل ، بل توجهه على من يريدون مقاومة الأغراض في النظم التي تتحذز تزييف الشعارات وسيلة للاستبداد والطغيان.

إن مرجع أحكام الشورى هو الشريعة الإسلامية ، في حين أن من يرفعون شعارات ديمقراطية يستمدون أحكامها من فلسفات يونانية وثنية أو نظريات أوروبية لادينية يتبعها البعض مبرراً لتعطيل الالتزام بمبادئه الشريعة . ولتفادي هذا الالحاد أرى أن

يقوم التكامل والتوفيق بين الشورى والديمقراطية على أساس وحدة المنهج ، ومادمتا في مجتمع يلتزم بسيادة الشريعة فيجب أن تكون هي المرجع لجميع نظمنا ومؤسساتنا ، وبذلك تستفيد نظمنا السياسية من ثبات مبادئ شريعتنا الإلهية الأساسية وقداستها ، وأهمها مبدأ حرية الفكر والرأي باعتباره جوهر التشاور الآخر ، وبذلك تختفي ديمقراطيتنا من الاحترافات التي تؤدي إلى تزيف شعاراتها ، مما مكن البعض من اتخاذها في بعض البلاد شعاراً للحكم المطلق والاستبداد باسم الشعب أو السلطة التشريعية الوضيعة المطلقة التي لا تتلزم بأصول الشريعة وقيمة مقاصدها.

بهذا تستفيد ديمقراطيتنا من المصادر والضوابط الشرعية للشورى وتصبح جزءاً منها ومكملة لها ، ونستطيع أن نسميه ديمقراطية إسلامية.

من أهم مزايا الشورى أنها تهتم اهتماماً كبيراً بعملية التشاور قبل القرار ، وهو الحوار وتبادل الآراء ومناقشتها بحرية كاملة ، ومعنى هذا أن حرية الرأي وتعدد الآراء ومناقشتها وتبادلها هو جوهر التشاور والشورى ، وقد ترتب على ذلك أن كثيرين كانوا يكتفون بالتشاور ويظنون أنه يكفي للشورى دون البحث في ملائمة القرار بعد التشاور ويتجاهلون أن حالات الشورى بالمعنى الضيق يقصد بها الحالات التي يكون القرار فيها من اختصاص الجماعة ذاتها ، وأن قرار الجماعة في شؤونها هو القرار الملزم بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) <sup>٤</sup>

إن وقوف كثيرين عند مرحلة التشاور وتجاهل حق الجماعة وحدها في اتخاذ القرار في أمورها الأساسية بعد التشاور الآخر هو أكبر نقص في تطبيق الشورى في تاريخنا ، لكن له مع ذلك ميزة هامة هي تأكيد أن جوهر الشورى هو حرية الفكر والرأي والمحوار ، وهذا هو ما تحتاجه نظرية "الديمقراطية" وما سفيهه من اندماجها مع مبدأ الشورى والتزامها به ، لتكون بذلك محصنة من أساليب الغش والتزوير وتزيف الانتخابات التي أصبحت مألوفة في كثير من النظم التي ترفع شعارات الديمقراطية الكاذبة.

وهناك ميزة أخرى للشوري هي أنها استمرت في الفقه طوال عصور تارิกنا حرجة مرسلة مفتوحة للكافة تجري في المساجد والمناظرات والرسائل والكتب والتعليقات التي تسمح لكل عالم قادر أن يعلن آرائه على أقرانه من العلماء ببل على العامة والجماهير ويكون لهؤلاء دور كبير في مناقشتها وتركيبة رأي من تشق فيه من العلماء وتعترف له بصفة الاجتهاد والإمامية ، وهذا معناه أن الشوري التي مارسها مجتمعنا في الفقه بقيت دائمًا أقرب إلى "الديمقراطية المباشرة" ، لهذا فإننا اعتبرنا أن الشوري هي أعلى مرتب الديمقراطية.

٢٠٢٣  
٢٠٢٣

من ناحية أخرى فإن اعتبار الديمقراطية الإسلامية مكملة للشوري وفرعاً منها يزودنا بالقواعد التي تمكنا من تطبيقها في العصر الحاضر ، بعد أن عطلت في المجال السياسي خلال عصور طويلة في تاريخنا بعد عهد الخلفاء الراشدين ، حتى أصبح كثيرون يعتقدون أن المقصود بالشوري هو مجرد التشاور والاستشارة.

لقد ترتب على هذا التعطيل فراغ في نظمنا السياسية بسبب عدم استبانت القواعد التفصيلية والاجتهادية الالزمة لتشكيل مجالس نيابية منتخبة انتخاباً حراً تمثل الأمة في التشاور والتخاذل قرارات الشوري الملزمة ، مما جعل كثيرين يظنون أن تطبيق الشوري يكفي في رفع شعارات عامة فضفاضة رأوا أنها تتعارض مع وجود المجالس النيابية المنتخبة ، فيجب سد هذا الفراغ بالاستفاداة من أساليب تنظيم عمليات الانتخابات والاستفتاءات والقواعد الالزمة لسير المداولات والتوصيات في المجالس النيابية ، والتي توصلت لها النظم التي طبقت الديمقراطية الصحيحة.

٢٠٢٣  
٢٠٢٣

إن قداسة شريعتنا الإلهية لها الفضل الأكبر في تقرير مبدأ استقلال الشريعة عن الدولة وسلطاتها السياسية ، وضمان الحرية الكاملة في التشاور المرسل بين العلماء والفقهاء

الذين يتولون نيابة عن الأمة استنباط أحكام الفقه والتشريع بطريق الإجماع أو الاجتهاد بمجمل صوره ، وحمايتم من تدخل السلطات السياسية التي استطاع السلاطين الاستيلاء عليها بغير طريق الشورى ، وبذلك الخصر تعطيل الشورى في مجتمعنا الإسلامي في نطاق المجال السياسي ، ولم يمتد إلى الشؤون القانونية والشرعية والفقهية ، كما لم تصل الدول الإسلامية التي توصف بالاستبداد في اخراجها عن الشورى إلى الحد الذي وصلت إليه النظم الديمقراطية الرائفة في العصر الحاضر التي تمكن مفتصبي السلطة من ادعاء سلطة التشريع الوضعي المطلقة التي لا تلتزم بحدود ثابتة ولا أصول شرعية.

إن مبدأ الشريعة الإلهية واستقلالها عن السلطة السياسية هو من أهم مزايا الشورى ويجب أن تلتزم به الديمقراطية الإسلامية بأن يقوم النظام النيابي على الفصل العضوي بين مجلسين أحدهما يختص بالفقه والتشريع ، والآخر بالإشراف على الشؤون السياسية وأخراجات مفتصبي السلطة التي نشاهدتها في النظم التي ترفع شعارات ديمقراطية وتمارس الدكتاتورية باسم السيادة الشعبية.

هذه المجالس تحتاج إلى إجراءات للانتخاب والمحوار والتشاور والتصويت ، وهذا كله يمكن الاستفادة فيه بما توصلت إليه النظم الديمقراطية المعاصرة بشرط المحافظة على المبدأ الإسلامي ، وهو عدم تكين هذه المجالس من ادعاء احتكارها للإجتهاد ، بل يجب استمرار مبدأ الشورى المرسلة الأخيرة في مجال الفقه والعلم ، كما كان الأمر في جميع عصور تاريخنا ، إلى جانب وجود هذه المجالس النظامية ، ليجمع نظامنا بين مزايا الديمقراطية النيابية ، والديمقراطية المباشرة ، وتكون الشورى بحق أعلى مراتب الديمقراطية.

إننا ندعوا إلى الفصل الكامل بين من يتولون مهمة استنباط الأحكام والاجتهاد في التشريع وبين من يتولون شؤون السياسة ، حتى تبقى للشريعة سيادتها واستقلالها الذي يحميها من تدخلات الفئات أو الجماعات أو الأحزاب التي تستطيع الاستيلاء على السلطة السياسية بالقوة أو العنف وفرض احتكارها لهذه السلطة.

٢٦  
٢٥

إن التكامل بين النظريتين ضروري لكي يقف جميع المخلصين من الطرفين ضد من يستغلون الخلاف أو الخصم بينهما لفرض النظم الانقلابية والدكتatorية التي تعارض الشورى الملزمة ، كما تعارض الديمقراطية الصحيحة.

٢٤  
٢٣

سيرى القارئ في هذا البحث هجوماً شديداً على تزيف الديمقراطية التي أصبحت في بعض البلاد أداة للاستبداد والطغيان ، أما تعطيل الشورى فإن موضوعه سيكون في البحث التالي عن «الشورى والاستشارة» وسيكون بحثاً الثالث عن (الشورى والمشورة في التشريع) (أو الشورى في الإجماع والاجتهاد) ، ونأمل أن نختتم هذه السلسلة ببحث رابع عن (الشورى وسلطان الأمة والدولة).

وإذا عجزت عن إتمام هذه السلسلة ، فاني آمل أن يقوم بذلك من هو أقدر مني من الجيل التالي إن شاء الله.

واسه ولـي التوفيق ۷۷

توفيق محمد الشاوي





تمهيد : أهمية البحث وغايته  
التعريف  
تقسيم البحث



## تمهيد

### \* أهمية البحث وغايته :

هدفنا من دراسة "فقه الشورى والاستشارة" هو استنباط نظرية عامة للشورى يعناؤها الواسع ، ومحور هذه النظرية هو نص القرآن الكريم في سورة الشورى "وأمرهم شورى بينهم" الذي يستلزم أن تكون الشورى مبناً لجميع نظم المجتمع ، بما في ذلك النظام السياسي.

وأحدث النظم السياسية في العصر الحاضر هو "الديمقراطية" وأول موضوع في هذا الكتاب هو الموازنة بين الشورى والديمقراطية ، يليه ضرورة التكامل بينهما في إطار نظرية الشورى وعلى أساسها نتيجة حتمية لمبدأ شمول الشورى ، الذي يجعلها أساساً لجميع أمور الجماعة ، ونظم المجتمع في التواхи التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والتربية ، هذا الشمول هو الذي يجعلها أعلى مراتب الديمقراطية في المجال السياسي ، كما أنه يفرض التكامل بين الشورى والاجتهد والإجماع في مجال التشريع ، كما يفرض التكامل بينها وبين التكافل المالي في المجال الاجتماعي ، والتكامل بينها وبين الاستشارة في مجال التربية والخلق والسلوك ، كما أنه أساس علاقتها بالاقتصاد التضامني الذي يحل محل الاقتصاد الريبوبي في الإسلام.

والذي يهمنا هنا هو جعل الشورى أساساً للتكامل بين النظريتين ؛ لأنه ضمانة ضرورية لكي تكون الديمقراطية حرة صحيحة وحقيقة ، إذ أن الشورى تقوم على أساس الحرية الكاملة للأفراد والشعوب ؛ لأن حرية الرأي والمناقشة وال الحوار هي جوهر الشورى ، وبذلك يخرج من نطاقها جميع صور "الديمقراطيات الكاذبة" التي تستبيح التزييف والتزوير والغش ؛ لإقصاء عامة الناس أو جماهير المجتمع عن المشاركة الكاملة في النظام السياسي لأسباب عنصرية أو عقدية أو طائفية ، وهذا الإقصاء هو الذي يؤدي إلى ما نشاهده الآن في كثير من بلادنا ، من فتنة تحمل شعارات "الديمقراطية الزائفة" التي يحاول البعض في بلادنا اتخاذها مبرراً لإقصاء الإسلام عن الميدان السياسي بحججة فصل الدين عن الدولة.

إن الدعوة للشورى الإسلامية أصبحت في نظر كثيرين بدلاً يحل محل

النظم التي ترفع شعارات الديمقراطية الزائفة - حتى أصبح البعض يعتقدون أن هناك تناقضًا حتميًّا بين الشورى والديمقراطية الصحيحة ، وهذا خطأ. إن الادعاء بوجود تناقض بينهما في نظرنا غير صحيح ، وإنما تروج له قوى معينة هي ضد الشورى وضد الديمقراطية الصحيحة معاً ، وهي وحدها التي تستفيد من الصراع بين من يرفعون شعار الشورى والديمقراطية الحقيقة فمن مصلحة المخلصين الذين ينادون بهما أن يوضع حد لهذا الزعم الذي لا يبرر له في نظرنا ، وإزالة التناقض - إن وجد - لأنه لافائدة منه للمخلصين من الطرفين وإنما يدفع إليه الغلو الذي يتجاهل أن هدف النظريتين في المجال السياسي واحد وهو :

"تمكين الأمة من الحرية الكاملة في تقرير مصيرها و اختيار حكامها وممارسة سلطانها عليهم بالتوجيه والمساءلة والمحاسبة ، وتمكين أفرادها من ممارسة حقوقهم الإنسانية الفطرية بحرية كاملة ؛ لأنها هي أساس السلام والتقدم في المجتمع البشري".

وهدف هذا البحث هو محاولة بيان الأصول العامة لكل من النظريتين ، وأنه يمكن أن يكون هناك تكامل بينهما .. بل يجب ذلك .

إننا نبادر للقول بأن الأولوية في مجتمعنا لابد أن تكون للشورى لأن مصدرها الشريعة السماوية فهي نابعة منها ومتزمرة بها - وتقر مقدماً بسيادة الشريعة وهيمنتها على كل نظام اجتماعي أو سياسي. وفضلاً عن ذلك فإنها تتميز بالاتساع العموم من ناحيتين :

#### الناحية الأولى :

أن الشورى بمعناها الواسع الأعم توجب حرية التشاور قبل كل قرار أيًا كان موضوع القرار الذي يصدر بعد التشاور ، وأيًا كان من يصدر القرار أو طبيعة القرار . وفي إطار هذا المعنى الواسع تدرج أصناف عديدة من التشاور تختلف أحکامها بحسب أنواعها :

\* أولها وأهمها التشاور الذي ينتج عنه قرار من الجماعة ملزم لها ولأفرادها في المجال التشريعي أو السياسي ، سواءً كان من يصدر القرار الجماعة نفسها مباشرة أم من يمثلونها

تمثيلاً صحيحاً وقد يكون موضوع التشاور مجرد رأي استشاري يستفيد منه من يعمل في نطاق اختصاصه العام أو شعونه الخاصة لتنمية الأفراد وتعزيزهم الاستفادة من آراء الغير واحترامها.

\* ومن ناحية أخرى فإن موضوع الشورى والتشاور قد يكون قراراً سياسياً أو اجتماعياً ، كما قد يكون التشاور علمياً لاستنباط حكم اجتهادي أو فتوى فقهية في التشريع ، ومتماز الشورى بقواعد خاصة للتشاور العلمي ضماناً لاستقلاليه عن المؤشرات السياسية.

كل هذه الأصناف هي أنواع للشورى بالمعنى العام ، تختلف أحکامها ، لكنها تدخل كلها في إطار نظريتها العامة ، وأول أصوتها هو مبدأ حرية الشورى والتشاور. وحرية التشاور معناها حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام ، وهذا يتلزم القضاء على احتكار الدولة . ومن يسيطر عليها من الحكم أو الأحزاب - للصحافة والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام والنشر وأدوات الاحوار والتشاور ، يجب أن تكون جميع هذه الأجهزة مؤسسات مستقلة مفتوحة للأراء المختلفة ، وأن توفر لاستقلالها جميع الضمانات الشرعية ، هذه هي البداية الحقيقة لحرية الشورى التي فرضها الإسلام ، بل والديمقراطية الحقيقة الصحيحة الملتزمة بالشورى.

#### الناحية الثانية :

الشورى ليست خاصة بمدى سلطة الحكم ، ومدى تقيد من يتولى السلطة في مارستها بقرارات ممثلي الأمة التي تصدر بالشورى .

إننا نعتبر الشورى أوسع نطاقاً من ذلك وأعمق أصولاً ؛ لأنها - في نظرنا - أساس حرية الفرد في الجماعة التي تعطيه حقه - الفطري - في المشاركة في إصدار القرارات الجماعية ، فالحرية المشاركة في الرأي حق أساسي لجميع الأفراد - أي المكلفين منهم - ولهم الحق في مارسته على قدم المساواة ، والمساواة لا يمكن أن يتمتع بها الجميع إلا بالعدالة .

إن غاية الشورى هي العدالة التي تقيم توازنًا عادلاً ودقيقاً بين حرية الأفراد والجماعات من ناحية ، وبين وجود سلطة عامة تفرض حدوداً وقيوداً على هذه الحريات الفطرية من الناحية الأخرى ، وهذا التوازن يقيمه الفكر الحر والمحوار المتبادل ، والتشاور على أساس مبادئ ثابتة ومستقرة ، تنبع من عقيدة وشريعة سمو على إرادة الجميع وتهيئن على فكر الجماعة ونظامها ، وبذلك تكون الشورى ميزاناً تمثل الحرية إحدى كفتيه ، والسلطة الديمقراطية هي الكفة المقابلة لها ، وترتَّك كلتاها على محور شرعي ثابت مستقر من أصول الشريعة ومبادئها السامية.

إن أول ما يجب تقريره لضمان التوازن العادل بين حريات الأفراد والشعوب وسلطات الحكم الديمقراطي ، هو أن هذه السلطات لا يمكن أن تفرض قيوداً أو حدوداً على الحريات إلا ماتقرره الأمة بالشورى الحرة ، التي يكون لكل مكلف أن يسهم فيها حرية ومساواة كاملة بين الجميع.

إن تقرير مبدأ الشورى ، أساساً لولاية السلطة الديمقراطية في الإسلام ، هو ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته ، وتقرير مبدأ الشورى في المجتمع معناه ضمان الإسلام للحريات والحقوق الإنسانية التي يشار إليها في فقهنا باسم الحرمات ، حرمة العقيدة والنفس والعقل والعرض والمال ، فضلاً عن حرمة المسكن وما يتفرع عنها .. إلخ - وحماية هذه الحرمات تكريم للإنسان الذي نص عليه القرآن «<sup>١٠</sup>» .

#### \* الموازنة بين النظريتين :

إن دراسة العلاقة بين الشورى والديمقراطية ، يجب أن تبدأ بالموازنة بين النظريتين وتوضيح مزايا كل منها ليكون بينهما تكامل نضع به حدأً لخلاف القائم بين المخلصين الذين يرفعون كلّاً من هذين الشعاراتين ، ومنع الاختلاف الذي يستغلّه من يعادون الأهداف المشتركة لكل من النظريتين ،

<sup>١٠</sup> في قوله **بَلَّ** وقد كرمنا بني آدم ، سورة الإسراء آية(٧٠) (فقه الشورى صفحة ١٤+١٥+١٦).

و خاصة أولئك الذين يسترون وراء شعارات "الديمقراطية الزائفة" لفرض حكم استبدادي وفتن تحرم شعبنا من الاعتزاز بيهويتها وأصالتها ووحدتها الإسلامية إرضاء للقوى الأجنبية الطامنة.

"لاشك أن الظروف السياسية والاجتماعية في العالم العربي والإسلامي ، وفي أقطار العالم الثالث عموماً ، قد أقنعت الكثير من الباحثين «<sup>١</sup>» بأن مشكلات الحكم تتزايد في الدول الصغيرة الناشئة نتيجة ضعفها أمام الضغوط الأجنبية والمطامع الاستعمارية والخطط التوسعية للدول الكبرى ، حتى شهد الكثير منها أنظمة وحكاماً يتحولون تدريجياً إلى أتباع لبعض القوى الخارجية - مكرهين أو طامعين - وأصبحت بعض أجهزة الحكم «<sup>٢</sup>» منافذ للمؤثرات الأجنبية ، تستغنى بها بعض الحكومات عن ثقة شعوبها بل وتستعين بها عليها ؛ لتنفصل عن إرادتها وتصبح أداة لترويضها وإخضاعها وأجهزة لقمعها ، واضطهاد من يثرونها ضد المطامع الخارجية وفتنتهم عن عقيدتهم وشرعيتهم ، نحجة أنهم يهددون الاستقرار أو الأمن ، أو نحجة تعطيل مسيرة التحديث الذي يعني في نظر بعضهم إخضاع شعوبهم للدول الكبرى "المتقدمة". وكثير من هذا النوع من الحكومات يستغل أدوات القمع والاضطهاد وأساليب الغش والغدر لتزييف الانتخابات وتزويرها ، واستغلال شعارات السيادة والاستقرار لتمكين سيطرتهم عليها وبقائهم في السلطة رغم إرادة الشعوب أطول مدة ممكنة ، وقد آثرت هم الفلسفات المستوردة ووسائل الإعلام والأجهزة الحكومية العصرية ،

«<sup>١</sup>» منذ أن قررت القيام بترجمة كتاب : "الخلافة" للنهوري إلى اللغة العربية ، في صورة تناسب جيلنا الذي شغلته أبحاث الديمقراطية والشورى ، بدأت أبرز القواعد المتعلقة بالشورى في كل جانب من جوانب نظام الحكومة ، وحاولت التوسع في الإشارة إليها من خلال تعليقاتي على ترجمة كتاب النهوري ، حتى زادت هذه التعليقات والحواشي لدرجة خشيت منها أن تخجب الصورة الأصلية لكتاب "الخلافة" كما قدمه النهوري أو أن تغيرها ، لذلك آثرت أخيراً فصل دراساتي المتعلقة بالشورى عن كتاب : "الخلافة" وتقديمها في كتاب مستقل هو "فقه الشورى والاستشارة".  
«<sup>٢</sup>» مثل أجهزة الاستخبارات والباحث والأمن ، بل والجيش في بعض الأحيان .

ما يكتنفهم من قهر الشعوب وغشها وفرض سلطتهم واستبدادهم ، بل تذهب بعض الدعايات إلى حد تأليه الزعماء وعبادة الفرد المسيطر مما يغيره بالإلحاح والكفر حتى لا يلتزم بعقيدة أو شريعة سوى ما يفرضه هواه على الناس تحت تأثير الإعلام الموجه ، والأكاذيب المتكررة ، والتعتيم المقصود لإبعاد الجماهير عن الحقائق ، وفصل الشعوب عن أصلتها ، وقطع صلتها بمقوماتها الذاتية ، وقمع نزعة الاستقلال والحرية لدى الأفراد ، وتخديرهم للاستسلام لكل قوي مسيطر ، بل الاتجاه إلى من بيده السلطة أيًا كان والتعلق بأذيه والتسابق نحو التقرب له ، والاندماج في مسيرة المنافقين والتزاحم في مواكب المضللين ودعاة الذلة والاستسلام وإغراء الشعوب في نحر الفتنة التي لأنهاية لها.

إن كل ذلك يحدث في بعض النظم الشمولية تحت شعار الديقراطية المزيفة ، ولم يعد ذلك يسمى خروجاً عليها بل هو تطوير لها في ظل نظام الحزب الواحد أو الأحزاب المستأنسة التي يسمح بها الحكم أو ترخص بها أجهزة الرئيس الواحد ، أو "الديمقراطية الشعبية" ، أو "الجان الثوري" ، أو "دكتاتورية البروليتاريا" أو الديمقراطيات "الموجهة".

لقد فقدت الشعوب ثقتها بنيرفون شعارات الديمقراطية والنظم التي تستغل مبدأ سيطرة الأغلبية بحججة تمثيلها لسيادة الشعب ، سواءً كان هذا التمثيل صادقاً أم كاذباً ، حقيقياً أم مزوراً ، وببدأ المفكرون أنفسهم يبحثون عن علاج لعيوب الديمقراطية ، أو "بديل عنها إذا أمكن" .

وهنا يتقدم كثير من دعاة الشورى بشعارات عامة فضفاضة ، ويعلنون رفضهم لشعارات الديمقراطية فيعتقد بعض الناس خطأ أنهم يرفضون وجود المجالس النيابية والبرلمانات والانتخابات والاستفتاءات وما إلى ذلك مما يعتبرونه تطبيقاً للديمقراطية.

إن الذين يرفضون شعارات الديمocrاطية إنما يردون على دعاة العلمانية التي يصفونها بأنها ديمocratie والذين يتخدون هذا الشعار وسيلة للانفلات من الالتزام بعقيدة الإسلام وشرعيته وقيمته الأخلاقية بحجج أن أصول النظرية الديمocratie المستمدّة من الفلسفات اليونانية الوثنية قد تركت بصماتها في النظم الأوروبيّة التي تجعل إبعاد الدين المسيحي عن الدولة عنصراً بارزاً لـديمocratiتهم العلمانية.

إذا كان هناك مجال للديمocratie في المجتمعات الإسلامية الملتزمة بعقيدتها وشرعيتها المحضنة من هذا الانحراف الـلاديني الذي تميز به الـdemocratiات الغربية ، فإن هذه الـdemocratie الإسلامية هي جزء مكمل للـشوري كمنهج اجتماعي إسلامي يتزم بأصول الشرعية ومنابعها وقيمها العقidiّة والأخلاقية ، هذه القيم هي ضمانة ضد التزييف الذي يمكن الطغاة من رفع شعارات الـdemocratie.

هذا النوع من الـdemocratie الإسلامية - إذا وجد - فإنه يقوم على التكامل بينه وبين نظرية الشوري التي تميز بالشمول والعموم والمرونة التي تمكّنها من استيعاب القواعد النظامية التي استحدثتها الـdemocratie .  
أما الـdemocratie الأوروبيّة التي تبدأ بالتفكير لـعقيقتنا وتعطيل شريعتنا فإنها تؤدي حتماً إلى الانفلات من مبادئنا الخلقية ويتجه دعاتها نحو التزييف والتزوير ويقدمون للـحكام حججاً مصطمعة لاستبعاد معارضي النظم الاستبدادية وإقصاء دعاة الشوري الحرة وتعطيل حق جماهير الشعب وأغلبيته في اختيار الحكم والنظم في كثير من البلاد.

إن تعطيل الشوري في مجال الحكم والسياسة خلال عصور طويلة كان السبب في كل مأصادب مجتمعاتنا من تخلف وتدور ، ولذلك زاد تعلق شعوبنا بها ومطالبتهم بالالتزام بها ويعنون بها حق الشعب في تقرير مصيره ، و اختيار حكومته والإشراف عليها وهو ما حرمته منه شعوبنا بسبب تعطيل مبدأ الشوري في المجال السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، وما زال هذا هو الواقع الذي يواجهونه ويشكون منه في كثير من أقطارنا وهو واقع لم يُنسب للـشوري ولم يرفع شعارها ولم يترتب عليه تزييفها ، بل إن بعض النظم الاستبدادية تسبّب

الآن للديمقراطية الرازفة التي فتحت لهم باب الفساد والحكم المطلق بحججة ممارسة السيادة الشعبية دون رقابة ولا إشراف.

إن تعطيل تطبيق الشورى في المجال السياسي خلال عصور طويلة في تاريخنا جعلها تقف عند مرحلة التشاور الحر المرسل ، ولكن الحياة العصرية توجب علينا أن ننظم التشاور في مجال تضم أهل العمل والعقد في المجال السياسي ، أو أهل العلم والذكر في المجال التشريعي والفقهي مما جعلها الآن تحتاج إلى كثير من القواعد التفصيلية التي توصلت لها النظم الديمقراطية وخاصة منها ما يتعلق بالانتخابات وال المجالس النيابية والنظم الحزبية ، والقول بوجود تناقض بينها وبين الديمقراطية يتخد الآن حججاً لحرمانها من الاستفادة بهذه الأحكام العملية الضرورية لممارسة الجماهير حقوقها في اتخاذ القرارات الملزمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يقتضيه ذلك من حقها الكامل في الإشراف على السلطة السياسية بواسطة نواب ينتخبون انتخاباً حرّاً على أساس حرية الشورى ، ومشاركة الشعب بجميع قطاعاته وظواهره في هذه الانتخابات ، وحق من يمثلونه في مناقشة المسائل واتخاذ القرارات الملزمة فيها و اختيار من يقومون بتنفيذ القرارات والرقابة عليهم ومحاسبتهم.

لذلك لا بد من إيجاد قدر مُعين من التكامل بين النظريتين في التطبيق العملي في بلادنا في عصرنا الحاضر ، سواء كان ذلك باسم الشورى الملزمة أو الديمقراطية الإسلامية ، المهم أن يكون ذلك في إطار سيادة الشريعة والالتزام بأصولها ومبادئها.

وهذا هو مانهارف إليني في هذا البحث .

## \* التعريف :

من أهم أسباب الخلاف بين دعوة الشورى ودعوة الديمقراطية هو عدم الاتفاق بين الطرفين على تعريف كل منهما ، مما يؤدي إلى عدم وضوح الأصول العامة التي تقوم عليها النظرية ، وهذا هو ما يستغله أعداء هاتين النظريتين الذين يريدون الاستفادة من الفتنة التي تهدف إلى تعطيلهما معاً وإقامة حكم لا يلتزم بأي مبادئ ثابتة واضحة ، بل يرفع شعارات زائفة ثم يفرض "قوانين" ودساتير تشتمل على قواعد متعارضة مع الأصول التي تعبر عنها الشعارات التي يرفعها.

ولتفادي هذه النتائج سوف نضع لكل من النظريتين التعريف الذي يبرز أصولها التي تميزها.

إن النظم التي ترفع هذه الشعارات متعددة وهذا التنوع يظهر أثره في تعدد التعريفات التي قدمها الباحثون لكل من النظريتين ؛ وقد اخترنا التعريف الذي يبرز **الخصائص الأساسية المميزة** لكل من النظريتين ، ولكن ليس معنى ذلك افتراض وجود تناقض حتى بينهما.

التعريف الذي اختاره للشورى هو أنها "منهج شرعي لتبادل الرأي والفكر الحر قبل إصدار القرار من الجماعة أو أهل الحل والعقد الممثلين لها أو من المختص وفقاً لأحكام الشريعة في جميع الشؤون الاجتماعية والفردية". أما الديمقراطية فأفضل تعريف لها في نظرنا هو مايلي : "حكومة الشعب الذي تمثله أغلبيته وهي طبقة العامة".



إن الموازنة بين هذين التعريفين تؤكد أن الشورى بسب جذورها الإسلامية وأصولها الشرعية محصنة عن تأثير الفلسفات الأوروبية ذات الأصول اللادينية ، وأنه يمكننا تقديمها للعالم كعلاج للديمقراطية أو لكثير من المشاكل التي نتجت عن تزييف شعاراتها ؛ بسب ارتباطها بالنظريات المستوردة المستمدّة من الفلسفات والوثنيات

اليونانية والرومانية ، إن هذه الأصول الفلسفية أو الوثنية تفتح للحاكم باب التاله عن طريق ممارسة السلطة المطلقة ، والحكم الشمولي الذي لا يتقييد بعقيدة التوحيد ولا يتلزم بحدود الشرعية بدعوى أنه يمارس السيادة التي يملكونها الشعب الذي يدعى أنه يمثله (سواء كان ادعاؤه صحيحاً أو كاذباً وهو الغالب) في حين أن الشورى تحكم أصولها ومصادرها الشرعية لا تعرف للبشر أفراداً أو جماعات ، حكاماً أو محكومين بسلطة لا تقييد بمبادئ الشرعية الساوية وأحكامها ، فكل حاكم يلتزم بالخضوع للشرعية وتنفيذها سواء تولى السلطة بالشورى أم بالغصب والقهر والاستيلاء بالقوة.

ثم إن النظرية العامة للشورى بسبب أصولها الشرعية المستمدة من مصادر الفقه الإسلامي - القرآن والسنة والإجماع والاجتئاد - تتتوفر لها الخصائص العقائدية والأخلاقية ، التي تجعلها منهاجاً اجتماعياً شاملاً تكتسب الديمقراطية المكملة لها محتوى تضامنيًّا يحصن نظام الحكم (النظام السياسي للدولة) من مساوىء الصراع على السلطة الذي تميزت به الديمقراطية ، لذلك فإننا نعتبرها أسمى مراتب الديمقراطية.

إن دعوة الشورى يعتقدون أن تعطيل تطبيقها في المجال السياسي خلال عصور تاريخنا قد حرم شعوبنا من ممارسة حقوقهم وسلطتهم في اختيار الحكام ومراقبتهم ومحاسبتهم ، لكنه في الوقت نفسه قد صان مبادئها وأصولها النظرية من التحوير والتزييف ، ولذلك فإن مبادئها النظرية تتسم بالنقاء والوضوح ، لكن هذا التعطيل قد حرم النظرية من القواعد العملية التي تستبطها التجارب العملية لتنظيم المجالس الشورية ، وعندما نسعى لتقديمها للتطبيق في العصر الحاضر يجب أن نعرف بحاجتنا إلى الاستفادة من الثروة التنظيمية التي توصلت لها النظم الديمقراطية لعملية الانتخابات والترشيح لها ، وتشكيل المجالس النيابية وإدارة المناقشات الحرة فيها والتصويت وما إلى ذلك من قواعد تنظيمها الواقع الداخلية لتلك المجالس ، فضلاً عن إجراءات الاستفتاء الشعبي وتمكين الناخبين من الإجابة عن الأسئلة المطروحة للاستفتاء ، وهنا تظهر أهمية التكامل من أجل التطبيق العصري للشورى.

إن مهمة دعاة الديمقراطية في مجتمعنا أشق وأدق؛ لأن تطبيقها عندنا قد عرضها لتجارب أدت إلى تحريف قواعدها وإحداث ثغرات في نظمها ، مكنت بعض الاتجاهات السياسية من تطويرها لكي تصبح مجرد واجهة شكلية لنظم دكتاتورية باسم الاشتراكية أو الثورية أو ما إلى ذلك من شعارات زائفة أو خادعة ، ثم إنها ما زالت تتحذ في أمريكا وأوروبا شعاراً لسياسات رأسالية واستعمارية لدول تمارس الحريات الليبرالية في داخل بلادها فقط ، لكنها لا تتردد في التامر والهجوم على الشعوب الأخرى بقصد استغلالها واستبعادها والتحكم في ثرواتها ومصادرها وتحتكر لنفسها الثروة والحرية ، ثم تنكر على غيرها حريتها وسياقتها بحجة أنها لا تصلح للديمقراطية.

إن تطبيق الديمقراطية قد مكن البعض من تطويرها لتصبح واجهة للعدوان والاستغلال والسيطرة على الطبقات الكادحة والشعوب الناشئة والدول الصغيرة في جميع أنحاء العالم.

لذلك فإن العالم يتطلع إلى إعمال مبادئ الحرية والعدالة والحقوق الإنسانية ، وشريعتنا هي أكبر ضمانة لذلك في بلادنا ، وفي نظر شعبنا ، ونظرية الشورى تلتزم مقدماً بالشريعة لأنها مصدرها ومنبع أحكامها ، لذلك لا يجوز استبعادها ولا التفكير بها عندنا ؛ لأن ذلك يكون في الواقع تكراً للحرية والعدالة والشريعة.


إن تكامل الديمقراطية مع الشورى يستلزم وصفها بأنها ديمقراطية إسلامية ، وليس هذا مجرد تغيير في المصطلح أو التسمية ، لكنه تصحيح جوهري لصالح الديمقراطية ذاتها ؛ لأنه ترفع وإعلاء وتحصين لها من تيارات الاغراف اللاديني والتزيف والتزوير المخالف لمبادئ الأخلاق ، ولذلك اعتبرنا الشورى أرق صور الديمقراطية.

إن كون الديمقراطية السياسية جزءاً من الشورى كنظام اجتماعي شامل يعني أن منبعها وأساسها عقيدة سماوية وشريعة إلهية ، وليس مبنية على مجرد نص في دستور يستطيع أي مقتضب للسلطة أن يمحوه أو يعطيه بحجة قلم تغيير أو تعديله أو

الاستغناء عنه ، وبذلك يبطل مبادئ حقوق الإنسان والحريات النظرية ، ويدعى لنفسه سلطة وضع قوانين تناسب مصالحه وأهواءه دون تقييد أو التزام بشرعية مقدسة تفرض قيًّا ثابتة وحالدة.

إن انتساب الديقراطية للشوري يعني التزامها بمبادئ الشريعة التي فرضت الشوري ، ويعطي المبادئ والقيم العليا قداسة ومحضانة هي في حاجة إليها في هذا العصر بعد أن رأينا أن الدكتاتورية الاشتراكية تُسمى "ديمقراطية شعبية" ، ورأينا ديمقراطيات زائفة تتخذ واجهة حكم استبدادي أو عسكري في بلاد كثيرة ، وذلك كله نتيجة تركيز الديقراطية على تعين "من" يتولى السلطة ، وتترك للأغلبية التي تنتصر في الصراع على السلطة فرصة لكي تفرض المبادئ والقيم التي تريدها ، وغالباً ما يكون ذلك بقصد احتكار السلطة السياسية وإقصاء المعارضين أطول مدة ممكنة بأساليب الحكم الشمولي التي يشكو منها العالم اليوم.

من أجل هذا فنحن نعتقد أن التكامل بين النظريتين في صالح المخلصين من دعاة الشوري ودعاة الديقراطية .



إن هذا البحث يشتمل على أربعة فصول هي :

الفصل الأول « الشوري »

الفصل الثاني « الديموقراطية »

الفصل الثالث العناصر المشتركة في النظريتين

الفصل الرابع التكامل بينهما في نظامنا السياسي في المستقبل



## الفصل الأول

### الشوري



- «١» خصائصها المميزة
- «٢» المنبع الشرعي
- «٣» القرآن الأساس الأول للشوري
- «٤» السنة العملية والأحاديث النبوية
- «٥» الإجماع
- «٦» التزامها بالثوابات الشرعية وسيادة الشريعة واستقلالها
- «٧» نموذج مقترن للإصلاح الدستوري
- «٨» الفصل النوعي والعضوى بين السلطات
  - أ) المعنى الواسع للشوري
  - ب) المعنى الضيق لأهل الشوري
- «٩» الشوري منهج اجتماعي وليس نظرية سياسية
- «١٠» الشوري تكريم وترشيد
- «١١» الشوري نظرية للتكافل والتضامن الشامل
- «١٢» الاستشارة والمشورة
- «١٣» الشوري ضمانة للمساواة وحرية الرأي



## الشوري

### ١ - خصائصها المميزة لها :

"الشوري هي إسهام أفراد المجتمع وتعاونهم بالتشاور الحر قبل اتخاذ القرارات فهي تضمن لهم جميعاً بما فيهم الطوائف أو الأقليات حق الحوار الحر ، ومناقشة الحجج والمبررات التي يقدمها جميع المشاركين في الحوار ؛ لأنه حوار يدور حول القيمة الموضوعية لكل رأي وحجته ومدى تحقيقه لمبادئ الحق والعدل ، (لا إلى مجرد إرادة الأغلبية أو من يدعون تمثيلها كما هو شأن في الديمقراطية)"

معنى ذلك أن الشوري هي منهاج واضح وصريح لضمان سيادة القيم الأساسية والمثل السامية في الشريعة الإلهية ، وأهمها في نظرنا مبدأ أساسيات هما : الحرية : التي لا توجد شوري بدونها ، والعدالة : التي تتحذّذ أساساً لترجيح رأي على رأي آخر .  
هذا المبدأ في نظرنا : هما أساس حجية القرار الصادر عن الشوري ، وهما لذلك أكبر الضمانات التي تحمي الحريات من طغيان السلطات واستبدادها ، حتى ولو كانت هذه السلطات تمثل الأغلبية . تمثيلاً صحيحاً ، أو زائفاً كما يحدث في أغلب الأحوال .  
إن الله سبحانه وتعالى عندما فرض علينا أن يكون الأمر شوري ، أراد بذلك أن ينبه الذين يشاركون في الحوار . قبل القرار أو بعده . إلى أنه يجب على كل منهم أن يقنع الآخرين أن رأيه من الناحية الموضوعية هو الأقرب للحق والعدل الذي تفرضه الشريعة والعقيدة ، ولذلك فإن الشوري مهما يكن موضوعها هي حوار يجري تحت مظلة المبادئ السامية المستمدّة من العقيدة الحقة ، والشريعة العادلة التي تفرضها الأصول الساواة والمصادر الاجتهدادية العقلية المكملة لها .

ومن هنا فإن الشريعة وأصولها يجب أن تكون هم محور الحوار والقياس الذي تختبر به الأدلة والحجج والمبررات التي تعرض على بساط البحث ، وتكون مناط

النقاش والسباق ، وهو بذلك تهيمن على ساحة الشورى ومراحلها ونتائجها وبهذا وحده تكون الشورى شرعية .

إن ميزة الشورى هي إشعار من يصدرون قراراً في أمر من الأمور ، أنه يجب عليهم ديانة أن يثبتوا لأمتهم أن أساس ترجيحهم له هو أنهم يرون أنه أقرب للعدالة من غيره ، وأنه يكتب شرعيته وصحته من هذه الأدلة ورجاحتها ، فلا يجوز لنا أن نصدر قراراً مجرداً أن هذه هي إرادة الشعب أو إرادة الجماهير أو الأغلبية ، أو ما إلى ذلك من الرموز البشرية التي يستخدمها أصحاب الأساليب "الغوغائية". ولدراسة الشورى يجب أن نحدد المقصود منها ، وأن نميزها عمما يتصل بها من نظريات مستوردة ، حتى لا يؤدي عدم تميز الشورى عنها إلى عدم الدقة في حكماتها ، بل قد يتربّع عليه خلاف كبير حول تلك الأحكام ؛ لأنه يؤدي إلى فصلها عن أصولها الشرعية ، أو تضييق نطاقها أو عدم الاتفاق على جوهرها وما هيّتها.

والشورى المُلزمه بالمعنى الضيق الدستوري : "هي الوسيلة التي فرضتها الشريعة لصدور قرار من الجماعة ملزم لها ولأفرادها وحكمها" ، و "هي شورى الجماعة أو الشورى الجماعية التي تضمن مشاركة أفراد الجماعة والهيئات المكونة لها في صنع القرارات المعبرة عن إرادتها وسلطانها في تقرير مصيرها ، والتصرف في شؤونها العامة عن طريق الحوار الححر ، ومناقشة الآراء من أجل اختيار أفضلها - أي أقربها لهدى الإسلام وشرعنته وعدالته".

لكن الشورى إذا أخذناها بالمعنى اللغوي الأوسع ، نجد أنها تشمل "كل تشاور يؤدي إلى مناقشة الآراء المختلفة ، ويمكننا من الترجيح والمفاضلة بينها واختيار أقربها لمقاصد الشريعة ومبادئها" ، ويمكن أن نسميها "المشاورة" أو "التشاور" أو المشورة ، أو الحوار «» ، وهي تنقسم إلى نوعين:

---

«» فقه الشورى (ص ٨٤ و ٨٥) ، ويلاحظ أن أسلوب الحوار أصبح رائجًا في كثير من البلاد الخروج من أزمة السلطة والحكم ، وهو ليس إلا العنصر الأساسي في الشورى بالمعنى العام.

منها ما يكون حتمياً واجباً ، ومنها ما يكون اختيارياً متدوباً له ديانة ، وقد اخترنا لهذا النوع اسم "المشورة" الاختيارية لتمييزه عن "الشورى" الواجبة الملزمة بالمعنى الضيق المشار إليه .

المهم أنها في الحالين تقوم على حرية الرأي والاختيار للجميع .  
ولاشك أن هناك تعرفيات عديدة أشار لها كثير من المؤلفين تمتاز بالإيجاز والتركيز » ، ولكن نفضل هذا التفصيل ؛ لأنه يتضح منه أنها تعتبر شرعة الشورى - أي خضوع الشورى لمقاصد الشريعة وأحكامها . من أهم عناصر التعريف الذي اخترناه ؛ لأنه يربط الشورى والمشورة بعدل الإسلام وهديه ، ويؤكد تبعية الشورى والمشورة للشريعة وارتباطهما بمبادئها وأصولها .



ويهتم كثيرون بالشورى في نظام الحكم والدولة والتي نصفها بأنها الشورى بالمعنى الضيق وكثيرون يقتربون منها على هذا المعنى الدستوري الضيق ، وبعضهم يصفونها بأنها "ديمقراطية إسلامية" ومن هؤلاء الأستاذ عباس محمود العقاد ، الذي حرص على بيان أن الفارق الجوهرى بين ديمقراطية الإسلام "والديمقراطية الأوروبية" ، هو أنها مبنية على العقيدة الإلهية بقوله :

---

«أهم أمثلة ذلك قول ابن العربي: "هي ألفة الجماعة - تضامنها - ومبادر العقول - حرية الفكر - وسبب إلى الصواب - هدى الإسلام وشرعيته" ، يراجع تفسير القرطبي في : "الجامع لأحكام القرآن" ج ١٦ / ص ٣٧٢.

إن آراء المسلم عن الحق والنظام والعدل والحرية تابعة لعقيدته الإلهية ولم تكن سابقة لها ، وجاءت صورة الحكومة الكونية - حكم الله كما يوجبه عليه اعتقاده - مثلاً أعلى للحكم الذي لا حيف فيه ولا حيدة عن الشريعة<sup>(١)</sup> ، أو مثلاً أعلى للحكومة الديقراطية - الشورية - كما ينبغي أن تكون<sup>(٢)</sup> .

إذا رجعنا إلى التعريف الذي قدمناه للشوري الجماعية ، وجدناه يشير إلى العناصر الأساسية لعملية الشوري وهي :

- ١ - مشاركة أفراد الجماعة عامتها وخاصتها - أو ممثليها - بالرأي في كل قرار يتعلق بشئونها العامة ، حرصاً على تضامن الجماعة .
- ٢ - حرية الرأي لأفراد الجماعة سواء منهم العامة والخاصة ، وحقهم في مناقشة الآراء جميعها بكل حرية قبل اختيار القرار الذي ينفذ ، ويلتزم به الجميع باعتبار قرار الجماعة أو الأمة .
- ٣ - هدف الحوار هو تمكين الجماعة والأفراد من الموازنة بين الآراء المختلفة ، موازنة موضوعية من حيث صلاحية كل منها وعدها.
- ٤ - المفاضلة بين الآراء المختلفة تكون على أساس موضوعي هو مدى صلاحية كل منها ، ومقاييس الصلاحية في الإسلام هو تعبير كل منها عن مبادئ الإسلام ونهيه وأصول شريعته ، ويكون اختيار الرأي أو ترجيحه بعد الحوار الحر والمداولة الصحيحة حول قيمته الذاتية ، ومدى توافقه مع مقاصد الشريعة وأصواتها ومبادئها .

---

(١) ص ٢٤ من كتاب "الديمقراطية في الإسلام" للأستاذ عباس محمود العقاد.

(٢) ص ٣٥ من المرجع السابق ، ويراجع قوله : " وكلمة الحكم كما وردت في موقعها من القرآن الكريم دليل آخر على تمكين الحرية من العقيدة الإسلامية ، فحكومة الكون - حكم الله - صورة للحكومة المثلثة في هذه العقيدة ، وهي حكومة تجري على سنة ، وتقوم على حجة ، وتقدم البلاغ قبل الحساب ".

٥ - القرار يكون صادراً عن الجماعة إذا حاز إجماعها أو على الأقل إجماع جمهورها (أي الأغلبية).

هذه هي شورى القرار الجماعي ، أو الشورى بالمعنى الدستوري الضيق - بخلاف الاستشارة أو المشورة فهى تشاور اختياري لا يلزم من طلب الرأي "٤".  
إن التعريف الذي اخترناه يبرز الخصائص الآتية للشورى :

- \* أن منابعها شرعية
- \* أن أساسها هو التضامن الاجتماعي
- \* أنها منهاج شامل للمجتمع

## ٢ - المنبع الشرعي :

نظريّة الشورى تقوم على أصول وقواعد شرعية تبدأ بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية والسوابق التاريخية والإجماع في عهد الصحابة .  
إن الشورى مبدأ شرعي يستمد قوته ووجوبه من القرآن ، ويكتسب قوته من الصفة الإلهية للشريعة ، إنه منهاج مرتبط بالعقيدة والشريعة ، فهو مبدأ عميق الجذور واسع النطاق في نفوس الأفراد وفي كيان المجتمع ، إنه يوجد حيث توجد الشريعة والجماعة ولو لم توجد دولة ، إن التزام الأفراد والجماعات والحكام به ناتج عن خضوعهم لسيادة الشريعة لا عن نص في الدستور ، أو شرط من شروط البيعة أو قانون وضعى قابل للإلغاء أو التعديل ، إن وجوبه مستمد من مصادر الشريعة الإلهية المستقلة عن الحكام والتي تحميها من تقديس الحكم وقوانينهم ودستورهم الوضعية المعرضة للإلغاء والتغيير بقرارات الحكام المستبددين وانقلابات المغتصبين للسلطة ، إنها تحول دون تهور القوانين التي يفرضها الحكام على هواهم ، ولا يتقيدون فيها بأصول الشريعة المستمدّة من مصادرها السماوية.

---

٤) يراجع كتابنا فقه الشورى ص ٨٠ إلى ٨٣ .

إن مبدأ الشورى يمكن الشريعة الإلهية من حماية المجتمع من الخضوع لوثيقة السلطة المطلقة الناتجة عن تأله الحكام - بادعائهم سلطة التشريع والتنفيذ معاً . مايفتح لهم باب الطغيان ويمكنهم من استعباد الأفراد والشعوب عن طريق العبث بالقوانين والدستير ، نحجة أن مصدرها هو الدولة ، التي يستطيع كل طاغية أن يسيطر على حكمها بانقلاب عسكري أو عصبية قبلية أو عنصرية أو حزبية».



## ٢ - القرآن الأساس الأول للشورى

منذ فجر الدعوة الإسلامية ، والمسلمون في مكة أفراد مضطهدون ومطاردون أداً القرآن منهم مجتمعاً متضامناً متكاملاً تضم أفراده روابط الأخوة والتضامن ، يجمعهم الإيمان بالله وعبادته - سبحانه - بإقامة الصلاة والتعاون بتبادل المشورة والالتزام بالشورى ، والتكافل في الإنفاق في الشئون المالية والاقتصادية بصفة خاصة ، وبذلك جعل الشورى - بالمعنى العام - أحد أركان التضامن الاجتماعي - وكرمه بأن جعلها عنوان سورة (الشورى) وهي من السور المكية ، وعدد آياتها ثلاثة وخمسون آية : منها أربع آيات مدنية ، أما الآيات الأخرى فقد أنزلت في مكة ، ومنها الآية الخاصة بالشورى وهي الآية رقم (٣٨) ونصها كمالي: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم ومارزقاهم ينتفون﴾

أما النص الثاني بشأن الشورى فهو الآية رقم (١٥٩) من سورة آل عمران - وهي مدنية كلها - ونصها: ﴿فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وفضلاً عن ذلك فهناك الآيات العديدة الخاصة ببدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

من هاتين الآيتين الكريمتين يظهر مدى اهتمام القرآن الكريم بتقرير مبدأ الشورى في مكة والمدينة - إذ فرضها منذ بداية الدعوة في مكة ، باعتبارها منهج بناء المجتمع المسلم ، وقاعدة النظام الاجتماعي في الإسلام ، ثم أعاد تأكيد ذلك المبدأ في المدينة بعد أن أصبح للمسلمين دولة مستقلة فجعلها أساس نظام الحكم أو النظام الدستوري.

هاتان الآيتان قد أحاطتا بكل الموضوعات المتعلقة بتطبيق مبدأ الشورى في الإسلام من حيث : ماهيتها ، وأهميتها ، وشمومها ، ووجوبها .

ومن نصوص هاتين الآيتين يتبيّن لنا مايلي :-

١ - أن آية الشورى المكية (هي الأولى) والأخرى مدنية (آل عمران) وفي ذلك إشارة واضحة إلى شمول مبدأ الشورى لكل تنظيم للمجتمع الإسلامي في جميع مراحله وأيا كانت ظروفه أو موقعه أو علاقته بالمجتمعات الأخرى ، وسواء كانت الجماعة مجرد أقلية مضطهدة أم أغلبية تحكمها دولة مستقلة.

٢ - أن الآية الأولى (آية الشورى) كانت تخاطب المسلمين عامة كأفراد في المجتمع ، وتذكر صفاتهم والخصائص المميزة ل مجتمعهم ، وأولها وحدة العقيدة والعبادة ، يليها التعاون في شؤونهم العامة عن طريق التشاور وتبادل الرأي والتكافل في الإنفاق ، وما يعنيه ذلك من تضامنهم ووحدتهم على أساس الحرية الكاملة والمساواة العادلة.  
أما الثانية (سورة آل عمران) فكانت تخاطب الرسول ﷺ بعد أن أقام الدولة الإسلامية المستقلة في المدينة برئاسته ، وهي تأمر - باعتبار رئيس تلك الدولة الناشئة وحاكمها بأن تكون الشورى - التي ترى عليها الأفراد قبل إنشاء الدولة - هي أساس علاقة الحاكم بالمحكومين وأفراد المجتمع ، حتى ولو كان هذا الحاكم نبياً مرسلاً يتلقى الوحي من السماء .

إن كل آية من هاتين الآيتين ، يستفاد منها مبادئ عامة وهامة يكمل بعضها بعضًا ويكون منها نظرية عامة و شاملة للنظام الاجتماعي والسياسي للجماعة الإسلامية ،

ولابد من التعرض لأحكامها بشيء من التفصيل :

في نظرنا أن آية الشورى في العهد المكي أساس النظرية العامة ، ذلك أن القرآن عندما وصف المجتمع الإسلامي في مكة بأن أمره تنظم بالشوري - كان يشير إلى أن تنظيم أمور الجماعة يكون بقرارات جماعية ملزمة سواء كانت سياسية أو قرارات تنظيمية تدخل في نطاق مانسميه "القانون أو التشريع" - إنه أعطى للجماعة المسلمة حقها في المبادرة إلى اتخاذ قراراتها بالشوري في جميع أمورها بما في ذلك أمرها التشريعية أو القانونية ، وبهذا يقرر القرآن مبدأ سلطان الجماعة وحقها في اتخاذ جميع القرارات بالشوري الملزمة سواء في شؤونها الاجتماعية أو السياسية أو القانونية ، وجعل قرارات الجماعة بالشوري مصدرًا أساسياً من مصادر التشريع في فجر الدعوة الإسلامية بل كانت هي المصدر الأول في العهد المكي.

طوال فترة العهد المكي كان المسلمين جماعة مدنية أصبحت فيما بعد نواة للأمة والدولة الإسلامية بعد الهجرة ، ونظراً لأن آيات الأحكام التشريعية في القرآن الكريم نزلت كلها (أو معظمها على الأقل) في المدينة المنورة ، فإن علينا أن نتساءل عن المصدر الذي كان المجتمع الإسلامي في مكة قبل الهجرة يستمد منه الأحكام القانونية التي تحكم تصرفات أفراده وعلاقاتهم ، والجواب الذي تقدمه لنا الآية الكريمة في سورة الشورى هو أن أمور المسلمين كانت شورى بينهم ، ولاشك أن الشؤون القانونية كانت أول الأمور التي تحتاجها تلك الجماعة الناشئة .

إن اعتناق الإسلام كان يعني الخروج من المجتمع العجاهلي والانتماء لجماعة متميزة بدأت أقلية مضطهدة محدودة العدد ، ولكنها كانت تنمو باضمام من يعتنق الإسلام باختياره وإرادته رغم مطاردة المجتمع الونني لهم واضطهاده المسلط عليهم - لقد كانوا أقلية لكنها متميزة بالإسلام بلاشك ، وأول ما يميزها هو عقيدة التوحيد والإيمان بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر - وهذا الإيمان تتفرع عنه مبادئ عامة ذات صفة أخلاقية واجتماعية وسلوكية توجههم نحو التبرؤ من التقاليد الوثنية السائدة في مكة وما حولها ، مثل وأد البنات والتغافر بالأنساب والعصبية القبلية والعنصرية ، وما إلى ذلك ، يضاف إليها

مبادئ أخلاقية عامة مثل بر الوالدين والإحسان للفقراء ، وتحريم الكبر والبغى ، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما إلى ذلك من مبادئ عامة ، وفي ظل هذه المبادئ الإسلامية كان عليهم أن يقرروا بالشوري ماذا يتزكون من تقاليد الجاهلية ورواسبها وماذا يتزكون به من قواعد جديدة يتميز بها مجتمعهم الناشء المكافح ، فالشوري إذن كانت هي المصدر الرئيسي للأحكام التي يرتكبونها في علاقاتهم القانونية وشئونهم الفردية والجماعية .

وأهم ما يميز الشوري في هذا العهد أنها كانت تتم على أساس عقائد الإسلام ومقاصده ومبادئه العامة وشرعيته التي كان منبعها الرئيسي في ذلك الوقت توجيهات رسوله الكريم التي تكون السنة المطهرة .

وبهذا اكتسبت الشوري في الإسلام أول ما يميزها عن غيرها من النظريات والمذاهب وهو أنها تلتزم بعقيدة الإسلام وقيمه ومبادئه وأصول شريعته ومصادرها السماوية ، وسيقى هذا هو الطابع المميز لها إلى يوم الدين .

عندما هاجر الإسلام والمسلمون إلى المدينة واستقروا بها نزلت بها آية الشوري في سورة آل عمران ، كما نزلت آيات عديدة تفرض أحكاماً تشريعية في موضوعات محدودة مثل الميراث والأسرة والعقود وبعض أحكام العقوبات "الحدية" مما أثرى شريعتنا بأحكام قانونية تضمنتها النصوص القرآنية ولاشك أنها عَدلت أو صَحَّحت بعض الاجتهادات الشورية السابقة على الهجرة .

بوفاة الرسول الكريم توقف الوحي وعادت للشوري أهميتها في الاجتهد والاجماع كمصدرين دائمين لإثراء الشريعة بالأحكام الاجتهادية وما زال نصيتها في تزويد الفقه بالأحكام المستحدثة يزداد كلما بعد العهد عن فجر الإسلام وفترة الوحي ، وأصبحت هي في الواقع تمثل الرافد الرئيسي للأحكام الفقهية في شريعتنا لكنها تحفظ بجوهرها الذي بدأ به في العهد المكي وهو اعتمادها على أصول الإسلام وعقائده ومبادئه العامة بالإضافة إلى الأحكام القطعية في نصوص الكتاب والسنة وما يتحقق بها من أحكام الفقه بطريق القياس والاجتهد والاجماع ..

صحيح أن علماءنا لا يتكلمون عن الشورى في الفقه بل يصفونها بأنها إجماع أو اجتهاد ، وذلك حتى يبقى للشريعة استقلالها عن الأمور السياسية ومؤسسات الحكم والدولة ، لكننا أكدنا مراراً أن الشورى هي أهم قنوات الاجتماع والاجتهاد والتجدد في الفقه طالما كانت تستند إلى مبادئ الإسلام وأصول شريعته .

إن آية الشورى المكية التي وصفت المسلمين بأن أمرهم شوري بينهم قصدت من ذلك أنه من واجب الجماعة المسلمة أن تشاور كلما واجهت أمراً من الأمور التي تحتاج إلى قرار ، لكن هذا الوجوب لا يكفي بل لابد من أن يكون قرار الجماعة الصادر بالشورى ملزماً لها ولأفرادها ، وهذا هو ما أشارت له آية الشورى المدنية في سورة آل عمران ، وفضلاً عن ذلك يرى كثيرون ومنهم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أن النصوص التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المُنكر .. وتعدد النصوص التي تقرر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر تؤكد الرأي القائل بأن هذا المبدأ يكفي لإعطاء قرارات الجماعة صفة الإلزام ، ولا يمكن أن تصدر الجماعة قراراً إلا بالشورى الشرعية كما بينا ، والعلاقة بين الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحتاج إلى شرع من التفصيل نورده فيما يلي :

#### مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

كمما وصف القرآن المسلمين بأن أمرهم شوري بينهم - فإنه وصفهم في مناسبات عديدة بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - وهذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي تميز بها شريعتنا عن جميع الشرائع الأخرى - ولذلك يعتبر في نظرنا مكملاً لمبدأ الشورى لأنه يعطي لقرارات الجماعة بالشورى صفة الإلزام طالما كان هدفها أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر . من أهم خصائص شريعتنا وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب وحق للجماعة وعندما تمارس هذا الحق فإن كل قراراتها لا تكون إلا بالشورى - وهي هنا شورى ملزمة للجماعة ولأفرادها جميعاً ، ولهذا السبب

فإن الإمام الشيخ محمد عبده يعتبر أن النصوص التي تقرر واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر كافية لتقرير مبدأ الالتزام بالشوري ووجوبها ؛ لأن الشوري هي الوسيلة الشرعية الوحيدة لكي تخذ الجماعة قراراً يأمر بمعروف أو ينهي عن مُنكر أو يفوض شخصاً أو هيئة للقيام بهذا الواجب باسم الجماعة ونيابة عنها ، ولا قيمة للأمر أو النهي إذا لم يكن القرار ملزماً للجميع.



يكفي مراجعة الآيات القرآنية العديدة الخاصة بحق الأمة أو الجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر (الذي جعله القرآن واجباً عليها) ، وجعله من أهم صفات الجماعة المسلمة) ، لكي ندرك أهمية هذا المبدأ الذي لا مثيل له في أي شريعة أخرى قديمة أو حديثة .

واعتبار الأمر بالمعروف أصلأً عاماً والشوري فرعاً منه ، هو الذي يفسر لنا الأهمية التي أعطاها القرآن الكريم لهذا الواجب الجماعي والفردي ، عندما كرر لنا تأكيداته في نصوص عديدة من آيات الكتاب الكريم ، نذكر منها ما يلي :-

١ - الآية (١١) من آل عمران ونصها :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ لَكَانُ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

٢ - والآية (٧٦) من التوبة ونصها :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

٣ - والآية (١٢) من سورة التوبة ونصها : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّاهِونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللهِ وَبِشْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

٤ - والآية (١٧) من سورة لقمان ونصها :

﴿ يابني أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ «

وتطبيقاً لهذه النصوص القرآنية<sup>(٢)</sup> وتفسيراً لها وتأكيداً لمضمونها ، نجد أن السنة النبوية صريحة واضحة في أن المقصود " بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ليس مجرد إبداء الرأي أو النصيحة ، وإنما يجب أن يتم ذلك باستعمال القوة والقدرة في حدودهما المشروعة ، كلما كان ذلك ممكناً وضرورياً. ويوضح ذلك من الحديث الشريف : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسنه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »<sup>(٣)</sup>

هذا المبدأ العام هو من خصائص شريعتنا ، ولأنجدي في القوانين الوضعية مبدأ يماثله في عمومه وفي آثاره ونتائجها البعيدة حتى نقارنه به.

ومع ذلك نجد في القوانين الوضعية بعض القواعد المتأثرة في فروع القانون المختلفة يصح لنا أن نعتبرها من تطبيقات هذا المبدأ ، رغم عدم وجوده كمبدأ

عام<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> فقه الشورى ص : ٥٥.

<sup>(٢)</sup> يراجع أيضاً في سورة آل عمران الآية (١٠٤) : ﴿ وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ والأيتان (١١٤) : ﴿ لِيُسَاوِي سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَلَنَّ أَيَّاتِ اللَّهِ أَتَاءَ اللَّيْلَ وَهُمْ يَجْدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَسَّرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ كما تراجع سورة الحج الآية (٤١) : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوا فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري ، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، يراجع : "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" ، (٤٠٩) ج ٢ / ص ١١٤ ، طبعة بنك فيصل في قبرص ، ويؤيده قوله تعالى : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ بِعَقَابٍ » رواه أبو داود والترمذى ومن مجمع الفوائد برقم ٧٨٩٦ وقوله تعالى : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُسَلِّطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خَيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَحْجَبُ لَهُمْ »

<sup>(٤)</sup> يراجع كتاب الشهيد عبد القادر عودة في " التشريع الجنائي الإسلامي " ج ١ / بند (٣٥٠) ص .١٢

ومن أمثلة هذه القواعد ما يلي :

أولاً : النصوص الخاصة بحق الدفاع الشرعي في القوانين الجنائية التي تُتيح للشخص أن يرتكب بعض أعمال العنف أو القتل لمنع ارتكاب جريمة<sup>(١)</sup> ، وأحسن مثال لذلك نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري الصادر في سنة ١٩٣٧<sup>(٢)</sup> ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على جريمة القتل ، فإن القانون المصري حرص على النص صراحة على الحالات التي يجوز أن يصل فيها الدفاع الشرعي إلى حد القتل ، وقد بيّنتها المادتان ٢٤٩ ، ٢٥٠<sup>(٣)</sup>

---

(١) يراجع كتاب الشهيد عبد القادر عودة ، حيث يعتبر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو دفاع شرعي عام كما أنه دفاع عن نظام الجماعة وشرعيتها ، يراجع كتابه المشار إليه البند (٤٢) ص ٩٨٤.

(٢) نص المادة (٢٤٥) ما يلي : "العقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه في أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله ، وقد بيّنت في المواد التالية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والظروف التي يرتبط بها".

(٣) المادة ٢٤٩ نصها ما يلي :

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد ، إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور - الأخطار - الآتية :

أولاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانياً : إثيان امرأة كُرهاً ، أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثاً : اختطاف إنسان.

والمادة ٢٥٠ من قانون العقوبات المصري نصها ما يلي :

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور - الأخطار - الآتية :

أولاً : جرائم العريق عدماً .

ثانياً: سرقة من السرقات المعدودة من الجنایات.

ثالثاً: الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد محلقاته.

رابعاً: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

يراجع كتابنا فقه الشورى ص ٦٥ ، ويراجع كتاب الأستاذ الإمام الشیخ شلتوت "الإسلام عقيدة وشريعة" في تعليقه على الحديث الشريف الذي يشترط لقتل المعتمدي على المال أن يكون مقاتلاً وهذا نصه : قال رسول الله ﷺ لرجل سأله يارسول الله أرأيت إن جاعني من يريد أخذ مالي؟ فقال رسول الله لا تعطه فقال أرأيت إن قاتلني قال قاتله ، فقال أرأيت إن قتنته قال فهو في النار قال أرأيت إن قتلتني؟ قال فأنت شهيد.

وإذا كنا نعتبر الدفاع الشرعي تطبيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه يجب أن نلاحظ البون الشاسع الذي يفصل بينهما ، من ناحيتين :

- \* الناحية الأولى : أن الدفاع الشرعي هو حق فقط ، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو واجب في شريعتنا ، ولذلك فإن آثار هذا المبدأ في تضامن المجتمع آثار إيجابية لا يمكن أن يقاس عليها آثار الدفاع الشرعي.
- \* الناحية الأخرى : أن الدفاع الشرعي يمكن دخوله في نطاق النهي عن المنكر أو منعه ، أما الأمر بالمعروف فهو مبادرة إيجابية يقصد بها إلزام أفراد المجتمع بالقيام بكل ما يستطيعون لتقديمه وتضامنه وصلاح حاله.

ثانياً : النصوص الجنائية التي تعفي من العقوبة في حالة ارتكاب جريمة في حالة الضرورة مثل - المادة ٦١ من القانون الجنائي المصري - إلا أنها أقل شبهاً بمنع المنكر (في الشريعة) من الدفاع الشرعي ؛ لأنها مجرد عذر مانع من المسؤولية أو من العقوبة<sup>(١)</sup> ، ولكن الفعل الذي ارتكب في حالة الضرورة يبقى جريمة ، وليس عملاً مباحاً كما في حالة الدفاع الشرعي ، وليس واجباً كما في حالة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.

ثالثاً : بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، التي توجب على الأفراد أن يبلغوا عن الجرائم التي يشاهدونها ، أو يعلمون بها أو أن يقبضوا على مرتكبها في حالة التلبس.

رابعاً : النصوص التي تفرض على الناس الحضور لأداء الشهادة ، سواء في المسائل الجنائية أو المدنية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري يقول : "لا عقاب على من ارتكب جريمة العجائب إلى ارتكابها ضرورة وقایة نفسه ، أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الواقع به أو بغيره ، أو لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقه أخرى".

(٢) فقه الشورى ص ٥٧ .

لكن هذه الأحكام المتاثرة في فروع القوانين العصرية المختلفة لا تؤتى إلى مبدأ عام ، أو نظرية شاملة في القوانين الوضعية . كما هي الحال في الشريعة بالنسبة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولذلك فإن النتائج المترتبة على مخالفتها تختلف في كل حالة عنها في الأخرى حسب طبيعة القانون الذي فرضها.

مizza الشرعية أن هذا المبدأ عام ، فهو يكون نظرية شاملة لكل فروع القانون ، بما في ذلك القوانين الدستورية ، والنظام الدولي ، بل والأخلاق والسلوك كذلك ، ومن هنا جاز اعتبار مبدأ الالتزام بقرارات الشورى فرعاً منه أو تطبيقاً له.

لكن هذا المبدأ الذي اختصت به شريعتنا قد أثار صعوبات كثيرة في الماضي والماضي ، ولذلك فإنه يستحق دراسة خاصة ، ونحن لانتصدى الآن لهذه الدراسة الشاملة ، وإنما نتعرض له هنا باعتبار قرارات الشورى ضرورية لتنفيذها ، أو أنها على الأقل مثله في كونها مizza من أهم مزايا المجتمع التضامني في الإسلام «<sup>١١</sup>

#### ٤ - السنة العملية والأحاديث النبوية :

إن السنة العملية والقولية جاءت مؤكدة للمبادئ التي تضمنتها نصوص القرآن الكريم التي أشرنا إليها . لكن الفقه تأثر كثيراً بأقوال المؤرخين وكتاب السيرة النبوية . وكثير منهم لا يميزون بين الصفات المتعددة التي كان الرسول ﷺ يتصرف في إطارها . وهي :-

\* أنه رسول مكلف بتبليغ ما يوحى إليه. «<sup>٢٢</sup>

\* أنه مشرع يكمل المبادئ القرآنية ويفسرها باجتهاده الذي يعتبر بالنسبة لنا سنة ملزمة ؛ لأنها وهي بطريق غير مباشر طلما أن الوحي لم يعدلها أو يبطلها. «<sup>٣٣</sup>

١١) تراجع هذه الدراسة في فقه الشورى ص ٥٨ ، وما بعدها.

٢٢) «إِنَّ رَسُولَنَا أَتَاهُ الرَّحْمَةَ مَأْنَزَلَنَا إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَإِنَّ رَبَّنَا لَمْ يَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتُمْ رَسُولَنَا» سورة المائدah الآية ٦٧.

٣٣) يراجع الحديث الشريف «ألا وإنني أوتيت الكتاب ومثله معه» رواه أبو داود في سننه.

\* أنه حاكم يتولى رئاسة الجماعة وله الولاية في الدولة التي أسسها.<sup>١٩</sup>  
\* أنه بشر كثيرون من الأفراد في شؤون الشخصية والأسرية ، بل كان يذهب في تواضعه إلى تذكيرهم بأنهم أعلم منه بشؤون دنياهم أي الشؤون الدنيوية المتعلقة بالزراعة والتجارة والمهن المختلفة ، وما إلى ذلك من شؤون الجماعات والأفراد<sup>٢٠</sup>  
والتمييز بين هذه الصفات المتعددة عند دراسة الأحاديث الشفوية والسابق العملية في عهد النبوة يساعدنا كثيراً في التمييز بين ما يتعلّق منها بقرارات الشورى الجماعية الملزمة وما يتعلّق بالمشورة أو الاستشارة أو التشاور بالمعنى العام. في الأحاديث النبوية نجد أحاديث كثيرة منسوبة إلى الرسول ﷺ توجب التشاور والشورى وهذه أهمها : ١ - قوله ﷺ «ما تشاور قوم فليس إلا هدواً لأرشد أمرهم»<sup>٢١</sup>

٢ - روى عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن العزم في قوله ﷺ «فإذا عزمت فتوكل على الله» ف فقال : «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»<sup>٢٢</sup>

---

١٩) (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وكذلك قوله ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ضياعاً فإنني وعليه

٢٠) (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إليّ)<sup>٤</sup> سورة فصلت رقم .٦

٢١) يراجع بشأنه البخاري في : "الأدب المفرد" وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه و" الدر المثور" للسيوطى ج ٦ ص ١٠ ويشك في صحته الحافظ ابن حجر العسقلاني ج ٤/ص ٢٢٨ من : "الكافى الشافى فى تحرير أحاديث الكشاف" طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، ومثله قوله ﷺ «ما هلك أمرؤ عن مشورة قط» يراجع المسعودى فى : "ترويج الذهب" طبعة بيروت ١٩٦٥ ج ٢/ ص ٢٩٦.

٢٢) يراجع كتابنا فقه الشورى ص ٧٥ ، ويراجع الحافظ ابن كثير في تفسيره ج ١/ص ٤٢٠ ، والسيوطى في " الدر المثور" ج ٢/ص ١٠ وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى في : "سلسلة الأحاديث الضعيفة" تحت رقم ٤٨٥٥ ويشك في صحته ابن حزم في كتابه : "الأحكام في أصول الأحكام" ص ٧٧ .

٣ - روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ، لم يسمع منك فيه شيء ، قال : «اجمعوا له العابد من أمتي ، واجعلوا بينكم شوري ، ولا تقضوا فيه برأي واحد» <sup>١</sup>

٤ - روى عن عمر أنه رضي الله عنه قال: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله ، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار» <sup>٢</sup>

٥ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» <sup>٣</sup> ، وفي رواية أخرى: «من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه ومات ميتة جاهلية» <sup>٤</sup> ، وعن ابن عباس أنه قال : «من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»

٦ - روى عن الرسول صلوات الله عليه وسلم قوله: «إن أمتي لن تجتمع على ضلاله ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» <sup>٥</sup>

وظاهر أن الحديث الأول والثاني موضوعهما التشاور والمشاورة - وهى مانسميه شوري الرأى أو الاستشارة أو النصيحة.

<sup>١</sup> يراجع بشأنه "الدر المنشور" للسيوطى ج/١٠ ص٦ و"روح المعانى" للألوسى ج/٢٥ ص٦ و"أعلام الموقعين" لابن القيم الجوزية ، ج/١ ص٧٤ الذى يشك مع ذلك في صحة روایته . وكذلك ابن حزم في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" حيث يقرر أنه مكذوب ، أما الشيخ ناصر الألبانى في <sup>٨٥٤</sup>، فيقصد بأنه ضعيف .

<sup>٢</sup> يراجع فقه الشورى ص ٢٥ ، وقد استدل كثيرون بهذا الحديث على حجية الإجماع بالرغم من أن آخرين اعتبروه ضعيفاً ، يراجع "الأحكام" لابن حزم ، ص ٢٦٦ ، و "فيض القدير" ج ٢ ص ٢٧١ ، و "تحفة الأحوذى" ج ٦ ص ٢٨٢،٣٨٦

<sup>٣</sup> آخر جه أبو داود في سنته تحت رقم (٤٧٥٨) وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في منه ، ج ٥ / ص ١٨٠ صححه الحاكم في مستدركه ج ١ / ص ٤٢٢ .

<sup>٤</sup> يراجع كتاب : "الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع" للدكتور عبد الفتاح الحسيني الشيخ ص ١٩ الطبعه الأولى.

<sup>٥</sup> المرجع المشار إليه في الهاشم السابق ، ويمكن الاستدلال بالعبارة الأخيرة على أن المقصود بالإجماع هو وجوب الالتزام بقرار الجمهور (أو السواد الأعظم حسب عبارته) ، أي الأغلبية ، يراجع فقه الشورى ص ٧٦

أما الثالث والرابع والخامس والسادس ، فإنه واضح فيها أن الاجتهاد فيما ليس فيه نص قرآنی تفصل فيه الجماعة بالشورى ، باختيار المذهب الذي ترجحه بقرار دستوري ، وأن قرار الجماعة في الأمور الخاصة بها ملزم للجميع ، ولا يجوز لأحد من أفرادها أن يخرج عما قررته ( بالإجماع أو باتفاق جمهورها أي الأغلبية ) وإلا كان شاذًا مصيره جهنم .

إن هذا المبدأ الأخير هو ما يسمى بالإجماع ؛ لأن العزم الإجماعي على التزام جميع أفراد الجماعة بقراراتها - التي تصدر بالشورى - وتحرم على أفرادها الشذوذ عن هذا القرار لأي سبب كان لأن يد الله مع الجماعة وأن الأمة لن تجتمع على ضلالة - والجماعة هي جمهور الأمة أو الأغلبية فيها التي أشار إليها الحديث بأنها السواد الأعظم ، فلا يجوز بعد ذلك التشكيك في الالتزام بقرارات الشورى الصادرة بالأغلبية .

نحن نلاحظ أن السوابق العملية الواردة في كتب التراث عن فترة النبوة فإن أغلبها كانت حالات استشارة أو شورى الرأي حيث كان الرسول الكريم يعود أصحابه على طلب المشورة<sup>١)</sup> من ذوي الخبرة والاستماع إلى نصائح ذوي الرأي ، ومن أهم أمثلة ذلك استماعه إلى مشورة أحد الصحابة (هو الحباب بن المنذر) في غزوة بدر إذ أشار بأن ينزلوا أقرب إلى ماء بدر ليمنعوا عدوهم من الاستفادة به ، ولم يكن هذا قرار الجماعة ، ولكنه قرار من النبي ﷺ بصفته قائد الجيش بعد استماعه لنصيحة واحد من خبرائه ، والأمر كذلك في غزوة الأحزاب إذ أشار سلمان الفارسي بحفر خندق لتحصين المدينة فأخذ الرسول بهذه المشورة التي قدمها أحد أصحابه - وكان القرار منه ﷺ بصفته قائد الجيش ، وليس قرار الجماعة .

وعلى العكس من ذلك نرى أنه في غزوة بدر وغزوة أحد طلب من الجماعة كلها رأياً والتزم بما رأته الجماعة .

---

<sup>١)</sup> يراجع " الدر المثور " للسيوطى ، ج ٢٠ ص ٩٠ ، و " السنن الكبرى " للبيهقي ، ج ٤ / ص ١٠٦ ، و " روح المعانى " للألوysi ، ج ٤ / ص ١٠٦ .

ففي هاتين الغزتين عرض رسونا الكريم الأمر على أصحابه والتزم برأيهما في الحالين - وكانت النتيجة في بدر أكبر نصر للمسلمين في تاريخهم - أما في غزوة أحد فلم ينتصروا ، ولكن آية الشورى في سورة آل عمران أكدت بعد ذلك مبدأ وجوب الالتزام بالشوري مهما تكون النتيجة ، ولهذا المبدأ أهميته لأن احتمال توصل الجماعة بالشوري إلى قرار خاطئ لا يجوز أن يحتاج به أحد لتعطيل مبدأ الالتزام بقرارات الشوري الجماعية ، لأن الجماعة كالفرد معرضة للخطأ - لكن الله يَعْلَمُ أمرنا بالالتزام بقرار الجماعة في جميع الأحوال ؛ لأن مواجهة الجماعة نتائج خطئها والمسارعة إلى إصلاحه أسهل وأقرب من إصلاح خطأ فرد مستبد يعطّل حق الجماعة وحربيتها في التصرف في شؤونها بالشوري .

هاتان الحالتان هما بلاشك من حالات القرارات الجماعية التي طلبها الرسول والتزم بتنفيذها حتى ولو كان رأيه مخالفًا لرأي الأغلبية كماحدث فعلًا في غزوة أحد.

ولكي نلاحظ الفرق الجوهرى بين شورى القرار الجماعي الملزم وشورى الرأى أو (الاستشارة أو النصيحة) نشير إلى ماحدث في صلح الحديبية إذ استمع الرسول الكريم إلى نصيحة زوجته السيدة أم سلمة وببدأ بحلق رأسه واتخاذ الإجراءات للتخلل من العمرة فاقتدى به أصحابه بعد أن كانوا متربدين في ذلك ، فهنا كانت نصيحة فردية وهو اتخاذ قراره بناء عليها ولم يكن هناك أي قرار جماعي <sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> يراجع روایة : "إرشاد الساري" ج؛/ص ٦١، حيث قال : "فَلَمَّا فَرَغْ مِنَ الْكِتَابِ - تَوْقِيعَ الْهَدْنَةِ مَعَ قَرِيبِهِ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلَقُوا» فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِهِ - فَذَكَرَ لَهَا مَالِقِيَّ مِنَ النَّاسِ ، فَقَاتَ : «بَانِيَ اللَّهُ ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكَلَّمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، حَتَّى تَنْحَرْ بِذَنْكَ وَتَدْعُ حَالْقَكَ ، وَفَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ - التَّصْمِيمَ مِنْهُ - قَامُوا فَنْحَرُوا وَحَلَقُوا ، وَنَلَاحِظُ أَنَّ كَثِيرَيْنَ يَصْرُونَ عَلَى الإِشَارَةِ لِصلْحِ الْحَدِيدِيَّةِ بِأَنَّهُ دَلِيلَ عَلَى عَدَمِ التَّزَامِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ بِرَأْيِ الْجَمَاعَةِ وَنَسُوا أَنَّهُ كَانَ مَوْجِهًـ بِالْوَحِيِّ فِي هَذَا الصَّلْحِ .

من المؤكد أن أكثر السوابق التي وردت عن فترة النبوة كانت خاصة بالاستشارة ؛ لأن الرسول الكريم كان يتلقى توجيهاته من الوحي في الأمور الهامة - وكان المسلمون ينتظرون هذه التوجيهات الإلهية - لكن الرسول الأمين كان يستشير ذوي الخبرة والرأي من أصحابه في جميع الشؤون التي هي من اختصاصه ، بما في ذلك شئون الشخصية كما حادث منه في حديث الأفك ، إذ استدعي رسول الله ﷺ عدداً من أصحابه واستشارهم فيما يجب عمله لوقف هذه الشائعة ضد زوجته وقد أشار بعضهم بانتظار الوحي وفعلاً نزل الوحي ببراءتها ومعاقبة القاذفين وأصبحت عقوبة القذف من أهم معالم التشريع الجنائي الإسلامي صيانة للحرمات إلى اليوم ، فهذه مشورة طلبتها الرسول قبل اتخاذ قرار منه شخصياً في أمر يختص بأسرته ، ولم يكن قراراً من الجماعة <sup><١></sup>

#### ٥ - الإجماع :

في يوم السقيفة وقع أول سابقة للإجماع عقب وفاة الرسول الكريم ﷺ مباشرة وقد أسفر عن قرارات ذات صفة تشريعية دستورية ، وقرارات أخرى ذات صفة سياسية ، نذكر منها ما يلي :

١ - المبدأ الدستوري الأول الذي تقرر يوم السقيفة ، هو أن أمور المسلمين يجب أن تكون شورى بينهم ، بكل ماتستلزمها الشورى من حرية كاملة في إبداء الرأي ومناقشة الآراء الأخرى ، ومساواة بين جميع أفراد المجتمع في ممارستهم لحق الشورى وتمتعهم بها ، بما يستوجبه ذلك من حرية الرأي والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون العامة ، وأن تعين ولي الأمر أو الحاكم هو أحد الموضوعات التي يجب أن يتم التشاور بشأنها ، مع وجوب الالتزام بالقرار الذي يصدر بعد الشورى ، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية.

<sup><١></sup> يراجع كتاب "فتح الباري" في باب حديث الأفك ، ج ٨ / ص ٤٣٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٨ .

٢ - أنه إذا لم يتحقق الإجماع كان القرار للشوري بالأغلبية ، أي أن رأي الأغلبية هو الذي ينفذ وتلتزم به الأقلية باعتبار إجماع الجمهور ؛ لأن رأي الأغلبية أو الجمهور هو المعيار عن رأي الجماعة في الشوري .

٣ - القرار السياسي الهام الذي تقرر يوم السقيفة ، هو تعيين الخليفة الأول أي بكر الصديق ؛ ليكون أول رئيس للحكومة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ ، وسبب أهميته أنه صدر بعد حوار حر أدى فيه كل فريق نحجه وتناقض الجميع حتى اتفقوا على ترشيح أبي بكر ، وعرض الأمر في اليوم التالي على عامه المسلمين في مسجد الرسول ﷺ فأقروه وتمت له البيعة .

هذا القرار صدر بالإجماع كذلك في نظر جمهور المسلمين ، ومع ذلك تكفي فيه الأغلبية لأنه قرار سياسي ؛ فالشك في الإجماع بشأنه من بعض المؤخرین لا يؤثر في التزام الجميع به ، كسائر الاعتراض المنسب إلى بعض الصحابة على اختيار أبي بكر لايجوز أن يفسر على أنه اعتراض على المبادئ المشار إليها في البنددين (٢ و ١) ؛ لأنها لم تكن محل خلاف قط أثناء الحوار كاسجلته روايات المؤرخين ، وإذا كان هناك خلاف فقد كان محصوراً في شخص المرشح للخلافة .

٤ - إذا كان الذين اجتمعوا في السقيفة لم يكونوا كل أهل المدينة فإنهم كانوا أهل المثل والعقد ، وكانوا كذلك أهل الاجتهاد باعتبارهم أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار .

بذلك تقرر مبدأ دستوري آخر هام ، هو نيابة أهل المثل والعقد عن الأمة في ممارسة الشوري في النطاق السياسي ، ونيابة العلماء وأهل الذكر عن الأمة في ممارسة الشوري في الإجماع والاجتهاد في النطاق التشريعي .

ولقد كان اجتماع السقيفة وقراراته بداية ناجحة لتقرير كل هذه المبادئ بل لتأكيدتها ؛ لأنهم إنما استندوا في إجماعهم على مبدأ الشوري الذي قرره القرآن وأكدهه السنة ، كما استندوا عليها في اختيارهم الخليفة الأول .

ثم إن هذا الإجماع أكد أن الشورى عامة في جميع الشؤون الدستورية والفقهية والسياسية ، فهي ذات نطاق شامل إذ يجب مارستها في الموضوعات التشريعية والدستورية ، فضلاً عن القرارات السياسية والتنفيذية «<sup>١٠</sup>

إن (الشورى) تمتاز بأنها تلتزم بالمبادئ الشرعية التي يبني عليها نظام المجتمع ، وأساس إدارة أموره جميعها ، وإذا كان النظام السياسي يبدأ باختيار من يتولى السلطة ، وكانت الشورى تتفق مع النظم الديمقراطية في أن الذي يمارس السلطة ويصدر القرار السياسي هو الأغلبية ، إلا أنها تمتاز بأنها تفرض على المجتمع وعلى الأغلبية ذاتها قبل ذلك مجموعة من القيم العليا الإلهية والمبادئ السامية للشريعة ، والتي يجب على السلطة التي يقيمهها النظام السياسي احترامها ، ويلتزم بها المجتمع والأمة كلها بما فيها الحكام جميعاً ، سواء أكانوا من الأغلبية أم من الأقلية ، وسواء أكانت الأغلبية التي يتحدون باسمها حقيقة أم مزعومة ، صحيحة أم زائفة ، واعية أم مُضللة مخدوعة ؛ لأن هذه المبادئ تفرضها شريعة إلهية سابقة على وجود السلطة والدولة وهيئتها على المجتمع في جميع شئونه ، لافي الشؤون السياسية وحدها «كماهو الحال في الديمقراطية» <sup>١١</sup>

\*

\* \*

إن أقصى ما وصلت إليه الدساتير العصرية هو فرض احترام المحرمات الإنسانية للأفراد والشعوب ، وجعلها حدوداً لسلطان الحكم وقيوداً دستورية على سلطات الدولة ، لكن القرآن الكريم عندما فرض الشورى في المجتمع المكي قبل إنشاء الدولة

<sup>١٠</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٧٩ و ٨٠).

<sup>١١</sup> يراجع فقه الشورى ص / ٢٩٣.

جعل حرية الرأي للأفراد والجماعات هي الأصل في تكوين المجتمع قبل إنشاء الدولة والانتماء إليها ، وأنشئت الدولة وسلطاتها بعد ذلك (بالشوري) كمؤسسة سياسية تجاه تلك الحريات ، فهي إنما تنشأ نتيجة للإرادة الجماعية التي قررتها الشوري وأنشأتها ووضعت لها الأسس التي تسير عليها ، فالشوري تجعل الحرية هي الأصل في المجتمع ؛ لأنها تفرض احترام الإرادة المشتركة للجماعة التي مارست حريتها في تقرير مصيرها ، وتنظيم أمورها وإقامة حكومتها بالشوري «<sup>٤١</sup>».

#### ٦ - التزامها بالثوابت الشرعية وأولها سلطة الشريعة واستقلالها

إن ممارسة الشوري تخضع للثوابت والأصول الشرعية ، ونخص بالذكر منها حرمة الحقوق والحريات الإنسانية والضوابط الأخلاقية ، وذلك بسبب قدسيّة المصادر السماوية للشريعة السمحاء وخاصة فيما يتعلق منها بحريمات الأفراد وحرياتهم والضوابط الأخلاقية الثابتة ، وبسبب أن منبعها هو الشريعة . "و هنا يجب أن نشير إلى أن نظرية الشوري بالمعنى الشامل الذي ذكرناه هي من خصائص فقه الإسلام وتشريعه الإلهي ، ومن أهم الميزات التي يقدمها للبشرية ؛ لينقد مستقبلها من النظريات الفلسفية المتناقضة والمتعلقة التي تقوم عليها النظم السياسية العصرية ، وخاصة نظرية الصراع التي تعطي السلطة المطلقة للأقوىاء نجحة أنهم يمثلون الأغلبية صدقاً أو كذباً.

إن بعض كتابنا وباحثينا يكتفي بتصوير الشوري على أنها نظيرة للديمقراطية ، ما يؤدي إلى فصلها عن مصادرها الشرعية وربطها بنظريات أوروبية تجعل منبعها سلطة الدولة وسلطاتها ، في حين أن الشوري الإسلامية أساسها حقوق الإنسان الفطرية وحرية الأفراد والشعوب التي قررتها شريعة الإسلام الإلهية وعقيدة التوحيد الفطرية قبل وجود الدولة ، فهي التي تنشئ الدولة ، وليس الدولة هي التي تقررها.

---

<sup>٤١</sup>) يراجع فقه الشوري ص / ٢١٦ .

ويكفي دليلاً على اختصاص شريعتنا بنهاج الشورى أنها وحدها - دون جميع الشرائع المعروفة قديماً وحديثاً - هي التي تقصر الاجتهاد في الأحكام واستنباط التشريع على الأفراد وعلى الأمة التي يمثلها علماؤها ومفكروها ، وتحرم المحکام وولاة الأمر ورؤساء الدولة من التدخل في الفقه ، ولا تعرف لهم بما يسميه الديمقراطيون (سلطة تشريعية) إلا في ظل سيادة الشريعة ومصادرها الساوية وأحكامها الاجتهادية. إن الفلسفات الديمقراطية وغير الديمقراطية المعروفة حالياً تعتبر القوانين تعبيراً عن إرادة الدولة وسلطاتها ، في حين أن التشريع في الإسلام هو فقه وعلم ، وإذا وجدت أحكام ملزمة فهي لا تصدر عن سلطات الدولة ولا رؤسائها وحكامها بل تستمد من الكتاب والسنة وإجماع الأمة واجتهاد علمائها ومفكريها وأفرادها.

ان الشورى هي منهج للمشاركة الجماعية في الرأي والقرار ، وإطار للعلاقات الاجتماعية التضامنية ، وهي عبارة عن طريق رسمته شريعتنا لتسير فيه الأمة نحو غایاتها السامية ، وتحصل بواسطتها إلى أهدافها المثلى ، أما الطاقة والقدرة التي تسيرها نحو هذه الغایات ، وتدفعها في هذا الطريق فإنما هي مبادئ العقيدة الصحيحة والشريعة السمحاء "» .

وأول ضمانة لهذه الأصول هو مبدأ سيادة الشريعة واستقلالها والالتزام بحدودها لأن الشورى تابعة للشريعة وفرع منها .

إن أقصى ما تتحققه الشورى الجماعية - أو الديمقراطية الإسلامية - هو أن يتعاون أفراد الأمة وجماعاتها في إصدار القرارات ، وفي مقدمتها اختيار نظام الحكومة وشخص المحکام ، وأن تتحمّل الجماعة بحريتها في أن تقرر مصيرها ، وتتصرف في شؤونها بنفسها أو بواسطة من تختارهم من أبنائها للنيابة عنها ، ولكن هذا لا يكفي لضمان أن

(١) يراجع فقه الشورى ص ٢٩ و ٤٠ .

تكون قرارات الأمة أو من يمثلونها قرارات عادلة وصالحة إلا إذا كانت الأمة ذاتها عادلة وصالحة ، وهذا هو المقصود الأول للمبادئ التي تضمنتها أحكام الشريعة ، التي يتلزم بها من يمثلون الأمة ، بل والأمة نفسها ، فهي تلزم الفقهاء والعلماء كمأذن الحكم والمحكومين ، ولهذا فإن الشورى تكون في إطار الشريعة وتلتزم بأصولها وأحكامها القطعية.

ومن هنا تمتاز الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الأوروبية بأنها تابعة للشريعة ومرتبطة بها ، وهذا هو مانقصد من مبدأ الشرعية ، إننا نعارض وصف الشورى بأنها ديمقراطية ، بل يجب في هذه الحالة إضافة صفتها الإسلامية كمفاوض العقاد ؛ لأن عدم ذكر هذه الصفة قد يؤدي إلى أن يفهم البعض أن الديمقراطية تغرن عن الشريعة أو أنها بديل عنها ، وأنه يكفي أن تقرر الديمقراطية أو الأغلبية أمراً حتى يعتبر هذا الأمر شرعاً دون حاجة للبحث في مدى التزامه بأحكام الكتاب والسنة.<sup>٤٠</sup>

أحكام الشورى الاجتهادية يجب على ممثلي الأمة من أهل الاجتهد أو أهل الشورى أن يستبطواها ، ويضعوا منها ما تقتضيه ظروف المكان والزمان من تنظيم أو إجراءات ، مع الالتزام بحرية الشورى فضلاً عن المبادئ الأساسية والأصول العامة التي قررتها الشريعة ، وأهمها في نظرنا ما يلي :

- ١ - التزام قرارات الشورى بمبادئ الشريعة وأحكامها القطعية.
- ٢ - توافر الأهلية الالزمة ، ومنها حرية الاختيار الكاملة لدى المكلفين الذين يمارسون الشورى ، ولدى من يختارونهم لينبوا عنهم في التشاور والشورى.
- ٣ - أن قرارات الشورى تمثل سلطان الأمة التي تعبّر عن إرادتها الحرة الواعية ، وهي لذلك ملزمة للأمة ذاتها وبجميع أفرادها ، وفي مقدمتهم من يتولون الأمر فيها ، وهي التي تضع الدستور - أو القانون الأساسي - الذي يهيمن على سير مؤسسات الحكم

---

<sup>٤٠</sup>) المرجع السابق ص ٨٢ .

ويقيد سلطتها ، ويشتمل - في نظرنا - على شروط "البيعة" التي يلتزم بها من يختار للحكم وتحد من سلطته ولذلك يقسم المحاكم على طاعته ويعهد بالالتزام به . وعاقضى هذا المبدأ الأخير ، وفي حدود المبادئ الأخرى المشار إليها ، يجب القول :

إن الشورى تقييد سلطة المحاكم ، وتحصن المجتمع من الاستبداد أيا كان مصدر الاستبداد أو نوعه ؛ لأن أي قرار بدون الشورى الحرة يكون اغتصاباً لسلطان الأمة ، وتعطيلأ لحقها وحريتها في اتخاذ قرارها بالشورى «<sup>10</sup>».

أهمية الشورى أنها تقدم الفقه الإسلامي للعالم على أنه فقه المستقبل ، الذي يسلح الشعوب بمبادئ إلهية ، تبدأ باستقلال الشريعة عن المحاكم وسيادتها في المجتمع وتجعل الدور الأول في استنباط الأحكام وتجديدها ونوها للمفكرين والعلماء والجاهير والأفراد ، ولادخل فيه لأصحاب السلطان من المحاكم ، وليس حكراً لهم بأي حال من الأحوال .

إن التزام الشورى بالشريعة هو نتيجة لمبدأ جوهري تميز به الإسلام وهو استقلال الشريعة عن الدولة واستقلال التشريع - في نظرنا - يستلزم أن يكون تمثيل الجماعة في مجال التشريع والقضاء مستقلاً عن تمثيلها في الشؤون الأخرى (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) .

٧ - نموذج مقترن للإصلاح الدستوري في النظم المعاصرة :  
لقد ترتب على تعطيل الشورى في مجتمعنا خلال عصور طويلة أن وقفت عند مرحلة الشورى المرسلة الحرة التي تكفل مبدأ حرية الرأي والفكر المستقل عن السلطة السياسية ، ولكننا في هذا العصر وفي المستقبل لابد أن نعني بالشورى المجلسية مما يستلزم إنشاء مجالس للتشاور في الفقه ، ومجالس للشورى في الشؤون الأخرى

---

<sup>10</sup>) يراجع فقه الشورى ص ٢٦٢

وحن نرى أنه يجب في الدستور الإسلامي أن يوجد فصلاً عضواً بين هذين المجلسين وهذا الفصل العضوي نتيجة حتمية لمبدأ فصل السلطات في الشريعة الإسلامية ، الذي هو أكثر جدية من فصل السلطات في النظم الديمقراتية الأوروبية.

إن الفصل بين السلطات الذي جرى عليه العمل في النظم المعاصرة ، إنما يقصد به فقط وجوب الفصل بين المجلس النيابي - الذي يتولى محاسبة الحكومة و اختيارها إلى جانب المهمة التشريعية - وبين الحكومة - التي تتولى سلطة التنفيذ والسياسة. المجلس النيابي في النظم الديمقراتية له اختصاص تشريعي إلى جانب اختصاصاته السياسية في اختيار الحكومة والإشراف على عملها ومحاسبة المسؤولين فيها وإقرار الميزانية والحسابات الختامية وما إلى ذلك ، فالهيئة النيابية التي تتولى سلطة التشريع هي ذاتها التي تشرف على الشئون التنفيذية والسياسية - ومعنى ذلك أنه لا يوجد فصل حقيقي بين سلطة التشريع والسلطة التنفيذية ، الأصل في ذلك القول بأن المجلس النيابي هو الذي يمثل الشعب لذلك فهو ينوب عنه في جميع شئونه - ولذلك فإنه يملك فعلًا و عملاً سلطة شاملة - وهذا هو أساس جميع نظم الحكم الشمولي والحكومات التي تمارس الحكم الشمولي ، فهي كلها سواء كانت فرداً أو حزباً أو جماعة تدعي أنها تمثل الشعب و تعمل لصالحه ، ولذلك تمارس جميع المسؤوليات ، وبذلك يجب أن يوصف حكمها بأنه شمولي.

صحيح أن كلمة الحكم الشمولي في الفقه المعاصر يقصد بها النظم التي لا تمثل الشعب حقيقة وإنما تفرض نفسها بوسائل الحكم الاستبدادي أو الدكتاتوري بما في ذلك أساليب القهر والغش والتزييف ، وما إلى ذلك ، أما النظم التي يمارس السلطة فيها مجلس أو حزب يحظى بثقة الشعب في انتخابات حرة نزيهة فعلًا فإنه لا يوصف عادة بأنه حكم شمولي ، وإن كان الحكم فيه يمارسون في الواقع سلطات شاملة تجمع السلطة التنفيذية والتشريعية معاً ، بل والقضائية إلى حد كبير ، ويستطيع أحدهم أن يرد القول المشهور أنه سيقضي على خصومه " بالقانون " بحججة أنهم أقلية ، وهو يمثل الأغلبية ويتمتع بثقتها ، وأنه لذلك يملك إصدار القوانين على هواه ، لفرض

سلطته والقضاء على جميع خصومه؛ لأنّه يجمع سلطة التشريع والتنفيذ معاً.



"إن النظم البرلمانية لا تهتم بالفصل الواضح بين اختصاصات المجلس النيابي التشريعية والسياسية فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية ، وفي نفس الوقت يمارس اختصاصات سياسية في الرقابة والإشراف على السلطة السياسية والتنفيذية - لأنّ الحكومة يشكلها عادة الحزب الذي يتمتع بأغلبية المجلس النيابي - حتى إن كثيراً من هذه الدساتير أصبحت تكتفي بمجلس نواب واحد يسمونه "الجمعية الوطنية" أو "مجلس الشعب" وإذا وجد مجلس آخر فإنه لا يمارس اختصاصات تختلف كثيراً عن اختصاصات المجلس الأدنى ، بل غالباً تكون أقل منها إذ لا يتمتع بسلطة إشرافية أو تشريعية جدية.

أما النظم الرئاسية فهي التي تتجه إلى إعطاء سلطة أكبر للمجلس الأعلى ، سواء في الشؤون التشريعية أو السياسية «» ، كمأن النظم الرئاسية قد اهتمت بوضع ضمانات أكثر للفصل بين البرلمان - الكونغرس الأميركي مثلاً - وبين الرئيس وإدارته التي تمثل السلطة التنفيذية ، أي أن هذا النظام الرئاسي يوفر ضمانات أكثر للفصل بين السلطات بقصد منع طغيان حزب الأغلبية - الذي يسيطر على البرلمان والحكومة معاً في النظام البرلماني .

إن النظام الرئاسي يفتح المجال لإمكانية اختلاف الأغلبية في الكونغرس - أو أحد مجلسيه على الأقل - عن الحزب الذي يمثله الرئيس وإدارته ، لكن هذه حالة استثنائية لاتقع إلا في أحوال نادرة بسبب اختلاف وقت انتخابات البرلمان عن موعد

---

«» والسبب في ذلك أنه في النظم الاتجاهية يمثل الدوليات أو الولايات ، في حين أن المجلس الأدنى - مجلس النواب - يمثل الأمة في مجموعها أي جمهور الشعب .

انتخابات الرئاسة ، وفيما عدا ذلك فغالباً نجد أن الرئيس وأغلبية الكوادر ينتسبان لحزب واحد يكون الرئيس منه ، وله في نفس الوقت الأغلبية في الكوادر ، وهذا يفتح الباب أمام حزب واحد ليجمع سلطة التشريع إلى سلطة الحكم والتنفيذ ، وقد يستخدم ذلك لفرض دكتاتورية "ديمقراطية" شمولية كما هو الحال في النظام البرلماني عندما يشكل رئيس حزب الأغلبية الحكومة فيجمع في يده سلطة التشريع والتنفيذ معاً . وهذا مانعه الحكم الشمولي "الديمقراطي".

ونحن نرى أنه لاعلاج لمنع هذا النوع من الحكم الشمولي الديمقراطي إلا بإعطاء المجلس "الأعلى" الذي يمارس سلطة التشريع ذاتية تمهيّن عن المجلس السياسي "الأدنى" من حيث طريقة تشكيله وشروط الترشيح له ، وكذلك من حيث اختصاصه الذي نرى أن يكون محفوظاً في شئون الفقه والتشريع أما المجلس الأدنى فنرى أن يضم أهل المثل والعقد الذين يختارون الحكومة ويحاسبونها ويمارسون الاختصاصات السياسية وحدها في الفقه الإسلامي.

إن اختلاف المجلس الأعلى - المختص بالتقنين والفقه فقط - عن المجلس الأدنى - المختص بالشئون السياسية والإشراف على السلطة الحكومية فقط - يتماشى مع اتجاه فقهائنا لعدم إيجاد علاقة عضوية بين الفقهاء وبين المؤسسات ذات الصلة بولي الأمر ، ويمكننا أن نسميه مبدأ الفصل الشرعي والعضووي بين هيئة الفقه والاجتهاد وهيئة أهل المثل والعقد ، إذا انتظمتا في مجلسين نظاميين على النحو الذي نفصله فيما يلي : «

إن اقتراحتنا لا يمكن أن يؤخذ على أنه يرمي إلى تكوين هيئة لها سلطة دينية من أي نوع كان ؛ لأن روح الفقه الإسلامي توجب أن تكون تلك الهيئة مؤسسة علمية - اجتهادية - تكون علاقتها مع أهل المثل والعقد هي أنها تمثل الأمة التي تختارها

١) يراجع فقه الشورى ص // ٧٩١ .

كما يختارهم ، فهي تستوي معهم في خضوعها لرقابة الأمة وإشرافها ، وأن سلطتها مستمدّة من تمثيلها للأمة لامن النساء.

إن الفارق الأساسي بين المجلسين في الاختصاصات ، هو أن أحدهما مهمته علمية فقهية - تشريعية في لغة العصر الحاضر - أما الآخر فإن مهمته سياسية إشرافية على سلطة الحكومة.

إن هذا الاختلاف في الاختصاصات يوجب وجود فارق هام بينهما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها فيمن يُرشح لكل منهما ، فالاصل أن المجلس الأعلى مادام مجلساً للفقه والعلم والتشريع ، يجب أن تتوفر فيمن يُرشح لعضويته شروط تتعلق بالأهلية والكفاءة العلمية.

ويمكن أن يكون انتخاب أعضاء هذا المجلس على درجة واحدة أي بطريقة الانتخاب المباشر أو أن يكون انتخابهم على درجتين ، بأن تعطي الأمة في دستورها لأهل المثل والعقد أو مجلس آخر يحدده الدستور - مجلس النواب أو المجلس الأدنى . مهمة الاختيار لعضوية مجلس العلماء ، بشرط أن يختارهم من بين من ترشّهم إحدى الهيئات العلمية.

ونحن نفضل الطريقة الأولى أي الانتخاب المباشر ؛ لأن مهمة أهل المثل والعقد مهمة سياسية ، ويحسن ألا يكون لهم دخل في تشكيل هيئة التقنين أو الاجتهداد ، إلا إذا رأت الأمة ذلك بالشوري الحرة ، ونفضل في هذه الحالة أن تقتصر مهمتهم على الترشيح وحده أو الاختيار وحده ، ونحن نُصر على أنه لا يجوز لها أن تجمع بين الأمرين لثلا يُصبح مجلس الاجتهداد صورة أخرى للمجلس الأدنى.

إذا فرض واتّبع طريقة الاختيار بمعرفة أهل المثل والعقد نيابة عن الجمهور . فيجب أن تضع الأمة شروطاً فيمن يختارون هذه المهمة ، أولها قدر معين من العلم بالفقه ، كما يتشرط أيضاً أن يكون الترشيح بمعرفة هيئة علمية من المجتهدين أو العلماء لتتولى التحقق من أنه تتوفر في المرشحين شروط الكفاءة العلمية والاستقامة الأخلاقية

التي تشرط في القائمين بمهمة الاجتهداد.

ويلاحظ أن بعض المعاصرین القائلین بتنظيم هیئة تبادر وظيفة الاجتهداد الجامعي ، يرون ألا تكون هذه الهیئة مكونة من علماء الفقه وحدهم ، بل إنهم - والسنوري منهم ، يرون أن الهیئة التي تتولى الاجتهداد يمكن أن تضم ممثلياً مختلفاً نواحي نشاط المجتمع ، كرجال الصناعة والزراعة والتجارة والحرب وغيرهم ، باعتبارهم من الخبراء أو من "أهـل الذكر" وذلك إلى جانب رجال العلم والفقـه ، علة ذلك أن الأمة هي التي تمنح هؤلاء العلماء صفة الاجتهداد مجتمعـين لامفردين ، فلا يتـشـرـطـ في كل واحد منهم توفر شروط الأهلية لـلـاجـتـهـادـ الفـرـديـ ، وـيـنـجـعـ عنـ ذـلـكـ أنـ الأـمـةـ هيـ التـيـ تـضـعـ الشـرـوـطـ الـلاـزـمـةـ فـيـمـنـ يـرـشـحـونـ لـعـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الـاجـتـهـادـ ،ـ ولـكـ يـجـبـ أنـ يـؤـخـذـ فيـ الـاعـتـارـ الـأـهـمـيـةـ الـخـاصـةـ لـشـرـطـ الـعـلـمـ بـالـفـقـهـ وـالـشـرـعـةـ .ـ المـهـمـ -ـ فـيـ نـظـرـنـاـ .ـ أـنـ نـخـتـارـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ أـسـاسـ عـلـمـيـ وـفـكـريـ لـاـ علىـ أـسـاسـ اـعـتـارـاتـ سـيـاسـيـةـ أـوـ حـزـبـيـةـ ،ـ وـأـلـاـ تـدـخـلـ الدـوـلـةـ أـوـ سـلـطـاتـهاـ أـوـ الـاعـتـارـاتـ الـحـزـبـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـهـيـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ أـوـ مـجـلـسـ الـإـجـمـاعـ أـوـ الـاجـتـهـادـ مـؤـسـةـ شـعـبـيـةـ عـلـمـيـةـ تـمـثـلـ الـأـمـةـ لـاـ حـكـومـةـ وـلـاـ دـوـلـةـ وـلـاـ يـسـطـعـ سـلـطـةـ مـنـ أـيـ نـوعـ .ـ وـمـعـ كـلـ ذـلـكـ إـنـهـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ مـجـلـسـ لـلـاجـتـهـادـ أـوـ مـجـامـعـ لـلـاجـتـهـادـ ،ـ فإنـهـ يـجـبـ أـلـاـ تـقـنـصـ الشـورـيـ الـاجـتـهـادـيـةـ عـلـىـ الـمـجـالـسـ وـالـمـجـامـعـ النـظـامـيـةـ ،ـ ولاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـتـكـرـهـ هـذـاـ الـمـجـلـسـ الـمـتـخـبـ أـوـ أـيـ جـمـاعـةـ أـوـ مـجـلـسـ آخـرـ وـاحـدـ أـوـ أـكـثـرـ ؛ـ لأنـ ذـلـكـ يـخـالـفـ مـبـدـأـ الـاجـتـهـادـ وـالـبـحـثـ الـحـرـ وـالـشـورـيـ الـمـرـسـلـةـ فـيـ الـفـقـهـ ،ـ فـهـيـ مـجـالـسـ عـلـمـ وـبـحـثـ وـرـأـيـ وـلـيـسـ مـجـالـسـ سـلـطـةـ ،ـ وـعـلـمـهـاـ يـجـلـ طـابـ الـحـوارـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ يـرـبـطـ كـلـ رـأـيـ بـبـادـيـهـ الـشـرـعـةـ وـقـيـمـهـاـ الـعـقـيدـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ ،ـ فـوـجـودـهـاـ لـاـ حـرـمـ غـيرـ أـعـضـائـهـ مـنـ حـقـهـمـ فـيـ إـبـادـهـ الرـأـيـ ،ـ وـمـمارـسـةـ الـاجـتـهـادـ مـتـقـنـ .ـ كـانـواـ مـؤـهـلـينـ لـذـلـكـ .ـ وـمـنـ خـصـائـصـ مـجـتمـعـنـاـ .ـ طـوـالـ عـصـورـ تـارـيـخـنـاـ .ـ أـنـ الـاجـتـهـادـ يـسـتـلـمـ مـنـاقـشـاتـ وـحـوارـاـ وـجـداـاـ بـالـتـشـاـورـ الـمـرـسـلـ ،ـ الـذـيـ يـتـمـ عـنـ طـرـيقـ حـضـورـ الـدـرـوـسـ وـنـقـدـ

المؤلفات والبحوث المقارنة التي يمكن أن تتم بين أجيال مختلفة وبين باحثين ، تفصل بينهم مسافات كبيرة ، وظروف متباعدة ، فلا يجوز حصر أو اقتصار على مجلس ما . مهما يكن مستوى أعضائه أو طريقة اختيارهم - ولا على جيل واحد ، بل يبقى باب البحث أو الاجتهد والجدل والخوار مفتوحاً لمن تعرف لهم الأمة بصفة العلم والاجتهد كأفراد وإن لم يكونوا أعضاء في المجلس أو المجمع ، وقد يجـء هذا الاعتراف متأخراً بعد وفاتهم أو حتى بعد مرور أجيال بعدهم ، فقد ثبتت التجارب أن إنصاف الناس للأموات أكثر نزاهة وعدالة من رأيهم في الأحياء<sup>(١)</sup>.

وزيادة في فاعلية هذا الفصل الحاسم بين التشريع أو الفقه وبين السلطة السياسية فإننا نرى أن المجلس الأعلى المختص بالفقه والاجتهد والتشريع أو الإجماع تكون قراراته مجرد فتوى لا تلزم الأمة إلا باختيارها ، ويمثلها في هذا الاختيار مجلس أهل الحل والعقد - أو مجلس أهل الاجتهد - أو المجلسان معاً حسبما يقرره الدستور بالشوري الحرة التي تراعي فيها ظروف الزمان والمكان . ولما يكتفي الفصل العضوي بين المجلسين واستقلال كل منهما عن الآخر لإثبات تفوق الفقه الإسلامي ، بل يجب - في نظرنا - أن يكون معروفاً أن اجتهادات مجلس الاجتهد أو أهل العلم - في غير حالة الإجماع ، وهي نادرة لاتلزم جمهور الأمتلأ أفرادها لأنهم يتمتعون بحرية اختيار المذهب ، ولا يتزمرون بتقليد اجتهاد معين<sup>(٢)</sup> وإن كان في نظرنا أن للجماعة ممثلة في أهل الاجتهد أو أهل الحل والعقد ما ينبع به الفرد في اختيار المذهب الذي يلتزم به ، لكن المهم هو أن مجلس أهل الحل والعقد الممثل للأمة لاحق له في رفض الالتزام بالشريعة من حيث المبدأ ، بل كل ماله هو حق الاختيار بين اجتهادات متعددة ، فإذا رفض اجتهاداً من مجلس المجتهدين كان عليه أن يلتزم باجتهاد آخر من المذاهب القديمة أو القائمة أو ما يتوصل إليه

(١) يراجع فقه الشوري ص / (٧٩٦+٧٩٥+٧٩٣+٧٩٢+٧٩٢).

(٢) (الإسلام عقيدة وشريعة) للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص/ ٥٤٦.

مجتهدون آخرون في مجلس الاجتهد أو خارجه ، بشرط أن تعرف الأمة بهذه الصفة لهم ، وعلى ذلك فإن ما يقره مجلس الاجتهد يكون مجرد فتوى ، ولا يصبح حلماً للأمة إلا بعد أن تقر الجماعة بالاستفتاء المباشر أو بقرار يصدره مجلس «<sup>١</sup> أهل الحلال والعقد بالشروط التي يقرها الدستور الذي ينظم العلاقة بين المجلسين »<sup>٢</sup> ويمكن - في نظرنا - أن ينص الدستور الإسلامي على الاعتراف لأهل الحلال والعقد بما يشبه حق «الفيفتو» أو حق الاعتراض الذي يعطيه النظام الرئاسي في أمريكا لرئيس السلطة التنفيذية وهذه هي سلطة «إصدار» القوانين التي يعترف بها الفقه المعاصر لرئيس الدولة الذي يمثل السلطة التنفيذية في الواقع - إذ أنه في الدساتير المعاصرة نجد أن التشريعات التي يقرها البرلمان صاحب سلطة التشريع لا تصبح نافذة إلا بعد إصدارها بمعرفة رئيس الدولة - بل وتعطيه بعض الدساتير حق «الفيفتو» أي الاعتراض بشروط معيينة<sup>٣</sup> ».

كما أن استقلال الشريعة ومجلس الاجتهد عن السلطات السياسية هو ضمانة كبرى لاستقلال القضاء باعتبار أن القضاة يُشترط فيهم أن يكونوا مجتهدين في الأصل في شريعتنا.

ولما كان الفقه الإسلامي يجعل هناك علاقة وثيقة بين الاجتهد والقضاء ، فالالأصل أن يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً كلما كان ذلك ممكناً ، وله بهذه الصفة - بل عليه - أن يحكم وفق اجتهاده.

«<sup>١</sup> وهذه التفرقة بين اختصاص كل من المجلسين تمثل مع التفرقة التي أشرنا إليها بين حق «الاجتهد» وحرية التقليد ، كما أنها تعطي الفرصة لأهل الحلال والعقد لكي يلفتوا نظر مجلس الاجتهد أو أغليبه إلى اعتبارات عملية أو واقعية ، قد تخفي على كثير من أهل الفقه الذين يحصرون فكرهم في أبراج عاجية أو نصوص متقدمة بعيدة عن مشاكل الجماهير وواقعهم ، يراجع ماتكتب الأستاذ محمد فتحي عثمان في مجلة العربي عدد يوليو ١٩٨٠ وإن كان قد توصل إلى مقتراحات تبعد عما قدمناه.

«<sup>٢</sup> يراجع : (فقه الشورى ص ٧٩٦)

وعلى ذلك فإن القضاة يفترض أن يكونوا جمِيعاً - أو كبارهم على الأقل - من أهل الاجتهاد ، وأن يشاركون بهذه الصفة في المجلس الأعلى الذي يضم أهل الفقه وأهل الاجتهاد والذي يتولى مهمة الإجماع والاجتهاد والتقنين.

ونظراً لأنه يصعب توفر شروط الاجتهاد في جميع القضاة ، فإنه من الأولى أن يقتصر هذا الشرط على قاضي القضاة أو من في مستوى من رجال القضاء العالي أو أعضاء مجلس القضاء الأعلى (وبذلك تكون مهمته هي توحيد اجتهادات القضاة). لذلك نرى أن مجلس القضاة الأعلى يمكن أن يكون جزءاً من مجلس الاجتهاد (الذي يضم أهل الاجتهاد) أي المجلس الأعلى في البرلمان ، وأن تثول اختصاصاته مجلس الاجتهاد بكامله أو لعدد محدود منه تحت إشرافه «<sup>١</sup>»

في ظررنا أن للأمة أن تضيف إلى علماء الفقه بعض ذوي التخصصات الأخرى ولكننا نرى أنه في هذه الحالة لابد أن يكونوا أقلية ، أو أن يكونوا خبراء فقط كمستشارين وعلى كل حال ليس من الضروري أن يكون كل عضو في هذا المجلس قد تتوفر لديه وحده جميع شروط الاجتهاد الفردي.

كمأنه يمكن أن يعني عن ذلك إعطاء المجلس الأدنى - المجلس السياسي أو أهل الحبل والعقد - الحق في تقديم بعض الاقتراحات لمجلس الاجتهاد ، أو يعطي له الاختصاص بإصدار التقنيات التي يعدها مجلس الاجتهاد ممايتيح له فرصةأخذ رأي الخبراء في العلوم والمهن المختلفة سواء من أعضائه أو من غيرهم ، ويكون له حق الفيتو المؤقت ، كما قدمنا. على أن تكون الكلمة الأخيرة للمجلس الأعلى بأغلبية أكبر أو للمجلسين مجتمعين كمافي بعض الدساتير الحديثة ، وهذه كلها مسائل اجتهادية مترجمها نص الدستور - كما قدمنا «<sup>٢</sup>».

---

«١» ويأخذ القانون الإنجليزي بقاعدة مماثلة ، حيث يعتبر مجلس اللوردات هو المحكمة العليا بالنسبة للقانون العام.

«٢» يراجع فقه الشورى ص / ٧٩٧ .

## ٨ - الفصل النوعي والعضووي بين السلطات :

هناك أصل هام تميزت به شريعتنا ، وهو "سيادة الشريعة" أو مبدأ الشرعية الإسلامية ، وكثير من الدساتير العصرية تنص على مبدأ سيادة القانون ، كما يتغنى به كثيرون من تستهويهم الشعارات الحديثة ، وقد يظن البعض أن سيادة الشريعة لا تتجاوز ماتعرفه النظم العصرية باسم سيادة القانون أو مبدأ الشرعية الوضعية ، ولكننا ذكرنا أن مبدأ الشرعية الإسلامية هو نتيجة حتمية للطابع الإلهي للشريعة والمصادر الساوية لأصولها وقواعدها الأساسية ، ولذلك فإنه يرتبط بمبادئه أساسية عديدة ومن أهمها مايلي :

- ١ - هيمنة الشريعة وسيادتها على المجتمع في النواحي العقائدية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، مايسعد لنا بالتبعية للفلسفات المستوردة ذات الأصول الوثنية ، ومايدعيه عملاً لها من القول بالفصل بين الدين والدولة أو السيادة المطلقة للأغلبية "الديمقراطية".
- ٢ - استقلال التشريع عن سلطات الحكم في المجتمع يتعارض مع استيراد المبدأ الأوروبي الذي يعتبر أن القوانين تعبر عن إرادة الدولة ، أو أن مايسمي "سلطة التشريع" هي إحدى وظائف "الدولة".
- ٣ - تحجيم فكرة الدولة ، وحصرها في نطاق السلطة التنفيذية ، أما مايتجاوز ذلك فهو من خصائص الأمة صاحبة السلطان في المجتمع ومصدر جميع سلطاته ومؤسساته التي لايجوز نسبتها جمِيعاً إلى "الدولة" حتى لانفتح الباب لتغول الحكم الشمولي نتيجة لتضخيم صورة الدولة وتحويل الأمة إلى فرع من فروعها ، كما هو الحال في الفلسفات المستوردة التي يتعلق البعض بأذكيالها ويجعلونها أساساً لوثنية الطغيان الشمولي ، الذي يستغل ماتدعيه "الدولة" من سلطة تشريعية تُمْكِن الطغاة والمستبدين من القضاء على حقوق الإنسان ، وحرمان الفرد من حرياته الفطرية.
- ٤ - جدية الفصل بين السلطات الذي تحوله النظريات الأوروبية إلى شعار نظري

أجوف ، نتيجة نسبة السلطات جميعاً إلى الدولة ، بما في ذلك سلطة التشريع والخلط بين الأمة والدولة *Nation - State* .

ولكي يبرز الإصلاح الدستوري الإسلامي هذه المبادئ، ويعطيها فاعلية وجدية لاتوفرها الدساتير المستوردة ، لابد أن يأخذ بمبدأ الفصل العضوي بين الفقه والتشريع من ناحية ، والسلطة التنفيذية والسياسية من ناحية أخرى ، ونرى أن ذلك لا يتحقق إلا إذا أدخلنا في نظامنا الدستوري تشكيل البرلمان من مجلسين كما قدمنا ، يطبق عليهمما مبدأ الفصل العضوي بين مجلس الفقه والاجتهد والتقيين ، ومجلس الشورى والشئون السياسية وما يحصل بها من ولاية الأمر - سلطة التنفيذ<sup>١٠</sup> .

إن اقتراحتنا هو مجرد نموذج للدستور الذي يحقق هذا الفصل العضوي بين الهيئة التشريعية (أهل الاجتهد) والمجلس السياسي (أهل الشورى). الواضح في فقها أنه يقيم حاجزاً قوياً يفصل بين التشريع والسياسة أو السلطة التنفيذية التي يسمونها الإمارة أو ولاية الأمر ، فلاتتولى جهة واحدة هاتين المسؤوليتين ، ولهذا قلنا إن الفصل بين السلطات أكثر جدية وفاعلية في الفقه الإسلامي ، إنه يفصل بين جهتين إحداهما تعمل في نطاق الفقه واستبطاط الأحكام مستقلة تماماً ومنفصلة عن الهيئات التي تمارس السلطة السياسية ، سواء كانت تمارسها على أساس القوة والغلب والعنف ، أو عن طريق النيابة عن العامة أو الشعب.

المفروض إذن أن جميع الهيئات التي تمارس السلطات السياسية تنب عن الشعب وتمثله سواء كانت مجلساً أو حزباً أو شخصاً ، كما هو الحال في النظام الأمريكي حيث أن الرئيس منتخب من الشعب ، ومع ذلك فإن اختصاصه محصور في السلطة التنفيذية وحرمانه من ممارسة التشريع ليس سببه أنه لا يمثل الشعب ، وإنما السبب هو ضرورة الفصل النوعي بين مهمة التشريع و مهمة الإدارة والتنفيذ.

---

<sup>١٠</sup> يراجع فقه الشورى ص ٧٨٨ .

هذا هو أقصى ما وصل إليه النظام الرئاسي المعاصر ، لكن النظام الأمريكي مازال يعطي "الكونجرس" أي مجلس النواب والشيوخ سلطات تشريعية وسلطات سياسية ، ومعنى ذلك أن الفصل النوعي بين السلطات غير كامل.

لقد لاحظنا أن الفقه الإسلامي لا يشير إلى "الشوري" في مجال الفقه - ولكنه يسميه "الإجماع" ويسمى المشورة في الفقه "فتوى" ، والآن نوضح أن الهدف من اختصاص الفقه بمصطلحات مختلفة عمما يستعمل في مجال الحكم والسياسة قصد به تأكيد فكرة الفصل النوعي والضوئي بين المؤسسة العلمية التي تختص بالأحكام الشرعية ، والمؤسسة السياسية التي يقتصر نشاطها على المسائل السياسية ، والتي تشمل أهل الحل والعقد وولي الأمر أو السلطان - وكل هذه المؤسسات تخatarها الأمة وتعتبر نائبة عنها في حدود اختصاصها ، ولكن لا يجوز لها أن تتجاوز هذا الاختصاص ، ولذلك فلا بد أن نراعي أنه في كتب التراث لا تستعمل كلمة أهل الشوري إلا فيمن يختصون بمسائل السياسة والحكم.

ولكي نوضح ذلك يجب أن نحدد المقصود بكلمة الشوري ، وأن نؤكد أن المقصود في هذا الصدد هو معناها الضيق المحدود الذي لا يشمل الفقه والاجتهاد. إن للشوري معنى عاماً يشمل كل مداوله أو نقاش ، سواء كان موضوعه فقهياً أو سياسياً ، ولكن لها إلى جانب ذلك معناها الخاص المقصور على الجوانب السياسية ، ونتيجة لذلك فإننا نرى أن اصطلاح "أهل الشوري" يكون له معنian:

أ - المعنى الواسع للشوري :

ويمثل الأمة فيه طائفتان : إحداهما أهل الاجتهاد أو "أهل العلم" ، والثانية هي "أهل الحkl والعقد".

يقابل هذا في الدساتير المعاصرة البرلمان ، بشرط أن يكون من مجلسين كما جرت عليه العادة في كثير من الدساتير التي تنص على وجود مجلسين مختلفين كل منهما عن الآخر في طريقة تشكيله ، بل وفي اختصاصاته في حدود معينة.

الذي يهمنا في نموذج الدستور الإسلامي الذي نقترحه ، أن الشروط الالزمة في كل من الطائفتين واحتصاصات كل من المجلسين تختلف عما جرى عليه العمل في الدساتير العصرية ، لكن مبدأ التفرقة موجود دائماً ، وإن كان يحتاج إلى توضيح فيما يتعلق بالاصطلاحات.

**ب - المعنى الضيق لأهل الشورى :**

نرجح ما يراه بعض الكتاب من أن هذا الاصطلاح يجب أن يكون مقصوراً على معنى ضيق ، يقصد به المختصون بالشئون السياسية والتنفيذية التي يتولاها "أهل الحل والعقد" دون المختصين بمسائل الفقه والتشريع ، وهم أهل الاجتهداد والفقه والعلم. ولم يكن للتفرقة بين المعنى العام والمعنى الضيق لأهل الشورى أهمية عملية في تاريخنا لأن التشاور في جميع الأمور لم يكن يتم في مجالس محدد أعضاؤها مقدماً ، بل كان السائد هو أسلوب التشاور المرسل المحر.

لكن في عصراً احناضر وفي المستقبل إذا أخذنا بالرأي الذي يميل إليه كثيرون بضرورة تنظيم عملية الشورى سواء في الفقه أو غيره من الشئون ، وتشكيل مجالس نظامية (تخيار أعضاءها الأمة ليمثلوها في ممارسة سلطاتها) يكون من الضروري في ظرفنا وضع مقاييس للتمييز بين كيفية اختيار أعضاء هذه المجالس ، لكي نميز بين أهل الاجتهداد وأهل الشورى<sup>٤٠</sup>.

والهدف من ذلك هو ألا تتأثر مهمة استبطاط الأحكام وتقنينها بالاعتبارات السياسية وأهواء الحكماء.

إن الشئون الأخرى غير الفقه والتشريع يختص بها مجلس يضم "أهل الحل والعقد" - أو أهل الاختيار وهم الذين يختارون رئيس الحكومة ويشرفون على عمله ويراقبونه ويحاسبونه ، ومعنى ذلك منطقياً أنه يمثلهم - بل هو منهم -

---

<sup>٤٠</sup>) يراجع فقه الشورى ص ٧٩٠ و ٧٨٩ .

وهذا المجلس في نظرنا يجب أن يتفرغ للشئون السياسية ، ولا يجمع بينها وبين الشئون التشريعية ، وإلا كان معنى ذلك إعطاءه سلطة شمولية تجمع بين التشريع والسياسة أو التنفيذ.

يجب أن نشير إلى أن ما وصل إليه النظام الرئاسي في الدستور الأمريكي يؤيد هذا الاقتراح فهو يفصل بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، لكنه لم يصل إلى الحد الذي يوجبه الفقه الإسلامي من إيجاد فصل كامل بين مهمة أهل الفقه والتشريع ، ومهمة أهل الحل والعقد أو أهل السياسة ، وقد راعينا ذلك في المشروع الذي نقترحه.

#### ٩ - الشوري منهج اجتماعي وليس نظرية سياسية:

جوهر الشوري تبادل الرأي والحوار الحر ، ومشاركة الجميع في المسئولية تأكيداً للعلاقات الاجتماعية القائمة على التكافل والتضامن - فلها طبيعة اجتماعية.

إن دراسة الشوري كنظرية عامة تبدأ - في نظرنا - بحقوق الإنسان وحرياته وسلطان الأمة وسيادتها ، وتؤكد أن حقوق الإنسان في شريعتنا ليست محصورة في حرياته الفردية - منها حرية الرأي ، وحرية التملك والصرف في ماله - بل تربط حقه في المشاركة في قرارات الجماعة بحقه في المشاركة في مالها وثرواتها ؛ نتيجة للتضامن الاجتماعي الذي يوجب التكافل كما يوجب الشوري.

ولأهمية العلاقات المالية في تنظيم الجماعة وتضامن أفرادها ، نجد أن القرآن الكريم يؤكد مبدأ ملكية الله للمال واستخلافه الإنسانية فيه بقوله ﴿وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة النجم الآية ٢١)

وقوله في آية أخرى : ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ (سورة التور الآية ٢٢) والكلمات الأخيرةتان في هذه الآية تشيران إلى أن الله أتايناه في التصرف في المال ) وعبرت عن ذلك آية أخرى بعبارة الاستخلاف : ﴿وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (سورة الحديد الآية ٧)

إن استخلاف الجماعة وأفرادها متضامنين في مال الله هو أساس مأنسيه مبدأ التكافل المالي والاجتماعي ، الذي يوجب على كل فرد أن ينفق لهذا الغرض مأاتاه الله من مال ليزكيه ويظهره ويؤدي حق الله ، وبذلك جعلت شريعتنا الإنفاق في سبيل التكافل الاجتماعي حقاً لله سبحانه وتعالى ، وليس مجرد واجب قانوني أو اجتماعي ، وجعلت حق الجماعة في المال يقابل حق أفرادها في أن تكفل الأمة لهم حقوقاً إنسانية أصلية ، وكلاهما مستمد من المصدر الساوى لخلافة الإنسان في الأرض وحقوقه الأساسية وحرياته.

إن معنى الشورى تضامن المجتمع على أساس حرية التشاور والحوار الحقيقي المستمد من المساواة في حق التفكير والدفاع عن الرأي - حتى قبل وجود الدولة والحكومة والسلطة - وغاية التشاور هو تحقيق أكبر قدر من حرية التفكير على أساس العدل والتعاون والتكافل ، فالعدل والحرية والتضامن في المجتمع تسبق وجود السلطة والدولة ؛ لأنها أساس انتماء الفرد للجماعة ومشاركته في تسيير "أمورها" وهي الغاية من وجود الدولة .

صحيح أن من بين الأمور التي يجري التشاور بشأنها في المجتمع تحديد من يتولى السلطة ، وطريقة اختياره ومحاسبته ، وفي هذا تتفق الشورى مع النظم النيابية العصرية ؛ لأن القرار في هذا الأمر كغيره من القرارات يصدر بالأغلبية أو الإجماع ، لكن الشورى تمتاز بأنها تهتم أولاً بما يسبق هذا القرار من بناء المجتمع التضامني على أساس حرية الأفراد والمتساوية العادلة في التشاور بينهم ، والحرية يجب أن تسبق الشورى ؛ لأنها أساس وشرط وجودها .

إن الجماعة وحدتها هي صاحبة القرار في شئونها المصيرية . وقرارها - بعد التشاور - يسمى "الشورى" بالمعنى الملزم ؛ لأنه يكون ملزماً لها ولجميع أفرادها حكاماً ومحكومين سواء صدر بالإجماع الكامل أو إجماع الجمهور **«الأغلبية»** - هذه هي الشورى بالمعنى الدستوري الملزم .

و القرارات الجماعية تصدر منها مباشرة ، أو من من تختارهم ليمثلوها في المجال العلمي (أهل الاجتهداد) أو السياسي (أهل الحل والعقد) . إن المجتمع الذي يقوم على مبدأ الشورى سواء في صورة الشورى المترمة أو في الاستشارة والمشورة الاختيارية يكون مجتمعاً تضامانياً . في جميع شئونه - والتكافل المالي صورة من صور التضامن ؛ لأن الفرد الذي يشارك في قرارات الجماعة ، ويسمم في سير أمورها بالرأي والاحوار - كما يشتراك غيره معه في قراراته عن طريق استشارة ذوي الرأي - ينمو لديه شعور الولاء للمجتمع والانتماء إليه والالتزام بشرعيته ، وبذلك تكون الشورى رباطاً وثيقاً يقوم عليه التضامن بين الجماعة وأفرادها ، والتكافل المالي بينهم ، وعندما قرر القرآن الكريم بناء الجماعة الإسلامية الناشئة على قاعدة الشورى فإنه بذلك جعلها جماعة تضامنية ، أي أنه جعل التكافل أساس العلاقات الاجتماعية في جميع نواحيها ، بما في ذلك النواحي الفكرية والاجتماعية والسياسية وكذلك الاقتصادية والمالية ، يؤيد ذلك أن آية الشورى في القرآن الكريم قد أردفت إلى الإشارة للشورى الإشارة إلى الإنفاق ، فتبادل الرأي والتشاور بين أفراد الجماعة يكمله تبادل المعونة والإإنفاق ، والمشاركة بين أفراد الجماعة في الرأي والنظر والاختيار تستلزم المشاركة في الإنفاق على شئونها العامة والمساهمة في مسؤولياتها المالية والاقتصادية ، ومنها الإنفاق على الضعفاء والعاجزين من أفرادها كمقال الشیخ شلتوت<sup>٤١</sup>

إن كثيرين ممن يتكلمون عن الشورى في المجال السياسي ينسون أن الفقه الإسلامي كان ومايزال أكبر مجال للتشاور الحر المرسل المفتوح إلى يوم القيمة باعتباره أهم وسيلة للاجتهداد وخاصة الاجتهداد الجماعي والإجماع اللذين هما مصدراً من أساسيات للأحكام الشرعية.

---

<sup>٤١</sup> يراجع كتابه : "الإسلام عقيدة وشريعة" ص/٢٥ ، و مابعدها ويراجع أيضاً مقاله في ص/٢٦٢ : "إتنا لانكاد نجد في القرآن ذكر للإيمان بالله ، إلا مقرؤنا بالإنفاق في سبيله وإطعام البائس والفقير" وأشار إلى الآيات (١٧٧/٢) من سورة البقرة و(٤/٢) من سورة الأنفال والآية (٣٩) من سورة النساء ، ثم أضاف : "إن هذا الأسلوب يضع الإنفاق في سبيل الله في مستوى الإيمان" ، يراجع فقه الشورى ص ٩٦.

إن قرارات الإجماع لها قوة التشريع الملزم ، ولذلك فإن السنوري (على سبيل المثال) اعتبر الإجماع أساساً لسلطة التشريع التي اعترف بها الإسلام للأمة ، بل إنه في نظره هو أساس النظام النيابي للحكم في الإسلام.

إن النظم السياسية المعاصرة تختلف في تحديد الجهة التي تملك التشريع في كل دولة ، إلا أنها تتفق جميعها في أن هذه الجهة التي لها سلطة التشريع وإصدار القوانين لا بد أن تكون إحدى أجهزة الدولة أو إحدى سلطاتها ، وإذا كان هناك فرق بين الدساتير الاستبدادية والدساتير الديقراطية ، فهو يتركز في أن النظم النيابية تعطي الحق في التشريع ل الهيئة نيابية منتخبة من الشعب لكنها تمارس سلطات سياسية ، أما النظم الدكتاتورية فتعطيه لرئيس الدولة - أي الهيئة التنفيذية<sup>٤١</sup>.

إن الأصول والمبادئ القرآنية لمبدأ الشورى تكشف لنا أن الشورى في الإسلام ليست فقط نظرية سياسية أو قاعدة لدستور الحكم كما يظن بعضهم ، بل إنها الأساس الشرعي لنظام المجتمع الذي يتلزم بحقوق الإنسان وسلطان الأمة والتضامن الاجتماعي.

قد يدهش كثيرون عندما يعرفون أن هذا الفهم العميق الشامل لمبدأ الشورى ليس مصدراً مجرد اجتهاد فقهي أو نظرية مبتكرة ، بل تفرضه نصوص صريحة قاطعة في القرآن الكريم الذي هو أصل شريعتنا ودستور أمتنا.

إن سورة الشورى قد فرضت هذا المبدأ على المجتمع الإسلامي وهو في مكة دون حكومة أو دولة ؛ لتأكد لنا أن أهم ما يميز الشورى أنها منهج اجتماعي عام ، وليس مجرد نظام سياسي ، أي أنها تهتم بأسس العلاقات في المجتمع ؛ تقوم على الحرية والمساواة في تبادل المشورة والمعونة ، وهي مساواة تكفل لكل فرد ، وكل جماعة

---

<sup>٤١</sup> يراجع فقه الشورى ص / ١٦٦ .

من الشعب الحق نفسه في عرض رؤيته ، والدفاع عن رأيه عن طريق التشاور الحر ، كما تكفل له الحق في تدبير معاشه وكسبه بما يضمن له حداً أدنى من المساواة مع غيره. لذلك فإن دراسة النظرية العامة للشوري ليست محدودة في نطاق نظام الحكم الإسلامي ، ولا المبادئ التي تقيد سلطة المحکم وتنظم مسؤوليتهم كما هو شأن في النظريات "الديمقراطية" التي تحصرها الدراسات العصرية في نطاق العلوم السياسية أو القوانين الدستورية أو نظام "الدولة" ، بل إن الشوري أعمق من ذلك وأوسع نطاقاً ، فهي تبدأ بالأصول الشرعية التي يستمد منها الإنسان حقوقه وحرياته الأساسية ، وتستمد منها الأمة سلطانها ووحدتها ، ويستمد منها المجتمع تضامنه وتكافله . لقد درج كثيرون على دراسة الشوري باعتبارها مبدأ يقوم عليه نظام الحكم ويقييد سلطة المحکم ، ولكننا ندرسها هنا باعتبارها نظرية عامة ، شاملة للمبادئ التي تقوم عليها حرية الأفراد وحقوق الشعوب ، وتضامن المجتمع في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والمالية والاقتصادية وغيرها .

وفضلاً عن ذلك فإن النظرية العامة للشوري في شريعتنا تshell تطبيقها في مجال الفقه وضرورتها في استنباط الأحكام الشرعية بطريق الإجماع أو الاجتهد ، ولا تقل أهميتها في هذا المجال عن أهميتها في مجال تولية المحکم ومحاسبتهم . وهنا تظهر أهمية تميز الشوري عن "الديمقراطية السياسية" ؛ لأن مبدأ التشاور والشوري يركز على أهمية المجهد الفكري المشترك الذي يجب على الجماعة أن تبذله قبل اتخاذ قرارها ، وضرورة إتاحة الفرصة لجميع أعضاء الجماعة للمشاركة في هذا المجهد العقلي والمحوار الفكري ، عن طريق الإسهام في حوار حر يدور بينهم على أساس المساواة والحرية الكاملة ، ليكون القرار جماعياً تضامانياً.

وهذا المجهد العقلي يسمى اجتهداداً ، وقد يكون فردياً أو جماعياً في مجال الفقه والتشريع ، أما في المجالات الأخرى غير الفقه ، فإنه يكون جماعياً ويدخل في نطاق مايسمه فقهاؤنا بالسياسة الشرعية ، التي تهدف لتحقيق مصالح الجماعة ، وتوفير

مطالب مجموع أفرادها وحاجاتهم المعنوية والمادية في إطار الشريعة السمحاء «<sup>٤١</sup>». إن أحكام الشورى - بالمعنى العام - لا تقتصر على الناحية الدستورية والقانونية (كما هو شأن في الديمقراطية السياسية) ، بل إن لها إلى جانب أحكامها في نطاق الدستور والقانون العام أحكاماً أخرى ذات صفة اجتماعية دينية وأخلاقية ، يتربّ عليها أن تكون شاملة للتشاور الحر والمشورة أو الاستشارة الاختيارية - رغم أن الآراء في هذا النوع من الشورى ليس لها صفة الوجوب والإلزام القانوني أو الدستوري «<sup>٤٢</sup>».

إن نظرية الشورى تتميز بأنها لا تختص بشورى القرار الجماعي الملزم التي يقصد بها اختصاص الجماعة وحدها باتخاذ القرارات الدستورية في شؤونها الأساسية ، وإنما تهتم أيضاً بالاستشارة والمشورة أو ما نسميه "شورى الرأي" التي يقصد منها تربية الجميع على الاستماع لجميع الآراء الحرة المتعددة قبل اتخاذ قرار ممن يختص به سواء كان من اختصاص الجماعة أو الفرد ، سواء كان في شؤون الجماعة أو في الشؤون الفردية بل والشخصية أيضاً.

ومن هنا يتبيّن أهمية تبعية الشورى للشريعة ؛ لأن شريعتنا ليست مجرد قوانين أو دساتير ، بل إنها تهتم بالجانب العقائدي والأخلاقي والسلوكي للفرد وللجماعة كذلك ، ووجوب الاستشارة أو النصيحة برغم أنها غير ملزمة لمن يتلقاها - إنما هو دليل على اهتمام الشورى بالجانب الأخلاقي والتربوي - ودليل على أنها سلوك أخلاقي قبل أن تكون قاعدة سياسية ودستورية - وهذه ضمانة دينية أدت بالمستبددين إلى الاكتفاء بالاستشارة غير الملزمة بدلاً من استعمال الإكراه والتزوير لإيجاد مجالس صورية زائفة تسب قراراتها ظلماً للناخبين الذين وقع عليهم الإكراه والتزوير في النظم الديمقراطية الزائفة . إن أسلوب الإكراه والتزييف الذي تلجأ لهنظم ترفع شعارات الديمقراطية فيه إهانة لكرامة الإنسان فوق أن فيه إنكاراً لسلطان الأمة وتعطيلًا لإرادتها ، إن

<sup>٤١</sup>) يراجع فقه الشورى ص ١٩ و ٢٠ .

<sup>٤٢</sup>) نفس المرجع السابق ص ٤٢ .

النظم الاستبدادية في عصورنا التاريخية لم تصل إلى هذا المستوى الذي وصلت إليه الديمقراطيات العصرية الزائفة ، فكل ماوصلت إليه هو الاتكفاء بالاستشارة كبديل للشوري الجماعية الملزمة ، ممايؤكد أن الشوري مرتبطة بمبدأ إسلامي أصيل هو تكريم الله للإنسان وترشيده للإنسانية.

#### ١٠ - الشوري تكريم وترشيد للإنسانية :

إن القرآن الكريم فرض مبدأ التشاور الحر الشامل أساساً لكيان المجتمع وتضامنه ونظامه ؛ ليجعل التشاور وتبادل الآراء ومناقشتها الحرة قاعدة للتضامن في الفكر والاشتراك في الرأي بين الأفراد ، كما أنه أساس لمشاركةهم الحرة في قرارات الجماعة التي يلتزمون بها ، وأهمية شمول هذا المبدأ أنه يرجع بجذوره وأصوله إلى الفطرة الإنسانية التي كرمها الله بها ، ورسمت لنا شريعته طريق الهدایة التي تكفل ترشيدها ، فالشوري تكريم للإنسانية وترشيد للجماعة ، و التربية لأفرادها على أسلوب التضامن الفكري ، والمشاركة الحرة في شئون الجماعة والأفراد.

إن تكريم الإنسانية قد أكدته القرآن الكريم عندما أمر الله الملائكة بالسجود لأدم بعد أن بين لهم أنه ميز عليهم بالعلم والفكر والعقل ، وأنه جعله وذراته خلفاء في الأرض <sup>٤٤</sup> ، ووفر للإنسانية سبيل الهدایة الاختيارية والرشد برسالته السماوية. إن من تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم أنه مهد لهم سبيل الرشد برسالات سماوية وشرائع مرشدة ، يبلغها الأنبياء والمرسلون ليكونوا هداة ومرشدين يردونهم إلى طريق الحق ، وينذرونهم ليستقيموا على صراط الله وأمره وشرعه ، ولا يستهويهم قانون الغابة الذي يحيز لوحوشها أن يأكل القوى الضعيف وسيطر عليه .

<sup>٤٤</sup> سورة البقرة : الآيات من ٢٠-٢٢ : «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِعَمَدِكَ وَنُقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَعِلْمُ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَنْبِئْنَا بِاسْمَهُ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتَ صَادِقِينَ . قَالُوا سَيَحْانَكَ لَا عُلِمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . قَالَ يَا آدَمَ أَنْبِئْهُمْ بِاسْمَهُمْ فَلَمَّا أَنْبَاهُمْ بِاسْمَهُمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبِدُونَ وَمَا كُنْتُ تَكْتُمُونَ »

وعندما جعل الله ﷺ رسولنا مهداً ﷺ خاتم رسلي ، وأعلن اكتمال شريعته وجعلها خاتمة الشرائع الساوية ، شرع لنا الشورى أساساً لحري الأفراد والجماعات ووحدتها ومسئوليتها ؛ وبذلك أوجب على كل جماعة أن يجعلها محوراً لنظمها وقاعدة للتعاون والتضامن بين أفرادها ، وجعل قراراتها الوسيلة الشرعية لتصريف أمور الجماعة الأساسية على هدى الشريعة وأصولها ، وبذلك أصبحت المسئولية عن نظام الجماعة وأمورها - في الإسلام - لها جانب فردي كأن لها جانباً اجتماعياً ؛ فقد وجد في فقهنا فروض الكفاية التي تضم الواجبات التي تلتزم بها الجماعة كلها ، ولكن مسئوليتها عنها تنتهي بقيام فرد أو بعض الأفراد بأدائها ، وهي فكرة لامشيل لها في النظم القانونية الأخرى . وأما الرشد فهو تمام النعمة وكمال الدين برسالة الإسلام وشريعته ، وأشار إليه

القرآن الكريم بقوله تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا ﴾ وهذا الرشد هو أساس مبدأ الشورى ، وبذلك تكون الشورى جزءاً من شريعتنا التي تؤهل المجتمع لهذا الرشد الإنساني .

ونتيجة لذلك التكريم القديم للفطرة الإنسانية - منذ خلق الله آدم - بالإضافة إلى الرشد الذي تهيأت له الأمة الملتزمة بشريعة الله . عهد الله إلى الجماعة أن تتحذذ بنفسها قراراتها في أمورها الأساسية ونظمها الاجتماعية والسياسية بطريق التشاور الاختياري والشورى الملمزة ، واستحققت الأمة الراشدة أن يصف القرآن الكريم أفرادها وجماعتهم بأنهم : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وإذا تميزت شريعتنا بأنها تربط الشورى بالعقيدة والشريعة ، فإن أي بحث شامل لمبدأ الشورى يبدأ بالأصول المستمدة من القرآن الكريم .

إن الإسلام عندما فرض الشورى بعد ختم رسالة الأنبياء جميعاً ، قد اعتبر أن الإنسانية بلغت رشدتها ووصلت بها إلى الرقي الاجتماعي الذي يمكن الشعوب من تقرير مصيرها وإدارة شؤونها جميعاً ، حسبما توجهها إرادتها الوعية مستلهمة عقائدها

ومبادئها والفكر المحر الذي تقوم عليه الشوري ، وبذلك تكون الشوري هي المبدأ الذي يجب أن تقوم عليه المجتمعات الإنسانية ونظمها منذ ظهور الإسلام ، وأن التغير في هذا الطريق هو تغير وقتى ومرحلى ؛ لأن مصير الإنسانية هو أنها تدير شؤونها وتقيم نظمها على أساس التشاور الفكري والمحوار البناء ، وتكون الإنسانية قد تجاوزت بذلك التطورات التاريخية التي كانت فيها تحتاج إلى الرسل من حين إلى آخر أو التي كانت تتحكم في مصيرها العوامل المادية كما يدعى فلاسفة الماركسية وأمثالها من النظريات المادية.

ويمكن أن نقول لأتباع الفلسفات - المادية الجبرية والجدلية التاريخية - إنهم إن كانوا قد صدقوا ما يدعى فلاسفتهم من أن تطور المجتمعات البشرية في الماضي كان يخضع - كما يدعى زعماً لهم - للعوامل المادية التي تفرض النظام السياسي والاقتصادي في الفلسفات المادية ، وإذا فرضنا أنهم اعتبروا أن تفسيرها للتاريخ كان صحيحاً في الماضي - فإن حاضر البشرية ومستقبلها منذ فجر الإسلام قد بدأ مرحلة جديدة بحرية الشوري ، وأساسها أن النظم الاجتماعية والسياسية يجب أن تسير نحو تحرير الشعوب من سيطرة العوامل المادية كما حررتها من العقائد الوثنية ، وأصبحت تستطيع بالشوري المحر أن تقرر مصيرها وتحتار نظمها وتدير شؤونها بمقتضى إرادتها الوعية مستلهمة في ذلك عقيدة التوحيد وشريعة خاتم الأنبياء والاتجاهات الفكرية التي تتميز بها تلك المرحلة الجديدة من الرشد الإنساني .

إن الشوري بذلك هي الطريق الذي رسمته شريعتنا ؛ لتحرير الشعوب من سيطرة العوامل المادية والنظريات والفلسفات التي تحرمها من حرية التصرف في شؤونها وحقها في تسيير أمورها بقرارات شورية ، يشارك فيها أفراد المجتمع وطوائفه بأرائهم وأفكارهم متمتعين بحرية كاملة.

في ظلنا أن الشوري تعارض مع ما كانت تدعوه بعض الفلسفات الأوروبية من وجود حتىّيات مادية أو جبرية تاريخية فرضاً على المجتمعات تطورات معينة في

الماضي ، كانوا يدعون أنها هي أيضاً التي تحدد تطورات المستقبل ، إن الشورى على العكس من ذلك تؤكد أن مستقبل الإنسانية وشعوبها وأفرادها تحكمه إرادتها الحرة والفكر العاقل للألم والشعوب وليس للحتميات المزعومة التي تردد لها تلك الفلسفات الافتراضية.

إن تطورات وسائل الإنتاج والمصالح المادية والثورة الصناعية عوامل لها اعتبارها في اختيار الشعب لحكامه ؛ إلا أنها ليست وحدها التي تفرض الجهة التي تتولى السلطة سواء أكانت طائفة أم طبقة أم حزباً أم زعامة أو مإلى ذلك ، كما تدعى بعض الفلسفات المادية التي قالت عليها الاشتراكية الماركسية ونظمها الشمولية الدكتاتورية .

إن تقرير مبدأ الشورى في القرآن الكريم كان إيذاناً بعهد جديد للإنسانية الرشيدة ، تقيمه الشورى على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها وتصريف أمورها باختيارها ، متى آمنت بربها ، وسارت على نهج الله لكي يحررها من الوثنيات العقائدية والجبريات الفلسفية التاريخية المزعومة التي كان يدعي دعاتها وأصحابها أنها سيرت الإنسانية في الماضي «<sup>١</sup>». إن على هؤلاء - الذين يظنون أن تاريخ شعوبهم سيرته في الماضي حتميات مادية - أن يعلموا أن الإسلام قد شرع لهم وللناس كافية في المستقبل مبدأ التشاور والشورى ؛ ليسروا أمورهم باختارهم واجتهدهم الفكرى والعلمى ، وبإرادة جماعية متحركة من الجبريات المادية ، فعليهم أن يسروا في طريق هذا التحرر بالشورى .

«<sup>١</sup>» إن «ماركس» وأمثاله من الأوروبيين قد استبطوا «نظريـة الماديـة التاريـخـية» من استقرارـاـهم تاريـخـهم كما يـعـرـفـونـه ، لكن إـخـوانـاـ منـ الـمـلـمـينـ الـذـيـنـ يـدـرـسـونـهاـ عـلـيـهـمـ أنـ يـرـاعـواـ ماـيـأـتـيـ : \* أنـ مـايـصـحـ عنـ تـارـيـخـهـمـ لـيـسـ مـنـ الضـرـوريـ أـنـ يـطـبـقـ عـلـىـ تـارـيـخـنـاـ الـذـيـ يـخـتـلـفـ تـاماـ عـنـهـ . \* أنـ مـعـرـفـةـ التـارـيـخـ لـاـ يـجـوـزـ الـاعـتـمـادـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـبـقـىـ لـنـاـ مـنـ كـتـابـاتـ مـتـائـرـةـ لـاـ تـسـجـلـهـ دـائـماـ بـدـقـةـ كـافـيـةـ .

\* أنـ مـاـسـتـبـطـوهـ مـنـ المـاضـيـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ أـوـ الـحـتـميـ أـنـ يـحـكـمـ الـمـسـتـقـبـلـ ، إـلاـ نـكـونـ قدـ أـغـفـلـنـاـ عـوـاـمـ الـقـدـمـ وـالـتـطـوـرـ وـأـهـمـهـاـ فـيـ نـظـرـنـاـ الرـسـالـةـ وـالـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .

لذلك فإن الإسلام يوجب الشورى في جميع نواحي الحياة الاجتماعية ، فلا يقتصر وجوبها على اختيار المحاكم وغير ذلك من الأمور السياسية التي تهتم بها الديقراطية ، بل هي أساس العلاقات الاجتماعية بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والمالية والثقافية وغيرها ، والعلاقات بين الجماعات والهيئات والطوائف التي تدخل في تكون الأمة »<sup>١</sup> .

إن خضوع الشورى لعقيدة التوحيد وساحة الشريعة تجعلها وسيلة حماية الناس من العبودية للأهواء الفردية أو الجماعية ، كما تحميهم من جمود الفلسفات البشرية جميعها ، وتجعل الإيمان بالله سلاحاً لمقاومة الاستبداد سواء أكان مبنياً على مصالح فردية أم طائفية أم أيديولوجيات جبرية ، إن التوحيد يوجب العبودية والعبادة لله وحده دون شريك ، ويفرض علينا مقاومة العبودية للشهوات والأهواء سواء أكانت أهواءنا نحن أم أهواء المحاكم والطغاة ، كما تفرض علينا مقاومة المذاهب الجبرية والفلسفات المادية - كالشيوعية وأمثالها - التي تحتكر السلطة في المجتمع أو الدولة ، وتخرم الشعوب والأفراد من حرية تغييرها أو تعديلها أو استبدالها .

إن التوحيد هو فطرة البشر الذين يكرهون الظلم ، ويعتبرون الإيمان بالله بِهِ حاميًّا لهم من مهانة الخضوع للأهواء أو الذلة أمام الاستبداد والطغيان ، وهذه الحماية تستمد من عقيدة التوحيد ومبادئه الشريعة وأحكامها التي فرضها الله بِهِ وبذلك لا يستطيع مخلوق مهما تكن سلطته أو موقعه ، أن يفرض علينا فلسفات أو نظريات جبرية يدعى أصحابها أنها هي وحدها الصواب ولا صواب سواها »<sup>٢</sup> .

١) يراجع (فقه الشورى ص ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩)

٢) يراجع (فقه الشورى ص ٩٠ و ٩١)

## ١١ - الشورى نظرية عامة للتكافل والتضامن الشامل :

- الشورى نظرية اجتماعية توجب التشاور العروتبادل الرأي قبل إصدار جميع القرارات الجماعية والفردية ؛ ولذلك فهي نوعان :
- أ - شورى القرار الجماعي الملزم .
  - ب - شورى الرأي غير الملزم (التي تشمل الاستشارة والنصيحة والفتوى في الفقه) .

أهم ناحية تميز الشورى بالمعنى العام عن الديمقراطية هو مبدأ الشمول الذي يجعلها تتجاوز نطاق نظام الحكومة ودستور الدولة ؛ لأنها أعم من ذلك وأوسع نطاقاً فيدخل في نطاقها التشاور في الشؤون الفقهية ، ويدخل ضمنها الاستشارة باعتبارها من المبادئ الأخلاقية والسلوكية التي تنظمها الشريعة . إن شمول الشورى والمشورة نتيجة حتمية لأصولها الشرعية ومصادرها الدينية ، والدين - كما هو معلوم - ليس مقصوراً على القوانين أو الدساتير ؛ لأن مبادئه هي في الأصل مبادئ أخلاقية وتربوية وإرشادية لها ، وبعضها يكتسب إلى جانب ذلك الطابع السياسي أو القانوني أو الدستوري ، مع احتفاظه في الوقت نفسه بطابعه التربوي الأخلاقي ، ولذلك نتائج هامة :

أولها : أن جميع القواعد التي قررها الفقه بقصد الشورى لها طابع تربوي وإرشادي وأخلاقي - أي أن الأصل فيها هو الناحية الأخلاقية . ثم إن صنفاً منها يكتسب الطابع الدستوري أو القانوني - إلى جانب طابعه الديني والأخلاقي . وصنفاً آخر يبقى في حدود المبادئ الأخلاقية والإرشادية ولا يتربّ عليه أثر قانوني . وتبقى كذلك إلى أن تقرر الأمة أو مجتهدوها إعطاءها صفة الإلزام ، بناء على اجتهاد تراعي فيه ظروف الرمان والمكان ، وبدون ذلك تبقى على أصلها كمبادئ أخلاقية ودينية ، ويكون الجزء المترتب على مخالفتها مسؤولة دينية أمام الله ، توجب الشواب أو العقاب في الآخرة ، دون جراء دينوي قانوني أو قضائي .

الثاني : أن الديمقراطية - كما يعرفها كتابنا وجمهورنا - نظام سياسي يشل القواعد التي يقوم عليها نظام الدولة والحكومة وعلاقتها بالأمة وأفرادها ، فهي حكم الأغلبية - في

بلد معين و زمان معين - فلها في نظر دعاتها الطابع الدستوري أو القانوني ، أما الناحية الأخلاقية فهم يعتبرونها منفصلة عنها إلى حد كبير ، ومن باب أولى العقائد الدينية ، ولذلك فإن كثيرين يتخذون هذا الشعار ستاراً للدعوة اللادينية أو العلمانية.

#### ١٢ - الاستشارة :

أما الشورى - أي التشاور بالمعنى العام - فهي تشمل أنواعاً مختلفة ، تبدأ بالاستشارة كواجب أخلاقي ديني مندوب أو مستحب ، لكن الرأي الذي تسفر عنه اختياري غير ملزم ، ولكن يوجد إلى جانب الاستشارة الاختيارية بعض حالات الشورى الدستورية الملزمة - وتقابل مبدأ سيادة الشعب في النظام الديمقراطي - كمانه يدخل ضمنها نوع ثالث يتوسط بين الاستشارة الاختيارية والشورى الملزمة ، وهي المشورة في الفقه والاجتهاد والفتوى في المسائل التشريعية والقضائية التي تختص بعض القواعد المميزة لها.

يجب إذن عند دراسة نظرية الشورى مراعاة التفرقة بين ما يقتصر على الطابع التربوي ، وما يأخذ صفة القواعد القانونية أو الدستورية - إلى جانب الطابع التربوي . ويترتب على وجوب التفرقة بين الأحكام التربوية والمبادئ القانونية نتائج هامة لابد أن تتعرض لكل منها في موضعها ، ويكفي أن نذكر منها ما يلي : -  
الواجب الديني والأخلاقي : يقصد به تربية الأفراد على ممارسة الاستشارة ، وتبادل المشورة والتشاور ، قبل أن يتخذوا قراراً من اختصاصهم ، سواء في شؤونهم الشخصية أو في شؤون عامة لهم الولاية في اتخاذ القرار بشأنها.

وإذا كانت الاستشارة واجبة في حالات معينة فإن الرأي الذي تسفر عنه لا يترتب على مخالفته بطلان القرار ، ومعنى ذلك أن الوجوب يكون دينياً فقط ، وهذا الواجب الديني يجب تمييزه عن الواجب القانوني أو الدستوري ، الذي يعني ضرورة استصدار قرار من الجماعة بالشورى في شأن من شؤونها التي لا يملك فرد أو

جماعة أخرى سواها التصرف فيها دون تفويض حر منها ، كمأيعني الالتزام بقرارها والخاضع له ، فوجوبها مرتبط بالالتزام بقرارها ، وهو وجوب دستوري وقانوني ، وليس أخلاقياً فقط .

إن الشورى الملزمة قانوناً أو دستوراً هي حق الجماعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشئونها العامة . حتى لاتفترض عليها تلك القرارات من جهة أجنبية ، أو من أقلية تستولى على السلطة بالقوة . ويقصد بها حماية استقلال الجماعة وحقها في تقرير المصير وسلطانها في التصرف في شئونها بنفسها أو بواسطة من تختارهم لذلك ، وحقها في تقييد سلطة الحكام بياتراه لازماً من قيود لمنع استبدادهم وتجاذباتهم التي تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم وقيامها بواجبها الشرعي في الأمر بالمعروف ومنع المنكر .

إن الالتزام بقرارات الشورى - بمعنى الضيق ؛ شورى القرار الجماعي - هو مبدأ دستوري وقانوني - مع كونه وجوباً دينياً وأخلاقياً أيضاً - ومعنى ذلك أن مخالفته هذا الواجب الدستوري والقانوني يتطلب عليه نتائج قانونية ودستورية ، هي بطلاط أي قرار لا يصدر بالشورى لأن تفرضه جهة أخرى على الجماعة ، سواء أكانت هذه الجهة قوة أجنبية أم فرداً أم أقلية منتخبة للسلطة أو مسيطرة على الحكم بالقوة .

إن الطبيعة الاجتماعية للشورى تفرض علينا التعمق في دراستها أساساً للعلاقات التضامنية بين أفراد المجتمع ، تبدأ بالاستشارة التي تجعل التعاون والتشاور الاختياري بين الأفراد مطلوباً ديانة وشرعاً - على سبيل الندب . وقاعدة بناء مجتمع متضامن ومتكافل يقوم على المشاركة في الفكر وتبادل الرأي وطلب المشورة والاستماع إلى النصيحة ، يضاف لذلك الالتزام بقرارات الجماعة الناتجة عن المشاركة الحرة في الفكر الذي تكون أساساً لاشتراكية شاملة<sup>١٠</sup> لاتحصر في الناحية الاقتصادية والمادية فحسب ،

<sup>١٠</sup> يمكن القول بأن الشورى «اشتراكية» تشمل الفكر والرأي فهي أوسع نطاقاً من الاشتراكية المادية المستحدثة في أوروبا ، والتي أصبحت أساساً للدكتاتورية واحتياط حزب واحد للرأي والقرار والسلطة .

بل تكون أوسع منها نطاقاً وشمولاً ، وبذلك نضمن حماية مجتمعنا من الفلسفات المادية والافتراضات الماركسية التي قامت عليها الاشتراكية الأوروبية ، التي هيأتها أصولها الوثنية لكي تكون وسيلة تبرر إهانة حقوق الأفراد وحرماتهم ، والتذكر لحقوق الإنسان بمحنة الجري وراء سراب خادع هو الشيوعية المادية والملكية الجماعية ، تلك الملكية التي تحولت إلى أداة في يد الدولة والحزب لإفقار الأفراد وإذلالهم وحرمان الإنسان الفرد من إرادته واستقلاله ، ومن حرياته وحقوقه الإنسانية في ظل نظم ترفع شعارات "الديمقراطية الشعبية" الزائفة <sup>٤٨</sup> .

والالتزام بالشورى يعني - أيضاً - أنه متى صدر قرار الجماعة بالشورى فإنه يصبح ملزماً للكافة ، بما فيهم الحكام الذين يتولون سلطة التنفيذ ، إذ أن مهمتهم الأولى تكون تنفيذ قرارات الشورى والالتزام بها ، وكل إخلال بهذا الالتزام يترتب عليه نفس الأثر الذي يترتب على مخالفة واجب الشورى ، وهو بطلان القرارات أو الإجراءات التي تتعارض مع قرار الجماعة بالشورى .

أما المشورة الاختيارية أو "الاستشارة" فهي تشاور وتناصح ، وإن كانت توصف في بعض الكتابات تجاوزاً بأنها شورى ، وليس معنى ذلك أن يسرى عليها حكم شورى القرارات الجماعية - التي يفرضها الإسلام طبقاً لإصدار الجماعة قرارها في شئونها العامة. ونحن نحرص على التفرقـة بين الاصطلاحـين ليكون ذلك تذكيراً للقارئ بالتفـرقـة بين الحـكمـين ، فشورى القرار الجماعي هي الشورى المنـشـأة لقرار ملـزم ، أما الاستـشـارة أو المشـورـة الـاختـيارـية فـهي شورـى الرـأـي .

وفي الشـؤـون الفـقـهـية نجد أن الفتـوى هـي رـأـي أو مشـورـة علمـية .

وـنـحـن نـنبـه القـارـئ منـ الآـن إـلـى أـن ماـيـكتـبـ فيـ كـثـيرـ منـ الكـتـبـ العـصـرـيـةـ عنـ الشـورـىـ ، إـنـماـيـنـصبـ فـقـطـ عـلـىـ الشـورـىـ الجـمـاعـيـةـ أـوـ شـورـىـ الـقـرـارـ الجـمـاعـيـ ؛ لأنـهـمـ

<sup>٤٨</sup> يراجع فقه الشورى ص / ٤٨ .

يتجاهلون بصفة مستمرة الاستشارة أو الشورى الاختيارية أو الفتوى التي تعتبر من شرائع الشورى بالمعنى الواسع.

#### ١٣ - الشورى ضمانة للمساواة وحرية الرأي :

إن من يدعون للشورى إنما يقصدون إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس تمعن الجميع بنفس القدر من الحرية وتكافؤ الفرص ، أي التساوي بين الجميع في الشروع بحرية إبداء الرأي دون تفريق بين أغلبية وأقلية ، وإضافة إلى ذلك يوجب عليهم الدين الإسلامي أن يستشيروا غيرهم ، ويستمعوا لمشورتهم ونصائحهم في شؤونهم الخاصة التي لهم الحق في التصرف فيها وحدهم ، وإن كانوا لا يلتزمون بهذه المشورة ولا بالنصيحة ولا بنتائجها التزاماً قانونياً ، لكن مجرد تعود التشاور وتبادل الرأي مطلوب شرعاً لأنه يقرب بين آرائهم ويوثق العلاقة بينهم.

على العكس من ذلك نجد كثيرين من يتكلمون عن "الديمقراطية" إنما يركزون جهودهم على المزايا السياسية للديمقراطية ويهملون الجانب الاجتماعي ، حتى إن الاشتراكيين يتهمنون الديمقراطية الغربية بأنها شكلية في نظرهم . وهو اتهام له أساس - . وهم يزعمون أن اشتراكاتهم تعطي الديمقراطية مضموناً اجتماعياً في حين أنها تجدهم يستبعدون الإرادة والتفكير الححر من الجانب الاقتصادي ، سخجة أن النظام الاجتماعي يحدده تطور وسائل الإنتاج لا إرادة الشعوب ، ولا أي تفكير أو حوار إنساني ، وذلك حسب نظرية ماركس المبنية على التطور التاريخي الحتمي لا على رغبات أفراد المجتمع وأرائهم وإرادتهم ، فالعلاقات الاجتماعية في نظرهم هي علاقة مادية حتمية يفرضها تطور وسائل الإنتاج وتحتيميات التاريخ لا اجتهاد الأفراد ولا عقيدة الجماعة ، ولاغير ذلك من القيم الفكرية والمعنوية التي تميز الجنس البشري ، وترفع من قدره ومستواه فوق مستوى المادة التي يصنعها "التاريخ المادي" في نظرهم <sup>(١)</sup>.

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ١٨)

هناك أنحاث كثيرة بشأن الشورى هدفها تأكيد مبدأ حرية الشعوب ، وحقها في تقرير مصيرها وأهميته في نظر علمائنا وفقهائنا<sup>(١)</sup> ، لكن توجد أيضاً نصوص صريحة بشأن "الاستشارة"<sup>(٢)</sup> أما الفتاوى الفقهية فتذكرة عادة عند الكلام عن المشورة في "القضاء" - أو الاجتهاد في الفقه . ولكن مايُؤسف له أنه لا توجد عناية بالموازنة بين حكم كل من هذه الصور ، إن النظرية العامة تshell كل أنواع المشورة أو التشاور ، لكن لا يجوز أن يفهم أن حكمها واحد في جميع الأحوال من حيث وجوبها أو إلزامها ، إنما نرى أن الشورى بالمعنى الضيق الذي أشرنا إليه هي وحدتها التي تكون واجبة ولمزمه ، أما في غير هذا المعنى فلا ينطبق عليها مبدأ الإلزام ، وإنما هي "استشارة" أو مشورة أو رأي أو فتوى حتى ولو ساها البعض شورى بالمعنى الواسع<sup>(٣)</sup> .

ان الشورى بنوعيها تعتبر قاعدة أساسية للنظام الاجتماعي التضامني فأساس المجتمع المتضامن هو التكافل في الفكر والرأي ، ليكون مكملاً للتكافل المالي والاقتصادي وقد عبر عن ذلك الشيخ محمود شلتوت بأن الشورى التي فرضها الإسلام (بنوعيها) ليست إلا تطبيقاً لمبدأ التكافل في الفكر والرأي ، وهو أساس للتضامن في المجتمع ، إلى جانب التكافل في المال والإإنفاق. إن شريعتنا تميزت بأنها لم تقف عند حد المشاركة في المال ، بل تضمن لكل فرد حق المشاركة في الفكر والرأي وقرارات الجماعة وهو مانسيه حق الشورى ، ويمكن القول : إن الشورى هي اشتراكية الرأي والتفكير إلى جانب اشتراكية المال ، فلا يجوز تجاهل حرية الرأي والشورى بحججة اشتراكية المال ، كما تفعل النظم القائمة على الفلسفات المادية ، التي تدعي أن هدفها الوحيد هو اشتراكية المال وملكية الجماعة لوسائل الإنتاج ، دون أي اعتبار لحربيات الأفراد.

<sup>(١)</sup> يراجع الإمام الرازى في تفسيره ، ج ٧/ ص ٦٧ ، والخازن في تفسيره ، طبعة بيروت ، ج ١/ ص ٢٩٦ ، والفتوجي في : فتح البيان في مقاصد الرحمن ج ٢/ ص ١٣٠ ، الطبعة الأولى بمصر عام ١٤٢١هـ.

<sup>(٢)</sup> مثل حديث : المستشار مؤمن وهو حديث صحيح ، ومخاوب من استخار ولا ندم من استشار ويعتبر من الأحاديث الضئيفة.

<sup>(٣)</sup> يراجع فقه الشورى ص ٥٦

إن شعوبنا وشعوب العالم أجمع تقاوم تيارات الحكم الشمولي الذي أصبح يستند في بعض النظريات إلى فلسفات جبرية مادية ، تتحذ شعار اشتراكية المال مبرأ لحرمان الأفراد والجماعات من حقوق الإنسان وحرية الرأي وكرامة المساواة بين البشر ، بل فرضت عليهم فلسفات جبرية مادية تحرمهم من حرية الرأي وتستبعدهم بنظم ترفع شعار الاشتراكية ، يفرضونها بدكتاتورية الحزب والحكم ، ويحرمون بها الناس من حرية الاختيار بين الآراء والنظريات ، ويسلبون منهم حق الإعتراض عليها أو نقادها أو التحرر منها ، هذه الوثنية الفلسفية المادية يدعون أن تطور وسائل الإنتاج هو الذي يفرضها ، ويستخدمونها قاعدة لأشد صور الحكم الشمولي باسم دكتاتورية الطبقة العاملة أو ديمقراطية الحزب الواحد.

إن الحكم الشمولي - بجميع أنواعه وصوره - أصبح يزداد ضراوة كلما وفرت المدنية الآلية أساليب مستحدثة للسيطرة على مقدار الأفراد والشعوب ، وكلما تقدمت النظم العسكرية والإدارية والبوليسية التي يستعملها الحكم لفرض إرادتهم على شعوبهم واقتلاع حقوق الإنسان من جذورها عن طريق "القوابين" السائبة الاستبدادية والأجهزة القمعية والبوليسية.

لذلك فإن العالم كله في حاجة كبيرى إلى أن نقدم له فكراً الشورى على أصولها الشرعية التي توجب تعزيز جذورها وتجديد صورتها ، انطلاقاً من حرية الفكر في الفقه الإسلامي التي لم تعطل مطلقاً خلال عصور تاريخنا ، والتي يمكن أن تساعد شعوبنا وشعوب العالم كله على مقاومة وثنية الفلسفات المادية والحكم الظبي وطوفان الاستبداد الشمولي وتقديس الأهواء باسم "الليبرالية"<sup>(١)</sup>.

إن هيمنة مبدأ الشورى الملزمة في الشؤون السياسية معناها أن المجتمع المتكافل والمتسامن يملك أمره ويقرر مصيره بقرارات يشارك فيها أفراد الجماعة بالرأي والشورى

---

(١) يراجع فقه الشورى ص / ٢٠

كما أن الالتزام بمبدأ التكافل في العلاقات الاجتماعية يعني اشتراك الجميع في الأعباء العملية والمالية ، معنى ذلك أن النظام الاقتصادي والتنظيم السياسي كليهما يكون فرعاً من فروع المنهج الاجتماعي وليس العكس ، وأساس المجتمع وجوهر النظام الاجتماعي في الشورى الإسلامية هو التضامن . أي التكافل بين أفراد المجتمع وطوابقه وطبقاته . وهو تضامن يحصن مجتمعنا من صراع المصالح ، الناتج عن التنافس بين الطوائف أو الجماعات أو الأحزاب في النظام الليبرالي ، كما أنه يميز الاقتصاد الإسلامي بطابع تضامن اجتماعي يحميه من مساوىء التطرف الليبرالي . الأناني - الناتج عن إطلاق المنافسة في السوق بدون حدود ؛ لأنها منافسة أنانية ، يستفيد منها الأغنياء والأقوياء ، وتبعدها عن المبادئ والقيم العليا التي يجب أن تهيمن على العلاقات المالية والاقتصادية والأخوة الاجتماعية.

إن الليبرالية المطلقة لا يقبلها الإسلام ؛ لأنها هي التي تمكن الأغنياء والقادرین الذين يكونون الطبقة الرأسالية والبورجوازية . من السيطرة على المجتمع واستغلال حاجة المستضعفين والفقراء فيزيذونهم فقراً وبؤساً .

ثم إن مبدأ التكافل والتضامن والتشاور كفيل بأن يحمي مجتمعنا أيضاً من صراع الطبقات الذي تقوم عليه الماركسية ، مستندة إلى المادية الجدلية التي تعطي السلطة كلها للطبقة العاملة ؛ لأنها هي الأكثر عدداً بعد الثورة الصناعية ، إنها تقيم نظامها على دكتاتورية عمالية تذهب في التطرف إلى حد القضاء على الطبقات الأخرى وإبادتها حتى يوجد مجتمع خيالي بدون طبقات ، ورغم ذلك فقد شاهدنا في الواقع أنه وجدت "الطبقة الجديدة"<sup>١٨</sup> المسيطرة التي تضم أعضاء الحزب الواحد الشيوعي الذي

<sup>١٨</sup> يرجى إدخال مراجع كتاب "الطبقة الجديدة" تأليف ميلوقان جيلاس ، أحد زعماء الحزب الشيوعي اليوغسلافي الذي وصف الأحزاب الشيوعية التي تحظى بالسلطة في الديمقراطيات الشعية بأنها أنسنة طبقة أرستقراطية جديدة تضم الأشخاص المتخمين للحزب ، ويتمتعون بامتيازات سياسية واجتماعية واقتصادية لا تقل عما كانت تتمتع به الأرستقراطية في النظام الليبرالي ، وقد حكم عليه بالسجن في عهد الرئيس تيموشينكو بسبب هذا الكتاب ، رغم أنه كان نائباً له في رئاسة الحرب ، تراجع الترجمة العربية لهذا الكتاب نشرتها دار الكتاب العربي في بيروت وخاصة ص ٤٨ حيث يؤكد أن هذه الطبقة تفرض سلطتها بالارهاب ، وأن الطاعة العزبة العصبية تؤدي إلى تقدس الزعيم وتأليهه ، وفرض وثنية جديدة تقوم على عبادة أشخاص الزعماء .

يحتكر حرية العمل وحرية الانتقال وحرية الفكر ، وجميع الحريات الإنسانية الأولية شحجة أن الحزب هو الذي يمثل أغلبية الشعب ويمارس سيادته ، ويحارب "أعداء الشعب" ويرسم الخطط ، ويضع التشريعات ويزع الاختصاصات ، ويبني الاقتصاد على أساس التخطيط الجماعي - بدلاً من الاقتصاد الليبرالي الذي تحكمه السوق - وهو تخطيط يكون غالباً لصالح الطبقة "البيروقراطية" المسيطرة شحجة أنها هي البروليتاريا وحقيقة أنها هي الحزب وأعضاؤه ، وهم الطبقة الجديدة التي أنشأها الحزب دون أن يحقق أي توازن بين حقوق الأفراد ومصالح الجماعة ، إن التخطيط ليس إلا حجة للتطرف في السلطة الجماعية وإنكار الحريات الفردية الأساسية.

إن الليبرالية متطرفة في إطلاق الحرية للأهواء والمصالح الفردية مما يؤدي إلى إهمال المصالح الجماعية ، كمأن الماركسيّة متطرفة في إهمال الحريات والمصالح الفردية بحجّة الاهتمام بالمصالح الجماعية ، أما اقتصادنا ومجتمعنا فأساسه التوازن والتكافل بين الفرد والمجتمع ، على أساس أن حماية مصالح الأفراد وحرفياتهم هي من أهم أهداف الجماعة ، وأهم قواعد السلم والتقدم الاجتماعي.

إن الليبرالية الإسلامية مقيدة بمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي والتشاور يعني تعدد الآراء - وتعدد الأحزاب تبعاً لذلك - فالعدديّة الحزبية مبدأ أساسي في الشوري - في حين أن الديمقراطيات الشعبية وصلت إلى تعطيله بحجّة أن الأغلبية البروليتارية معروفة مقدماً ، والحزب الذي يمثلها يجب أن يحتكر السلطة ، ويفرض دكتاتورية البروليتاريا.

لذلك فإن بعض دعاة الشوري يعتبر مبدأ الحزبية في ذاته سبباً يؤدي إلى احتكار الأحزاب للعمل السياسي دون الأفراد ، أو يؤدي إلى احتكار حزب واحد للسلطة ، ويظنون أن العلاج هو إلغاء نظام الأحزاب كلية والتخلص منه لكننا لانوافق على ذلك ، بل يجب بقاء نظام الأحزاب بشرط أن تقوم على حرية الشوري في نظمها - وبشرط ألا تحتكر العمل السياسي سواء في صورة أحزاب متعددة أو حزب واحد.

\*  
\* \*

إن مبدأ التكافل كأساس للشوري هو بذاته مبرر لوجود التنظيمات الحزبية وغيرها من الهيئات السياسية وذلك بشرط عدم إعطائهما الحق في احتكار العمل السياسي لدرجة تحرم الأفراد الذين لا ينتمون إلى الأحزاب من ممارسة حقوقهم السياسية على قدم المساواة مع من ينتمون للأحزاب السياسية . وهو ما يحول دون قيام مايسى بنظام الحزب الواحد الذي يدعى أنه يمثل الأغلبية ويحتكر حق الترشيح للانتخابات ويعطي لأعضائه أو أعوانه امتيازات على غيرهم أو مايسى بقوانين الأحزاب التي تعطى للحكام حق استبعاد من تخشى معارضتهم ، وتقتصر اعترافها على الأحزاب المستأنسة التي يرخص لها الحكم دون غيرها ليكن لها احتكار العمل السياسي وإقصاء غيرها من القوى السياسية والأفراد ، الذين يصبحون في الواقع طبقة متبوذة أو مضطهدة محرومة عملاً من الترشح للانتخابات وممارسة حرياتهم السياسية ، كل ذلك يؤدي إلى اعتبار معارضي الحزب الحاكم أو الجماعة المسيطرة بأنهم أعداء الشعب وإهار حقوقهم وكرامتهم .

إن قيادة الحريات الفردية في الشوري تجعل الفرد العاقل المكلف هو الوحدة السياسية في المجتمع ، وإذا كانت لاتمنع التنظيم الحزبي ، فإنها تجيز للفرد إنشاء الهيئات والتنظيمات الحزبية وتضمن له حرية الانتماء لها ، إنها أيضاً تجيز تعدد الأحزاب وتنافسها للحصول على أصوات الناخبين وتأييدهم ، ولا تسمح لأي سلطة أن تحرم تياراً سياسياً من حق تكوين هيئة سياسية أو أحزاب قانونية ينضم لها من يشاء لممارسة حقوقه السياسية .

في نظرنا أن وجود جماعات منظمة قائمة على الشوري . سواء سُبّيت أحرازاً أو هيئات أو جمعيات أو نقابات . له فائدة كبرى في حفظ التوازن بين حرية الفرد

وسلطة الجماعة الكبرى وهي الأمة أو الشعب ، ذلك أنها تمكّن الفرد من أن يحتوي بالهيئة أو النقابة أو الجماعة أو الحزب الذي ينتمي إليه ، ليدفع عن نفسه أي حيف أو ظلم يقع عليه من يمثلون الأغلبية أو الدولة أو الحكومة أو يعملون بمقتضى سلطاتها ، إن المهم في الشورى هو المبدأ ، أي لا يحرم الأفراد من حق تكوين هيئات أو نقابات أو منظمات من أي نوع ، لكن يجب ألا يصل النظام الحزبي إلى حد احتكار الأحزاب للفكر أو العمل السياسي وحرمان الأفراد أو الهيئات الذين لا ينتمون للحزب أو للأحزاب جميعاً من حرياتهم أو حقوقهم في الشورى ، إن مبدأ حرية تكوين الأحزاب أساس في الشورى ، ومعناه لا يحتكر العمل السياسي حزب واحد أو أحزاب معينة مسؤولية ؛ إن حرمان الأفراد من حق تكوين أحزاب إلا برضاء السلطة المسيطرة هو تعطيل لهذه الحرية ويُعتبر إخلاً مبدأً أساسياً من مبادئ شريعتنا.

إن تبعية الديمقراطية للشورى تخضعها للمبادئ الأساسية التي تضمن للأفراد حرية الفكر والعمل السياسي ، أما الديمقراطية المنفصلة عن الشورى والشريعة التي يريدوها العلمانيون في بلادنا ، فإنها تُمكن من يمارس السلطة من اتخاذ الحزب الواحد أو الأحزاب المسئولة ، والانتخابات المزيفة والسلطة التشريعية الوضعية ، أداة لاحتقار الفكر والسلطة وحرمان الأفراد والجماهير من حقوقها الإنسانية وحرياتها التي كفلتها الشريعة والمبادئ الإنسانية العليا.

وقد يكون من المفيد وضع ميثاق يُستند إلى مبادئ الشريعة ونصوص الكتاب والسنة والشورى الحرة بين المبادئ الأساسية التي لا يجوز للدستور أو للأحزاب أو للحاكم الخروج عنها ، وكذلك الحريات والحقوق التي لا يجوز حرمان الأفراد والجماعات منها طبقاً للشريعة الإسلامية وهذا هو ما يمكن أن يوصف بأنه إعلان حقوق الإنسان.

## الفصل الثاني

### الديمقراطية



- ١٤> غايتها وخصائصها
- ١٥> منابعها فلسفة يونانية أوروبية
- ١٦> فلسفة صراع الطبقات
- ١٧> الفلسفات المفروضة قيود على حرية الفكر وحقوق الإنسان
- ١٨> السلطة المطلقة للشعب يمارسها من يمثلون الأغلبية أو يدعون تمثيلها
- ١٩> مبادئ عليا فوق القوانين والدستير الوضعية تقييد مبدأ السيادة الشعبية
- ٢٠> مخاطر الغلو في النظام الحزبي
- ٢١> الديمقراطية نظرية سياسية تبيع السلطة المطلقة باسم الشعب
- ٢٢> الديمقراطية تفتح الباب لممارسة السلطة المطلقة باسم سيادة الشعب أو سيادة الدولة
- ٢٣> مبدأ سيادة الشريعة واستقلالها ضروري لحماية المجتمع من الحكم الشمولي.
- ٢٤> سيادة الشريعة لا تعارض مع إعطاء السلطة العليا للأمة.



## ﴿الديمقراطية﴾

١٤ - غايتها وخصائصها :

﴿إن الغاية من الديمقراطية تمكين طبقة «العامة» من ممارسة السيادة بواسطة الأغلبية﴾

ويظهر من هذا التعريف أنها تتميز بالخصائص الآتية :

- \* منبعها فلسفة يونانية أوروبية للصراع بين الطبقات .
- \* غايتها تمكين "العامة" من السلطة ؛ لأنها الأغلبية.
- \* الأغلبية تمارس سيادة مطلقة نيابة عن الجماعة

وستتكلم عن كل من هذه العناصر

## ١٥ - متابعها فلسفات يونانية أوروبية :

أسس الديمقراطية المنفصلة عن الشورى هو الفلسفات الأوروبية واليونانية التي تعتبر المجتمع مكوناً من عدة طبقات أكبرها عدداً هي طبقة العامة ولذا تعطي لها السلطة في الدولة باعتبارها تشكل الأغلبية في المجتمع .

"لقد رأى الفلاسفة اليونانيون أن طبقة العامة في المدن اليونانية أقوى الطبقات بسبب كثرتها العددية ، فدعوا إلى نقل السلطة من طبقة الأقلية إلى الأغلبية العددية - التي تمثل العامة . وسموا هذا النظام حكم العامة أو الديقراطية ، ولم يفكروا في وضع حدود لسلطة الحكم "الديقراطيين" ، وتركوا الباب مفتوحاً لممارسة الحكم الشمولي باسم "الديمقراطية" أو باسم الجماهير أو العامة .

وقد تبني فلاسفة النهضة الأوروبية النظم "الديمقراطية" لتكون أساساً لثورة جماهير الشعوب ، للقضاء على استبداد الملوك وأمثالهم من الحكم الذين تستند نظمهم إلى الأقليات الأرستقراطية أو العسكرية أو الكهنوتية .

لقد تعددت صور الحكم الديمقراطي ولكنها تتفق في أنها تجعل التشريع إحدى السلطات التي يملكتها عامة الشعوب . سواء كان ذلك بطريق الاستفتاء في الديقراطية المباشرة ، أو بطريق المجالس النيابية المختلفة في الديقراطية النيابية . دون تفكير في وضع قيود على هذه السلطة التشريعية الوضعية «».

إن كثرين من أنصار الدساتير المستحدثة يعتقدون أن الديقراطية هدفها أن توفر للأفراد أكبر قدر من الحرية ، وهذا صحيح إذا صدقنا نصوص الدساتير المكتوبة التي تباري في وضع النصوص التفصيلية لأنواع الحريات ، وقد يكون أكثرها كلاماً عن الحريات هي النظريات الجماعية التي تقوم على نظام الحزب الواحد ، والتي تسلب من الأفراد حقهم في اختيار ممثلיהם ، ليحتكر الحزب الذي يدعى أنه يمثل الأغلبية

---

«» يراجع (فقه الشورى ص ٤٥٤) .

ويحتكر السلطة دون غيره ، ويعوضهم عن ذلك بزيادة أسماء جديدة للحربيات ، وعبارات مبتكرة لما سوف تقوم به الدولة التي يسيطر عليها الحزب من خطط لتوسيع نطاق الحريات ، لكن الواقع العملي يدل على أن هذه النصوص لا تُعطي إلا ألفاظاً وعبارات ضخمة ، ولكنها لا توفر للأفراد ضمانت جدية ليدافعوا بها عن حقوقهم وحرياتهم ، والسبب في ذلك أن أساس الفكر الأوروبي هو إطلاق سلطة الأغلبية بلا قيود ولا حدود ، وهدفها الأول هو إزاحة الأقليات عن السلطة لستمع بها الأغلبية التي يبقى لها أن تختار أسلوب ممارسة سلطتها ، وتفرضه في دستور تضعه على هواها ، أي أن قواعد ممارسة السلطة وأصول النظام الاجتماعي والسياسي عمل من أعمال السلطة تتولاه الأغلبية التي تضع الدساتير والتشريع ، وبذلك تكون الحريات الفردية في الدرجة الثانية من الأهمية ، وتكون متوقفة عملياً على هوى الأغلبية أو من يمارس السلطة باسمها ، وبذلك تصبح ممارسة السلطة باسم الأغلبية هي محور النظام الديمقراطي وجوهره ، أما القيود التي يضعها الدستور لكي تحدد سلطة الأغلبية فهي قيود وهمية أو واهية ؛ لأن الأغلبية هي التي تحددها وتقررها في القانون أو الدستور الذي تضعه ، أو يضعه من يدعى تمثيلها صدقأً أو كذباً ، وهي تستطيع تعديله وترتبه أو إلغائه.

أساس حكم الأغلبية "الديمقراطية" - أو حكم الجماعة - هو مبدأ السيادة الشعبية ، ومعنى ذلك أن من معه الأغلبية أو يتحدث باسمها - عن حق أو بغیر حق - يستمد سلطته المطلقة من سيادة الشعب التي تمارسها أغليته أو جماعته أو عامتها ، مع أننا نرى - في الواقع - أن هذه الأغلبية قد تكون صحيحة أو زائفة أو ضالة أو مضللة عادلة أو ظالمة ، حررة أو مستذلة أو موجهة «<sup>١١</sup>».

---

<sup>١١</sup> يراجع (فقد الشورى ص ٢٩٢ و ٢٩٣)

## ١٦ - فلسفة صراع الطبقات :

هذه الفلسفات قائمة على أن هناك صراعاً بين طبقات المجتمع ، وهدف الديمقراطية تقرير سيادة الأغلبية للعامة ؛ لأنها أكثر عدداً .

"لقد بینا أن القرار في الشورى ثمرة حوار وتشاور يهدف إلى الإجماع أو الاتفاق على حل يحوز الإجماع أو يرضي الأغلبية بسبب اقتناعهم بأدلة وحجته والالتزامه بأصول الشريعة ومبادئها الأساسية ."

أما التصويت الديمقراطي فهو نتيجة صراع بين حزبين أو اتجاهين أو طبقتين يتغلب فيه رأي جمهور "العامة" باعتبارهم الطبقة الأكثر عدداً ، أو طبقة العمال صاحبة الأغلبية في المجتمع .

فالشورى جدل وحوار فكري وجهد عقلي ومنطقي يؤدي إلى القرار ، ويمكن أن يستمر بهدء على ضوء تطبيقه دون أن يتعطل تنفيذه ، خلاف الصراع الطبقي أو الحزبي فإنه إذا استمر بعد قرار الأغلبية فإنه يتناقض معه ، ولذلك فإن النظم الاشتراكية ترى ضرورة القضاء على "البورجوازية" ؛ لأنها لن تقبل الخضوع لقرار الطبقة العاملة بل ستحاول إفشال تنفيذه بكل ماليها من نفوذ مالي وثقافي ، فالاختيار في الديمقراطية يكون بين طبقتين أو حزبين أو جماعتين ، كل منها يريد أن يستولي على السلطة المطلقة ، وليس مجرد حوار أو خلاف في الرأي ، كما هو الأمر في الشورى ، وهكذا فإن فلسفة الديمقراطية أساسها الصراع من أجل السلطة ، في حين أن الشورى في الأصل طريق للالتقاء والاتفاق بين الآراء ، بل والإجماع كلاماً أمنك ذلك" <sup>١٤</sup> .

إن فكرة الصراع التي قامت عليها النظريات الديمقراطية هدفها السلطة أو احتكار السلطة لطبقة معينة (العامة) أو لجماعة أو حزب معين (يدعى تمثيل الأغلبية - أو يمثلها فعلًا) ، والسلطة التي يدور حولها الصراع لا تلتزم في نظرهم بحدود إلهية ولا شريعة سماوية ، فهي لذلك في نظر كثير منهم سلطة

<sup>١٤</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٤١٢ + ٤١١)

مطلقة لاحدود لها في الأصل - من أجل ذلك فإنها تفتح الباب أمام وثنية السلطة ، وهي وثنية مصطنعة على نمط وثنية اليونان التي نشأت النظرية الديمقراطية فيها ، وكانت تعتبر الآلهة متعددين يدور بينهم صراع يتقلب فيه الأقوى.

هذا هو منطق "الديمقراطية" ، وإن كان دعاتها المعاصرون يصورونها على غير ذلك - ويحاولون أن يحدوا من نزعة الوثنية بالطالبة بخضوع السلطة الديمقراطية لما يسمونه "القانون الطبيعي" أو المبادئ الإنسانية العليا وحقوق الإنسان - ولكن كل ذلك هم الذين يفترضونه ويرسمون حدوده وملامحه ، وقد رأينا بأعيننا في هذا العصر أنهم توصلوا إلى استخدام ما يسمونه دفاعاً عن حقوق الإنسان مجرد أداة في يد "الديمقراطيات الكبرى" لفرض هيمنتها على الشعوب التي تطمع في استغلالها ، وتحطيم وحدتها بالفتن التي يدبرونها. إن قيام الديمقراطية على أساس فسفatas وضعية يفتح الباب لمن يرفعون شعاراتها أن يصوروها أهواءهم ومطامعهم في صورة فلسفات يفرضونها على الناس ، ليقتوهم عن الإيمان بالله ، والالتزام بشريعته.

١٧ - **الفلسفات المفروضة قيود على حرية الفكر وحقوق الإنسان :**  
إن الفلسفات الأوروبية هي مجرد نظريات افتراضية تضع قيوداً على حرية الفكر في المجتمع عندما تفرضها السلطة القائمة وتحرم على الناس نقداً أو التفكير خارج نطاقها ، بخلاف الشورى الإسلامية فهي مبدأ إلهي يجعل حرية الفكر حقاً إنسانياً لا يجوز أن تقيده فلسفه بشرية.

إن الإسلام قد فرض القاعدة الشورية للعلاقات الاجتماعية والنظم السياسية ، التي يمكن أن تتتنوع صورها وأساليبها ومذاهبها في إطار القيم العليا السامية ، وهذه القاعدة الشورية تتسع لاختلاف الآراء وتعدد الأفكار والمذاهب والمحوار بينها والاجتهد فيها ، بشرط لا يدع أي أصحابها أنها فسفات جبرية أو احتكارية تفرض سلطانها على المجتمع ، وتزاحم عقيدة التوحيد الإلهية في الهيمنة على ضمير الفرد أو تعطل مفعولها في توجيه سلوكه الأخلاقي .

إن فقهاءنا يخذرون دائمًا من التورط في النظريات الفلسفية؛ لأنها تحاول أن تفرض على العقل البشري نظرية كلية للعالم والإنسانية، فـ. يتخدّها البعض بدليلاً عن المعتقدات الدينية، أو أداة لفتنة الناس عن الإيمان بالله وتوحيده، أو يجعلونها وسيلة لتعطيل القيم السامية المستمدّة من عقيدتنا وشريعتنا، وإذا جاز للأفراد أن يقتحموا هذه الفلسفات ويغوصوا بأفكارهم في تحارها، فإنه لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن يفرضوها على المجتمع؛ لأن مصير المجتمع يتقرر بالشورى أي الحوار .

إن فرض فلسفة معينة على مجتمعنا أو نظامنا السياسي أو الاجتماعي يحرمنا من الحرية التي تكفلها عقيدة التوحيد للفكر الإنساني، ويعطل الأساس الشوري للعلاقات الاجتماعية القائمة في الإسلام على حرية الفكر والحوار، وتعدد الآراء، وتنوع المذاهب الاجتهادية، واختلاف النظريات .

ثم إنه مهما يكن النظام السياسي أو الاجتماعي الذي يختار الشعب، فإن نجاحه أو فشله يتوقف دائمًا على أخلاق الرجال الذين يتولون المسؤولية في هذا النظام وسلوكيهم، وميزة الشوري في الإسلام أنها لاتعزز النظام السياسي عن القيم الأخلاقية التكافلية والتربية الاجتماعية التضامنية للأفراد، وبذلك تعطينا الشوري فرصة أكبر لعلاج عيوب النظام النبائي الديمقراطي الذي تعزّله "الليبرالية" أو "الفلسفات المادية" عن الرصيد الأخلي والضمير الاجتماعي الذي توفره التربية الدينية السلوكية الإسلامية، إننا لانقبل أن يكون تصوير الشوري على أنها "ديمقراطية" مستمدًا من فلسفات ذات جذور وثنية منفصلة عن المبادئ الأخلاقية والقيم المعنوية، التي جعلها الإسلام أساساً لشخصية الأفراد وأخلاقهم وتربيتهم، لترفع مستوى فكرهم وسلوكهم الاجتماعي والضمير الذاتي .

إننا لاخياري الليبراليين - دعاة الأهواء الفردية - الذين يفصلون ديمقراطيتهم عن القيم والمبادئ العقائدية والأخلاقية والاجتماعية ويطالبون الناس بأن "يتحرروا"

من عقيدة الإيمان بالله وتوحيده ، في حين أن هذه العقيدة هي التي تحررهم من العبودية للأهواء والشهوات ، كمأننا لأنجاري الاشتراكيين - دعاة الدكتاتورية الجماعية - الذين يفرضون فلسفتهم الجبرية المادية الجدلية المستمدة من الماركسية ، ويجعلونها ديناً يخل محل عقيدة التوحيد والإيمان بالله ، ويفرض الإتحاد على الناس «<sup>٤٠</sup>».

١٨ - السلطة المطلقة (السيادة) يمارسها من يمثلون الأغلبية (وهي العامة) أو من يدعون تمثيلها :

هدف الديمقرatie إيجاد نظام عمل لا اختيار من يمارسون جميع سلطات الدولة بواسطة الأغلبية (أي العامة) ونيابة عنها باسم الشعب (الذى تمثله أغلبيته) ، وهذه الأغلبية تحكر جميع السلطات الدستورية والتشريعية والسياسية.

إن مجرد الاستناد إلى سيادة الأغلبية دون تقييدها بمبادئ الشريعة الإلهية التي تفرض احترام حقوق الفرد وحريته ، قد دفع بعض النظم إلى ابتکار الوسائل لاصطناع أغلبية يمارسون السلطة باسمها ، وقد تعددت هذه الوسائل واستحدثت منها أساليب كثيرة ، وأصبح في إمكان من يعتضب السلطة وسيطر بها على خزائن المال ووسائل الإعلام ، أن يصنع بالسلطة والمال لنفسه شعبية زائفة ، وينشئ حزباً يمكنه من إدعاء تمثيل الأغلبية ، ويسيطر في السيطرة على أجهزة الإدارة والجيش والاقتصاد ، بل وإنشاء أحزاب سياسية تحكر العمل السياسي ، فلا يبقى للأفراد إلا سيل واحد للعيش أو الأمان ، وهو سيل النفاق والسير في مواكب الهاتف والتضفيق ، التي تولها وتنظمها السلطة المتحكمة ، ويتخذها بعض الحكام دليلاً على تمثيلهم الأغلبية المتهورة المسئولة بهذه الأساليب ، وهذه الأغلبية الزائفة المفبركة يصطنع لها حزب أو أحزاب مستأنسة وممثلون وهيئات نيابية تضع الدساتير والقوانين ، وبذلك تحكم في حریات الأفراد وحقوقهم الإنسانية التي لا تقبل شريعتنا العbeit بها باسم الأغلبية أو باسم الشعب ذاته ؛ لأنها حقوق قررها الله وشرعيته للبشر بمقتضى إنسانيتهم .

<sup>٤٠</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٩١+٩٠).

ولا يحتاج بعض المحاكم لفترة طويلة لتحويل الأغلبية المقهورة المضطهدة بقوة الجيش وسلطة الحكومة والإدارة والشرطة إلى أغلبية مخدوعة مضللة ، تسوقها أكاذيب الإعلام الحكومي الموجه ، وتحدرها بأمجاد وهمية وانتصارات كاذبة ومهرجانات موакب متواالية ، تشغل الناس عن مشاكلهم ، وتصرفهم عن الاستماع لصوت الحكمة أو العقل أو مناقشة القرارات . التي ترتجل دون الالتفات إلى الانتقادات والتحذيرات التي ينطق بها ذوو الخبرة والرأي . فيتمادي أصحاب السلطة في طريق الاستبداد والطغيان بلا رقيب ولا حسيب ، متخذين لذلك مبرراً من الدستور المفروض ، أو القانون الذي صنعوه باسم الأغلبية.

ومما يؤسف له أن مبدأ حكم الأغلبية دون إشارة للشورى يمكن السلطة المستبدة من أن تتجاهل حريات الأفراد مكتفية بادعاء أن الأغلبية معها أو أن قرارها واجب الاحترام في جميع الأحوال .

إننا نأخذ على النظريات الديمقراطية ، أنها تبدأ بإعطاء السلطة المطلقة للأغلبية أو العامة . فالأغلبية - أي العامة - هي التي تضع الدستور وهي التي تصنع القوانين ، ولا توجد سلطة أعلى منها تلزمها بحدود معينة .

ويترتب على ذلك أن حقوق الأفراد وحرياتهم ، تأتي في المرتبة الثانية ، فالدستور والقانون - وكلاهما تضعه الأغلبية - هو الذي يقرر حقوق الأفراد ، ويعرف لهم بحرياتهم ، وهو الذي يستطيع أن يوسع فيها أو يضيق في نطاقها . أما الشورى فإنها تبدأ بتقرير حق الأفراد في حرية الرأي والمشاركة في قرارات الشورى ، فحريات الأفراد وحقوقهم تسبق وجود السلطة ، وتوضع لها حدودها . فالسلطة في الشورى تأتي في المرتبة الثانية بعد حريات الأفراد وحقوقهم ، لأن هذه الحقوق والحريات ، لا تستمد من الدستور أو القانون ، وإنما تقررها شريعة ساوية أسمى وأعلى من الدساتير والقوانين ، ولا تكتسب الدساتير ولا القوانين شرعيتها إلا في حدود التزامها بالشريعة التي تهيمن على المجتمع .

من أجل هذا يجب أن يعلن من يؤمنون بالديمقراطية الإسلامية ، أنهم عندما يتمسكون بها أساساً للنظام الدستوري في المجتمع ، إنما يقصدون أولاً وبالذات ماقرره الشورى والشريعة من توفر الحريات الكاملة للجميع في الحوار وتبادل الرأي بحرية كاملة قبل اتخاذ أي قرار أو بعده . سواء أكان قراراً إجماعياً أم بالأغلبية . لأن الحرية لا تستمد من دستور أو قانون تضعه الأغلبية ، ولكنها مستمدة من مبادئ الشريعة الإلهية التي يلتزم المجتمع بسيادتها.

إن ارتباط الشورى بالشريعة ، وارتباط الديمقراطية بالشورى وخضوعها لها يجعلها حصن الحريات ، ومصدر الضمانات لحقوق الإنسان ، ليتمكن كل ذي رأي من أن يسهم في التشاور والحوار الحر في المجتمع الذي ينتمي إليه.

لقد آن الأوان لكي نقدم للعالم مفهوم الشورى في الشريعة ومضمونها الشامل الواسع كما قررها الإسلام ، لكي يستفيد منها المفكرون والباحثون في وقف اخراج المجتمعات والنظم السياسية المعاصرة ، وعلاج عيوبها التي مكنته بعض الحكماء من اتخاذ الديمقراطية أو حكم الأغلبية مطية للسلطة الشمولية والحكم الاستبدادي المطلق.

في شريعتنا من البداهي أن القرار الملزم للأمة يجب أن يصدر بالأغلبية أو الإجماع ، إلا أن الشريعة تفرض علينا في الشورى الالتزام قبل القرار وبعده بالتشاور الحر ومعناه إجراء مداولة حرّة يشارك فيها الجميع على قدم المساواة ، ويدلون فيها بأرائهم ، ويناقشون آراء غيرهم بحرية كاملة ، فالقرار الشورى هو الذي يتخذ بعد عملية التشاور الحر ؛ لأن التشاور لا لزوم له إذا لم يمتنع من يتشاركون بالحرية الكاملة في إبداء آرائهم ، ومناقشة كل رأي يُطرح على بساط البحث قبل صدور القرار بالإجماع أو الأغلبية.

إن مبدأ الشورى أصله وجوب تمتع الأفراد بجميع الحريات ، ابتداء من حرية الرأي وحرية التعبير عنه ، وحرية المعارضة للآراء الأخرى ومناقشتها ، والحرية

ال الكاملة المكافولة لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في إدارة شؤونه العامة والإسهام في مناقشة القرارات التي تُتخذ بشأنها وإصدارها ، فالشورى إذن هي المشاركة بحرية كاملة في جميع شؤون المجتمع .

إن ما يهم به واضعو الدساتير العصرية هو إعطاء السلطة للأغلبية ، والحكم الديمقراطي هو حكم الأغلبية ، وتکاد النظم العصرية تجتمع على أن المقصود بالأغلبية هم من يظلونها ، ولكن الخلاف يقع بينهم عند تحديد من هم الذين يمثلون العامة أو الأغلبية ، وكيفية وصولهم للسلطة.

والقاعدة التي يتم بها فرض حكم الأغلبية في النظم العصرية هي الدستور الذي ينص على مبدأ السيادة الشعبية والحكم النيابي .

وأساس النظم النيابية العصرية هو أن الدستور - باعتبار قانوناً وضعياً - هو تعبير عن إرادة الأغلبية العددية ، وليس هذا ضمانة كافية لكي يكون القرار - الصادر عن الأغلبية - عادلاً وصائحاً أو حراً .

إن صدور الدستور والقانون عن الأغلبية ليس في نظر دعاة الشورى الإسلامية ضمانة كافية لعدالته ، إذ لا بد من وجود مبادئ أعلى من الدستور ، تفرضها الشريعة ويختضن لها المجتمع كله ، بما فيه الأغلبية التي تضع الدستور أو التي تضع القوانين والأجهزة التي تنفذها ، والأفراد والهيئات والجماعات التي تمثلها أو تتكلم باسمها (حقاً أو كذباً).

## ١٩ - مبادئ عُليا فوق القوانين والدساتير الوضعية تقيد فكرة "السيادة الشعبية" :

كان الديمقراطيون يعتبرون أن مبدأ السيادة الشعبية يعطي لمن يمثلون الأغلبية ، أو يدعون تمثيلها سلطة مطلقة لا حدود لها ؛ لأن قرارات ممثلي الشعب أو الشعب نفسه لا يمكن أن توجد قواعد أسمى منها للحكم على شرعيتها لكنهم بعد ذلك أصبحوا يتكلمون عمما يسمى مبادئ القانون الطبيعي والحقوق الإنسانية والعدالة المُثلّى باعتبارها أسمى من القوانين والدساتير الوضعية ، أي

أنها تُقيـد مبدأ سيـادة الشـعب ، وهذا ما نقصـده عـندما نـقرـر الـلتـزـام بـمـبـادـىـء الشـرـيـعـة وـمـقـاصـدـها وـأـحـكـامـها الـقطـعـية ، بل إنـ هـذـهـ المـبـادـىـء تـغـيـنـا عنـ الـبـحـثـ العـقـيمـ عنـ قـانـونـ طـبـيعـي ، لـوـجـودـ لـه ، وـلـإـزـامـ لـه عـمـلاً لـلـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ :  
أولاً : أنـ سـلـطـةـ الـأـغـلـبـيـةـ كـثـيرـاًـ مـاتـعـرـضـ لـلـاغـتـصـابـ بـوـاسـطـةـ أـفـرـادـ أوـ جـمـاعـاتـ  
تـعـطـيـ لـنـفـسـهـاـ الـوـصـاـيـةـ عـلـىـ الـأـغـلـبـيـةـ وـعـلـىـ الـشـعـبـ كـمـ ، نـحـجـةـ أـنـ عـامـتـهـ جـاهـلـةـ أوـ  
مـخـدوـعـةـ أوـ مـضـلـلـةـ ، أوـ نـحـجـةـ أـنـهـ أـقـدـرـ مـنـ غـيرـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـاصـحـ الـحـقـيقـيـةـ  
لـلـشـعـبـ ، وـيـعـلـمـونـ تعـطـيلـ الـبـرـلـانـاتـ وـإـغـاءـ الـدـسـائـيرـ وـيـتـصـرـفـونـ عـلـىـ هـوـاـمـ باـسـمـ  
"ـالـشـرـعـيـةـ الـثـوـرـيـةـ" ، نـحـجـةـ أـنـهـ يـرـيدـونـ تـغـيـرـ الـنـظـامـ الرـأـسـيـالـيـ أوـ الـنـظـامـ الـاشـتـرـاكـيـ أوـ  
الـاـقـتـصـادـ الـحـرـ ، وـلـيـرـالـيـةـ السـوقـ ، أوـ مـاـيـشـهـ ذـلـكـ مـنـ مـبـرـراتـ .

أماـ هـيـمـنـةـ الشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـقـدـاسـةـ مـبـادـىـهـ الـسـاـوـيـةـ فـإـنـهاـ توـفـرـ لـشـعـوبـناـ ضـمـانـاًـ  
جـديـاًـ لـمـحـاسـبـةـ جـمـيعـ مـنـ يـارـسـونـ السـلـطـةـ ، سـوـاءـ مـنـ تـولـوـهـاـ بـطـرـيـقـ شـرـعيـأـمـ بـطـرـيـقـ  
الـغـصـبـ أوـ الـانـقلـابـ ، لـأـنـ الإـخـلـالـ بـالـشـرـعـيـةـ يـسـتـفـزـ الـمـؤـمـنـينـ لـلـدـافـعـ عـنـهـ وـعـنـحقـوقـهـمـ  
الـمـقـدـسـةـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـهـاـ ، إـنـهـمـ يـعـتـبـرـونـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ  
الـشـرـعـيـةـ الـإـلهـيـةـ ذاتـهـاـ وـعـلـىـ الـمـبـادـىـءـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـهـاـ .

إنـ التـمـسـكـ بـالـشـرـعـيـةـ وـالـمـطـالـبـ بـهـاـ تـزـادـ فيـ الشـعـوبـ كـلـمـاـ اـسـفـرـهـاـ الـمـسـبـدـوـنـ  
وـالـطـغـاةـ ؛ لـأـنـ الطـغـيـانـ وـالـاستـبـدـادـ يـأـخـذـ حـيـنـذاـكـ صـورـةـ التـجـبـرـ وـالـإـحـادـ وـالـتـأـلـ،ـ  
وـالـوثـنـيـةـ الـفـكـرـيـةـ الـيـتـحـذـهـاـ الـحـاـكـمـ الـمـسـبـدـ .ـ سـوـاءـ كـانـ فـرـداًـ أـوـ حـزـباًـ .ـ وـسـيـلـةـ لـتـعـطـيلـ  
الـتـزـامـهـ بـالـشـرـعـيـةـ ، وـيـسـتـبـحـ بـهـاـ لـنـفـسـهـ استـبـادـ اـجـاهـيرـ وـإـذـلـاـلـهـ بـقـوـةـ السـلـطـانـ وـسـيـطـرـةـ  
الـحـكـمـ ، وـأـوـلـ أـدـأـةـ مـنـ أدـوـاتـ الإـذـلـالـ وـالـاستـبـادـ هـيـ فـرـضـ قـوـانـينـ أـوـ مـذاـهـبـ  
وـفـلـسـفـلـاتـ أـوـ دـسـائـيرـ لـاـتـلـزـمـ بـالـشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـلـاـتـقـيـدـ بـمـبـادـىـهـ وـأـصـوـطاـ وـأـحـكـامـهـ؛ـ  
لـأـنـ الـمـسـبـدـيـنـ بـذـلـكـ يـسـتـطـيـعـونـ أـنـ يـصـوـرـواـ أـهـوـاءـهـمـ وـمـطـاعـهـمـ وـظـلـمـهـمـ وـسـلـطـانـهـمـ فيـ  
صـورـةـ دـسـائـيرـ أـوـ قـوـانـينـ يـعـطـونـهـاـ "ـشـرـعـيـةـ وـضـعـيـةـ"ـ أـوـ شـرـعـيـةـ قـانـونـيـةـ أـوـ شـرـعـيـةـ "ـثـوـرـيـةـ"  
ـ إـلـخـ ، مـسـتـعـيـنـيـنـ فـيـ ذـلـكـ بـكـهـنـةـ الـأـحـزـابـ وـفـلـاسـفـتـهاـ وـجـوـقـةـ الـعـلـاءـ وـالـأـعـوـانـ ،ـ الـذـينـ

يستفيدون من هذه النظم الزائفة أو الفادحة ويستغلونها ويعملون بحسابها ، ويُسخرون أقلامهم وعلمهم وفكرهم وخبرتهم لهذه الديانات الزائفة في صورة فلسفات مفروضة»<sup>(١)</sup>.

في جميع النظم السياسية ، بما في ذلك ما يناسب منها للديمقراطية (صدقاؤه كذلك) ، لابد من وجود قيود - حدود - <sup>(٢)</sup> شرعية تحد من سلطات الحكم ، سواء أكانوا يمثلون الأقلية أم الأغلبية ، وأن تكون حدوداً مستمدة من مصادر ساوية لا يستطيع الحكم - سواء أكانوا ممثلين للأغلبية أم الأقلية - إلغاءها أو تغييرها ، وبذلك تكون المبادئ الإسلامية المقررة شرعاً جلية حريات الأفراد ملزمة لكل حاكم سواء أكان مصدر ولايته شوري أم عصبية وسيطرة ، وسواء أكان الحكم في يد أغلبية حرة حقيقة أم في يد أقلية أم أغلبية مزيفة مزورة أو مخدوعة.

ثانياً : أن إرادة الأغلبية تتوقف على اعتبارات بشرية وإنسانية تخضع للظروف والعوامل الواقية ، التي قد يتربّ عليها أن تستغل الأغلبية - الديمقراطية - سلطتها للالغاف عن مبادئ العدالة إلى الاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الأقليات ، فالشرعية تضع حدوداً لسلطة الأغلبية ذاتها ، لكي تحمي الأفراد والأقليات من طغيان الأغلبية واغراقها عن طريق العدالة التي هي أساس المجتمع الإسلامي .

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٢٩٧).

(٢) كلمة (حدود الله) في القرآن يقصد بها جميع القواعد الملزمة ، لا العقوبات الحدية المعروفة في الفقه بهذا الاسم.

وقد ذكر المودودي في إحدى محاضراته هذا المعنى بقوله : إن الدستور الإسلامي هو حدود الله العامة" ، ويقول في المحاضرة نفسها ص ٤٠: "قيد الله تعالى الحرية الإنسانية بقيود تسمى في لغة الإسلام حدود الله ، وهذه الحدود تشتمل على عدد من الأصول والمبادئ العامة والآحكام القطعية ، لتكون الحياة الإنسانية قائمة على الحق والعدل لا تcheid عنه ولا تتحزج ، فهذه أسوار للحرية منيعة لا يجوز لأحد أن يتجاوزها".

قد يقال إن الدساتير الديمقراطية تضع في مقدمتها باباً عنوانه : "المبادئ العامة والأساسية للمجتمع والدولة" ، ومن بين هذه المبادئ ما يتعلق بعريات الأفراد ، ولكن العمل والواقع يدلان على أن هذا لا يكفي لإعطاء هذه الحريات ضمانات كافية لسبعين :

١ - أن جميع هذه النصوص تشير إلى أن ممارسة الحريات تكون في حدود القانون ، والدستور يصبح له قيمة نظرية أو أدبية فقط ، والذي يحدد نطاق الحريات فعلاً ، وكيفية استعمالها هو القوانين العادية ، وهذه الإحالة للقانون تعطي الدول والحكام الذين يصدرون القوانين الوضعية فرصة كبيرة للتضييق على الحريات وتقييدها وحرمان الأفراد جميراً أو بعض الطوائف منها بإصدار قوانين الطوارئ أو القوانين الاستثنائية أو سيدة السمعة ، ويسهل لها ذلك كلما كانت الأغلبية البرلمانية في صفها ، وهو الأمر العادي في النظام السياسي الصحيح والرازف ، حيث أن حزب الأغلبية الذي يتولى الحكم تسعده دائماً أغلبية المجلس السياسي الذي يتولى تشريع القوانين الوضعية ، وقد تكون هذه الأغلبية حقيقة أو قد تكون أغلبية زائفة عن طريق تزوير الانتخابات أو استخدام الإكراه أو الضغط أو الإغراء فيها.

٢ - إن الذي يحدد الأغلبية هو نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء ، ومن المعروف أن هناك دائماً أغلبية صامتة لا تذكرت بإعطاء صوتها - وتتراوح بين (٤٠ أو ٤٤٪) من الناخبين - فالنواب يمثلون أغلبية من صوتوا ولا يمثلون من سكتوا ، ثم إن حزب الأغلبية قد يكون الفرق بينه وبين معارضيه عدداً قليلاً من النواب ، فإطلاق اسم الأغلبية عليه هو أمر نسبيٌّ ، لا يتفق مع الواقع الحقيقي في كثير من الأحيان.

ثالثاً : في حالة ما إذا كان نص الدستور قاطعاً في حماية حرية الأفراد فإن مخالفة القانون لهذا النص لا تمنع تنفيذه ؛ لأنه لا توجد في الدساتير ضمانات كافية

لإلزام القضاء العادي <sup>(٤)</sup> بإلغاء النص القانوني المخالف للدستور ، نحجة أن هذا القانون الوضعي تعبير عن سيادة "الدولة".

هذه التغرات كلها في الدساتير الديمقراطية يمكن معالجتها - في نظرنا - بتقرير مبدأ الشورى الإسلامي المخاضع للشريعة ، التي تفرض حرية الحوار والنقاش ، وتحرم صدور قرار الأغلبية دون حوار أو نقاش حر .

ثم إن الحوار في الشورى الإسلامية له حدود وقيود مستمدة من المصادر الساوية للشريعة السمححة ، فصدور القرار من الأغلبية بعد التشاور - مخالفًا لمبادئ الشريعة يصبح باطلًا ديانة ، ويجب على الأمة تصحيحه ، التزاماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويصبح هذا التصحيح واجباً دينياً وعقيدياً على الأمة كلها مهما طال الزمن ، وإذا قصر جيل وجب على الأجيال التالية أن تعاجل هذا التقصير الذي يعطّل أحد مبادئ الشريعة أو أحكامها <sup>(٥)</sup> .

## ٢- مخاطر الغلو في النظام الحزبي :

إن فلسفة الصراع التي تقوم عليها النظرية الديمقراطية تفتح باب الغلو في التنظيم الحزبي بصورة أكبر بكثير مما في نظرية الشورى وهذا فتح الباب لنظام الحزب الواحد المسيطر أو الحزب المُحتكر للسلطة ، أو مجموعة أحزاب مستأنسة محتكرة ، مما يهدد حرية الشورى التي تهتم بالأراء الفردية سواء كان صاحبها منتمياً لحزب أو مستقلاً عن الأحزاب ، وجميع التيارات الفكرية ، سواء منها ماتريده السلطة القائمة أو مالاتريده .

إن مبدأ الشورى في الإسلام معناه إعطاء الآراء والأفكار الفردية والجماعية الحق في المشاركة بحرية كاملة في قرارات الجماعة وتسيير شؤونها ، وأن الاقتدار على مبدأ

(٤) لذلك فإن بعض الدساتير تنشئ محاكم دستورية لهذا الفرض ، وقد رأينا أن الديمقراطية الزانقة مكت ببعض نتهاء السلطة من إعطاء المجلس التأسيسي المطعون في صحة انتخابه سلطة تعطيل حكم المحكمة الدستورية العليا ، بحجية أن المجلس سيد قراره وهذه السيادة قد أغتصبها من الشعب بطرق تزيف الانتخابات ، وإعطاء نواب ذالقين سيادة لامقب عليها ، وهذه من أهم المخاطر الناشئة عن فكرة سيادة الشعوب .

(٥) يراجع (نقد الشورى ص / ٢٩٨ و ٢٩٩).

الأغلبية الديقراطية العددية . سواء في النظام الرأسمالي أو الماركسي . - جعل بعض النظم تعتبر الانتماء الحزبي أساساً وشرطًا للمشاركة في الشورى ، سواء في الأحزاب المعددة في الديمقراطية الغربية أو الحزب الموحد ، أو الأحزاب المسئنة في الاشتراكية وغيرها من النظم الجماعية ، وبذلك وصل الأمر بالبعض إلى أن يجعل الحزب الذي ترضي عنه السلطة أو ترخص له ، هو القناة الوحيدة التي ينال للفرد أن يساهم من خلالها في النظام السياسي ، وغالباً ما تكون القيادة في الحزب للطائفة أو الطبقة المسيطرة - مالياً أو عددياً . سواء الطبقة البورجوازية أو العمالية ، أو القوى الأجنبية.

في هذه النظم يكون الانتفاء للحزب هو الطريق الوحيد للفرد لكي يتمتع بشيء من الحرية أو يمارس نشاطاً سياسياً جدياً ، ويساهم فيه من خلال زعيم الحزب أو الطبقة أو الطائفة المسيطرة على الحزب أو المولدة له ، ويتربى على ذلك أن يعتبر الفرد المستقل الذي لا يحاري تيار الحزبية وأساليبها معزولاً ومعطلأً مهما تكون آراؤه ومهما سما تفكيره ، بل يعامل كأنه مواطن من الدرجة الثانية ، ومن الملاحظ أن شعار الديمقراطية يفتح الباب واسعاً للتطرف والاحتكار الحزبي ولمساوئه العصبية الحزبية ، فيصبح الإسراف في تعدد الأحزاب خطراً على استقرار الديمقراطية الليبرالية الغربية التي تمزقها الأهواء التي أطلقت عنانها ، وعلى العكس من ذلك فإن الإسراف في سيطرة الحزب الواحد أو مجموعة أحزاب مسئنة شر ماتبلي به الديمقراطية الشعبية أو الشيوعية أو العسكرية التي تؤدي إلى دكتاتورية جماعية طاغية يمارسها حزب أو أحزاب مصنوعة تحتكر النشاط السياسي ، ويجرم كل من لا ينتهي إليها من ممارسة حقوقه السياسية على قدم المساواة مع "أعضاء الحزب" ، أو الأحزاب المرخص لها دون غيرها.

إن مبدأ الشورى على العكس من ذلك يفتح مجالاً أكبر للمفكرين وذوي الآراء ليسمعوا بآرائهم كأفراد أو هيئات غير حزبية ، بصرف النظر عن انتسابهم أو عدم انتسابهم للأحزاب التي يرخص لها الحكم ، وبذلك يسمون في ساحة العمل

الثقافي أو الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مساهمة أكبر مما تتحمّل لهم الديمقراطية القائمة على الأغلبية العددية الحزبية التي تفتح الباب للتطرف الحزبي الذي يساعده استغلال مبدأ سيادة الأغلبية العددية ، ولذلك أصبح إلغاء الأحزاب شعاراً ترفعه الثورات والانقلابات ، بل إن بعض أنصار الشورى يعارضون النظم الحزبية. في نظرنا أن دعوة الشورى لا يجوز أن يعارضوا في وجود الأحزاب ، أو أن يشكوا في الدور الذي تقوم به في تربية الأفراد على النظام والالتزام ، وتبادل الأفكار والأراء ، بشرط أن يقوم نظامها الداخلي على التشاور والشورى ، وأن تقوم بدورها في عملية التشاور والشورى ، ولكنهم لا يمكن أن يقبلوا احتكارها للعمل في نطاق الشورى - سواء كانت أحزاباً متعددة أو موحدة - لأن حق الأفراد المستقلين وحرفيتهم في الحوار وفي مناقشة الآراء وتقييمها من حقوق الإنسان المقدسة ، لا تملك الأغلبية - سواء كانت منتظمة في حزب واحد أو أحزاب متعددة - بأي حال من الأحوال أن تحرّمهم منه ، استناداً إلى المبدأ الديمقراطي - سيادة الأغلبية - لأن سيادة الأغلبية في الشورى أو الديمقراطية الإسلامية خاضعة لسيادة أعلى منها وهي سيادة الشريعة السمحنة التي تقرر أصولاً عامة لا يجوز للأفراد أو الجماعات أو الأحزاب الخروج منها ، ومن هذه الأصول أنها تحمي حقوق الأفراد وحرفيتهم ، وتفرض التوازن والتكميل بينها وبين حقوق الجماعة.

سبب ارتباط الديمقراطية - في نظر دعاتها - بالنظام الحزبي هو تصويرها على أنها مبدأ سياسي فقط ، ومعنى ذلك أن القرار السياسي يكون من خلاص الأحزاب ، فإذا كان هذا يعطي للفرد فرصة للاستفادة من رصيد الحزب وتاريخه وتنظيمه ، فإن المجتمع الشوري لا يمكن أن يستغنّ عن فكر الفرد المستقل عن الأحزاب الذي يبقى دون أساس في التشاور - إلى جانب الأحزاب - وخاصة من يشعرون أن لديهم رصيداً من المقدرة أو الكفاءة أو المقومات الذاتية يعوضهم عن الرصيد الذي يوفّر لهم الانتماء الحزبي. هذه المقومات الذاتية للفرد تقاس عادة بعيار الخلال الشخصية

والخصال والخلق الكريم الذي يستمد من القيم الاجتماعية بصورة مباشرة ومستقلة ، فالشوري لاتقييد بالنظام الحزبي ولاتسمح باحتكار الأحزاب بلاحدود في النظم الليبرالية للحوار أو السلطة ، بل تعطي حق إبداء الرأي والدفاع عنه لكل فرد في المجتمع - سواء انتهى حزب أو كان مستقلًا عن الأحزاب . وهذا يفتح لنا الطريق لمعالجة مساوىء التطرف الحزبي ، الذي أدى في الديمقراطيات الغربية إلى تعدد الأحزاب بلاحدود ثم أوصلته الاشتراكية والشيوعية والفاشية إلى دكتatorية الحزب الواحد المحتكر المستبد بلاحدود.

لقد كان أهم مزايا العقيدة الإسلامية أنها حررت مجتمعنا من طغيان الكنائس وظهوره من الكهنوت ، ولكن الحكم الشمولي الاستبدادي القائم على الحرية المطلقة الاحتقارية ، يعطي لقادته ولأحزابه سلطة لا تقبل خطورة عن سلطة كهنة الكنيسة المسيحية وتنظيماتها التي حل محلها في الفكر الأوروبي نظام الحزب ، الذي يخضع أتباعه لإراداته ويسيرهم على هواه رغمًا عنهم ، ويضم مجموعة من الكهان ، هم قادة الحزب والخبراء في العمل الحزبي المتخصصون في صياغة أهواء الزعماء والقادة والدعائية لهم إلى درجة النفاق الذي يطغى كلما وصل هؤلاء القادة لمقاعد الحكم والسلطة أو اقتربوا منها ، فإنهم في هذه الحالة يجدون حوطم منافقين يرددون لتقدير الزعامة والرئاسة ، يصوروون لهم المطامع والمظالم وأهواء الرعماء في صورة قوانين وضعية سيئة السمعة تارة ، وتارة أخرى يغرونهم بانتهاك هذه القوانين ذاتها ويدوسونها بأقدامهم رغم أنها صادرة منهم ، وهو في الحالتين يكرهون الشريعة ويترعون منها ؛ لأنها تضع أحکاماً ثابتة لا تسمح للمنافقين بتعديلها وتفسيرها بقوانين وضعية تجاري أهواء الحكم واتجاهات الأحزاب أو السلطات الحاكمة ؛ لذلك فإن أكثر الناس هجوماً على مبادئ الشريعة السمحاء هم هؤلاء المنافقون الذين يتهربون من سعادتها ، ويستكروون على من يطالبون بالخضوع لها أو الالتزام بها ؛ لأنها ثابتة خالدة لا تقبل التغيير الذي

يُوافق أهواء السياسة ومطامع القوى المسيطرة ، سواء كانت داخلية أو خارجية<sup>(١)</sup>.  
 ٢١) الديمقراطية الأوروبية نظرية سياسية تبيح السلطة المطلقة باسم الشعب  
 لقد تبين من تجارب الأمم في الديمقراطية أنه يُنظر إليها على أنها نظام للحكم  
 يعبر عن مذهب سياسي أساسه حكم الأغلبية العددية وهي طبقة العامة ، وقد بدأ  
 تطبيق هذا المذهب بالنظم الليبرالية التي تستخدمه لكي تُطلق العنوان لأهواء الأفراد  
 وأجماعات دون حدود ، وانتهى بالفلسفة الجماعية الماركسية التي تجعل كل تطور مرتبًا  
 بحتمية تاريخية جبرية وجدلية مادية افتراضية ، تقوم عليها دكتاتورية جماعية حزبية  
 تُشد الباب أمام كل الاجتهادات الفردية والآراء التي تخرج عن نطاقها أو تتعارض  
 معها<sup>(٢)</sup> ، وأخطر ما فيها أنها تعرف للحكام بالسيادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،  
 وهم يبدئون ببنسبتها إلى الشعب لكي يمارسها الحكم باسمه ، مدعيين تمثيله صدقًا أو  
 كذبًا.

إن السيادة الشعبية التي تمارسها حكومة العامة باسم الديمقراطية  
 الأوروبية تفتح الباب لوجود سلطة تشريعية وتنفيذية تملكها جهة واحدة  
 لاتعقب عليها بحجة أنه يمارسها من يمثلون الأغلبية (أو من يدعون تمثيلها  
 بالحق أو بالباطل).

إن الديمقراطيات الأوروبية لم تضع أي قاعدة لوقف طغيان أغلبية المجلس  
 النبائي ذاته ، ويزداد خطر هذا الاستبداد في حالة تزييف هذه المجالس وتزويرها ،  
 التي أصبحت ظاهرة شائعة وأسلوبًا معروفا لدى المستبددين ، وبذلك أعطت ملـنـ  
 يـزـورـونـ اـنتـخـابـاتـ المـجـالـسـ فـرـصـةـ لـلـادـعـاءـ بـأـنـهـ يـمـثـلـونـ سـيـادـةـ الشـعـبـ وـمـارـسـةـ  
 سـلـطـاتـ مـطـلـقـةـ دـوـنـ قـيـودـ وـلـاـ حـدـودـ ؛ـ وـبـذـلـكـ لـاـتـوفـرـ لـلـأـفـرـادـ وـالـشـعـوبـ حـمـاـيـةـ منـ  
 الحـكـمـ الشـمـولـيـ الـديـقـراـطـيـ النـاتـجـ عـنـ سـيـطـرـةـ حـزـبـ وـاحـدـ أوـ زـعـيمـ وـاحـدـ عـلـىـ  
 الحـكـمـ مـتـوـعـلـيـ الـأـغـلـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـتـ صـحـيـحةـ أـمـ زـائـفـةـ ،ـ وـاستـيلـائـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ

<sup>(١)</sup> يراجع (فقه الشورى ص / ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢).

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ص / ٩٠.

سلطة التشريع الوضعي وسلطة الحكم المطلق ، بل إنه يملك السلطة التأسيسية إذ يعدل الدستور أو يغير بقرار منه أو من المجلس المزور الذي أصطنعه<sup>٤١</sup>.

إن نسبة السيادة إلى أي هيئة إنسانية في النظريات الديمقراطيّة قد بُنيت عليها نتائج خطيرة ، ومن بين الحظ أنّها لا توجد لها في شريعتنا ولذلك نرى استبعادها نهائياً من قاموس الشورى لأسباب عديدة ؛ أهمها :

\* أن الاعتراف بالسيادة لأي جهة إنسانية فكّة بعيدة عن الإسلام ، ولا ينبع بها على الأرض وفي المجتمع الإنساني إلا الشريعة الساوية ، فهي وحدها التي يمكن أن يكون لها سلطان لامعقّب عليه ، أما البشر أفراداً وجماعات فسلطانهم لا يجوز أن يسمى سيادة ؛ لأنّ معنى ذلك أنها سلطة لامعقّب عليها ، ولا تقر شريعتنا بذلك لأحد .

\* أن السيادة يفهم منها إعطاء الكلمة النهائية لمن نعرف له بها ، ولذلك فإنه لا يصح نسبتها إلى جهة واحدة ، ومع ذلك فإن النظريات الأوروبيّة المستوردة تعرف بها جهات متعددة مثل الدولة والشعب والقانون ، وهذا التعدد في الجهات التي تنسب لها السيادة يشير إلى أن المقصود بها عادة هو معنى نسيبي ، بمعنى أن من يتكلّم عن سيادة الشعب أو الأمة - يقصد أنه يهيمن على سلطات الدولة وعلى الحكومة بصفة خاصة ، وهذه الهيئة يشار إليها نوابه الذين يتولون سلطة التشريع في البرلمان ، ومن يتكلّم عن سيادة الدولة يقصد هيمنتها على الأفراد بواسطة القوانين الوضعيّة التي تعبّر عن إرادتها ، أو بواسطة السلطات الحكومية التي تنفذها كل في حدود اختصاصها ، ومن يتكلّم عن سيادة القانون يقصد التزام المحکّم وجميع الأفراد تنفيذه على قدم المساواة ، فلم تعد كلمة السيادة تدل على جهة واحدة تملّك السلطة العليا بصفة مطلقة .

إن أقصى ما وصل إليه علماء الدساتير (الديمقراطية) هو نسبة السيادة إلى الأمة ومعناها - في نظرهم - عدم تدخل الدول الأجنبية في شؤونها . وهذه هي السيادة

---

<sup>٤١</sup> يراجع فقه الشورى (ص / ٤٥٦).

الخارجية . ويضيفون إلى ذلك أن ممثليها ونوابها في البرلمان أو المجلس النيابي هم الذين يضعون القوانين ، ويختارون رئيس الحكومة ، ويراقبون أعمال الحكومة ، ويخاسبونها بالشوري الحرة . وهذه هي السيادة الداخلية .

وقد يكون مفهوم السيادة واضحًا إذا وقفوا عند هذا المد ، ولم تتخذ السيادة مبرراً للحكم المطلق دون أن يقدموا توضيحاً كافياً يضمن هيبة الأمة على حكام الدولة ، و يجعل سلطان الأمة هو الأعلى ، وأن كل سلطات "الدولة" إنما تمثل الأمة بمقتضى دستور تضعه الأمة بواسطة ممثليها المختارين اختياراً حرّاً ، وبذلك تكون السلطة الحقيقة هولمتلي الأمة ودستورها الذي يصدر بالشوري الحرة ولا يفرض عليها فرضاً ، ولكنهم ينتصرون بذلك عندما ينسبون السيادة للدولة بحججة أن الدولة تمثل الأمة (دولة الأمة Nation State) ، ومعنى ذلك أن من يسيطر على الدولة هو الذي يمارس السيادة وأن نسبتها للأمة كلام نظري فقط وتصبح السيادة لمن يسيطرون على السلطة بالحق أو الباطل وبذلك يمكن القول بأن أي دستور مفروض من قبل فرد أو جماعة إذا نص على سيادة ، فإنما يعني سيادة السلطة القائمة وليس سيادة الأمة كما يزعمون .

إن أخطر ما تؤدي إليه فكرة السيادة هو نسبتها إلى الدولة ، وهذا يتناقض مع المبدأ الديمقراطي الذي يعترف بالسيادة للشعب أو الأمة ؛ لذلك فإن بعض الدساتير في الدول المتقدمة لا يتكلّم عن سيادة الدولة وإنما ينسبها إلى الأمة وحدها ، ويضع حدوداً وقيوداً كثيرة بذلك على سلطان الدولة وحكامها .

إن تناقض سلطة الدولة - أو سيادتها - ظاهرة عالمية وتقديمية ؛ - مطلوبة في العصر الحاضر والمستقبل - لذلك يجب أن تأخذها بعين الاعتبار ، وتنوقف عن مجارة النظريات البالية المستوردة التي تنسب السيادة إلى الدول «» .

---

«» كان يقصد بها في الأصل فقط مجرد المساواة بين الدول أمام القانون الدولي ، ومنع التدخل في شئونها الداخلية من جانب الدول الأخرى ، وهذا ما يسمونه بالسيادة الخارجية . أما السيادة الداخلية فهو مبرر للطغيان.

إن مفهوم سيادة الدولة يصبح مشوشاً أكثر عندما يعتبرون الدولة هي الكل ، وأن الشعب أو الأمة عنصر من عناصرها إلى جانب عنصر الإقليم والحكومة ، مما يؤدي إلى الظن بأن سيادة الدولة يقصد بها سيطرتها على الأمة أو الشعب والإقليم. ولذلك فإننا نفضل عدم استعمال هذا الاصطلاح ؛ خصوصاً أنه لا وجود له في فقها ، ولا تجيز لنا الشريعة نسبتها إلى أي هيئة بشرية ، ثم إن نسبتها إلى الدولة بالذات تُعطي للحكومات سلاحاً للحكم المطلق الشمولي والطغيان باسم سيادة الدولة «». هناك نقاط أخرى تفرض علينا أن نتمسك بالأصول الإسلامية في هذا المجال

لابد من عرضها ؛ لكي يطمئن المشككون والمعتربون وهي :

١ - أن الإسراف في استعمال كلمة السيادة في الفقه الأوروبي يثير حولها غموضاً ، ويوجد بلبلة في الفقه الدستوري ، والأولى ألا تنسب السيادة المطلقة إلا إلى جهة واحدة ، وهي - في نظرنا - الشريعة السماوية باعتبارها التشريع الملزم للجميع ، أما الجهات الأخرى فإنه إذا كان لابد لها من استعمال هذا الاصطلاح ، فيكفي أن توصف بأنها "سيادة نسبية" أي سلطات محدودة أو مقيدة ، وهذا القول واجب في الدرجة الأولى بالنسبة للأمة. ولا نافق على نسبتها للدولة - تحجة أنها ممثلة للأمة لأن هدف النظم الدستورية جميعاً هو تحديد سلطات الدولة وتقييدها وتنظيمها تبعاً لذلك ومادام هناك من يربطون بين الدولة والحكومة فلابد من تحديد سلطات الدولة ، وهذا هو الاتجاه في العصر الحاضر بعد أن قاسينا طويلاً من النظم الشمولية.

لذلك فإننا إلى جانب استعمالنا لعبارة سيادة الشريعة نفضل أن نتكلم عن "سلطات الدولة" ونصر على استعمال لفظ الجمع لنفسح مجالاً للمبدأ الشهير الذي يتغنى به فقهاء الدساتير الحديثة وهو مبدأ "الفصل بين السلطات".

٢ - إن الفقه الدستوري الحديث عندما يتكلم عن السيادة يفسرها بأنها السلطة العليا

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص / ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦)

أي التي لاتعلو فوقها سلطة أخرى أو أنها - بعبارة أدق - هي السلطة المطلقة التي لاحدود لها ، والذي يخضع لهذه السيدات أو السلطات المتعددة جميعها - التي ينسب لها السيادة ، سواء الدولة أو القانون أو الأمة - هو الفرد أو الإنسان الذي يواجه أصحاب السيادة - ومن يستعملونها باسم هذه الجهات المتعددة - في تقييد حقوقه الإنسانية وحرياته ، بإجراءات يستمدونها من تلك السلطات المتعددة ، فهو لايرى القانون أو الدستور أو الشعب أو الدولة ، وإنما يرى بشراً مثله يستعملون هذه الرموز ذات السيادة المتعددة المصادر والأنواع ، وهو الوحيد الذي لايميل سلطة ولاتنسب إليه سلطة مطلقة أو مقيدة ، ومايقتى له بعد هذه القيود التي يفرضها عليه أصحاب "السيادة" يسمى "الحرية" وحذا لو جاملناه بأن سميانا مابقى له من حرية بأنها سيادته على نفسه أوحقه الذاتي في تقرير مصيره والتمتع بحريته ، وبذلك يوجد عدنا نوع جديد من السيادة»<sup>١١</sup>

إن الفكر الأوروبي يعتبر أن محور الديمقراطية في صورتها "الليبرالية" أو الاشتراكية ، هو تحكيم الأغلبية العددية ، أي عدد الأفراد الذين ينحازون لرأي معين ، لكن الشوري يجعل الأولوية للعقل والفكر لا للعدد وحده ، ولا للعوامل المادية والاقتصادية أو الاحتمالات التاريخية المزعومة أو المفترضة (لدى الماركسيين) ؛ لأن الشوري حوار عقلي وفكري وشوري حول القيمة الذاتية للرأي وحجج الآراء المطروحة للتشاور والمناقشة ، فهي ترك للعقل والتفكير بناء الحياة المشتركة على أساس تبادل الرأي والفكر والمشورة ، ومن هنا تدخل القيم العليا في ساحة الشوري ؛ لتكون محور الحوار وميزان التقدير - قبل النتيجة العددية للأصوات التي يتخذها بعض من يتصرفون وراء الديمقراطية وسيلة لإعطاء سلطة إصدار القرار لجهة معينة بحسب عدد الأصوات فقط . إن المصلحة العامة والقيم العليا المشتركة هي التي يجب

---

<sup>١١</sup> يراجع (فقه الشوري ص ٥٧٨ و ٥٧٩)

أن يكون لها الدور الأول في ترجيح الآراء ترجيحاً موضوعياً على أساس قيمها الذاتية<sup>(١)</sup> وعذالتها وفائدتها ، أما الترجيح بسبب الأصوات فيلتجأ إليه في النهاية إذا لم يؤد الحوار الفكري والتشاور والحوار الحر إلى اتفاق<sup>(٢)</sup>.

**٢٢) الديمقراطية لتحول دون ممارسة السلطة المطلقة باسم سيادة الشعب أو سيادة الدولة أو الأغلبية:**

إن حكومة الأغلبية الديمقراطية تمثل الشعب وتعمل باسمه وتمارس سيادته ، والسيادة في نظرهم هي سلطة مطلقة لا يقيدها تشريع إلهي ولا توجد سلطة أعلى منها ، وقد بدأ المفكرون الديمقراطيون الآن يعترفون بضرورة وجود مبادئ علية يسمونها المبادئ الإنسانية المستمدّة من القانون الطبيعي الذي يحد سيادة الأمة والدولة ، لكنه ليس له صفة إلزامية مثل الحدود الثابتة التي فرضتها شريعتنا.

لقد كان الأصل أن الديمقراطية يقصد بها تمعن الأفراد والجماهير بحرية كاملة مطلقة باسم الليبرالية ، ولكن وجدنا أن بعض النظم النيابية العسكرية والاشتراكية الحديثة عطلت تمعن الأفراد بالحرّيات ، وتنكرت لها نجحة أن الديمقراطية الشعبية أو الجماعية تعطى لمن يمثلون الجماعة سلطة مطلقة ، وأن هذه السلطة المطلقة جائزة لمن يدعون تمثيل الدولة أو أغلبية الشعب صاحب السيادة ، والذي حدث هو أن من يدعى كذباً أنه يمثل الشعب أو الدولة يعطي نفسه سلطة مطلقة وحکماً شمولياً ، حيث لا يسمح لأحد أن يتمكن من مناقشة ادعائه ، فالديمقراطية جعلت السيادة المطلقة للشعب أو الدولة . سلاحاً في يد أعداء الحرية ، معنى ذلك أن الديمقراطية بدأت ليبرالية فردية ، ثم تطورت بفعل مبدأ السيادة الشعبية المطلقة وأصبحت دكتاتورية جماعية ، هذه النظريات الجماعية الجديدة تدعى أنها جاءت لمعاجمة مساوىء الليبرالية

<sup>(١)</sup> ليس معنى ذلك أن التقدير الموضوعي يعني عن التصويت ، لكنه لا يكون إلا بعد الحوار الحر والنقاش الموضوعي.

<sup>(٢)</sup> يراجع (فقه الشورى ص ١٩٦٨)

التي أطلقت للأفراد التصرف بحسب أهوائهم بغير حدود تضمن سلامة المجتمع وبقاءه ونظامه ، وفي المجال السياسي فتحت الباب لتعدد الأحزاب واحتلافالها ، والصراع بينها بدون حدود أيضاً ؛ لأن كلاً منها يريد سلطة مطلقة ، أما الاشتراكية فإنها لعلاج ذلك قيدت حرية الفرد وحرية الأحزاب بزيادة سلطة الحزب الواحد الذي أصبحت سلطته هي الأخرى مطلقة بغير حدود ، مما هدر حرية الفرد . هذه الديمقراطية الجماعية يعتبرها دعاتها أنها (ديمقراطية حقيقة) أو (ديمقراطيات شعبية) ولا يعتبرونها خروجاً عن مبادئ الديمقراطية بل تطويراً لها وتقديماً ويصفون أنفسهم بأنهم تقدميون لذلك . إنهم استغلوا مبدأ حكم الأغلبية والسيادة الشعبية للزعم أن سيادة الأغلبية المطلقة هي سيادة الحزب الواحد الذي يمثل الأغلبية . بالحق أو بالباطل . وتعطيه هو وزعماءه الحق في احتكار السلطة ، وفي أن يحكم وحده ويفرض إرادته ويقضي على معارضيه ؛ لأنهم "أعداء الشعب". أي الحزب . دون قيود أو حدود . سوى مايراه الحزب . لأنه هو الأغلبية ، وهو صاحب السلطة المطلقة ، ويمثل سيادة الشعب التي يستعملها الحزب المحتكر للسلطة أو الأغلبية التي يتكلم باسمها . بالحق أو بالباطل . ، ولما كان الحزب يتكلم عادة بلسان الزعيم ، فإن الدكتاتورية الجماعية قد تحولت إلى استبداد فردي ، ودكتاتورية شمولية باسم "الديمقراطية" !!

إن تلك النتائج تشير إلى أن فكر النظم العصرية الجماعية ونظرياتها وأسسها . وهو حكم الأغلبية . يشوهه قصور ، ففتح الباب لمن يزيفون الديمقراطية ؛ ولذلك فإن نظريتها تحتاج إلى مراجعة تُكثّنا من أن نضع حدوداً لسلطة الأغلبية وسيادة الشعب ، ونخن نرى أن التزام الشورى بالشريعة الإسلامية يُقدم لنا الحل لهذه المشكلة ، ذلك أن مبادئ الشريعة أسمى من إرادة الأغلبية ، فهي تُقيّد سلطة الأغلبية ؛ لأن الشريعة هي الدستور الحقيقي الذي يفرض مبدأ المساواة في التمتع بحرية الشورى والحوار بين الجميع . لا فرق بين الأغلبية والأقلية . في ظل مبادئ العدالة في شريعتنا التي يلتزم بها الجميع حكامًا ومحكومين . إن مفعول مبادئ الشريعة هو الذي يحصن الشورى من

نواحي النص التي مكنت بعض الحكماء وال فلاسفة الأوروبيين من "تطوير" النظم الديقراطية و تحويلها إلى ديمقراطية زائفة خادعة مضللة أصبحت هي "الدكتاتورية" بعينها.

إذا أردنا استكشاف الناحية التي دخل منها الفساد لنظم الحكم المصرية - سنجد أن أهم أبواب الفساد هو إطلاق مبدأ حكم الأغلبية التي تمارس السيادة ، دون إخضاعها للعقيدة التي تلزمها بسيادة الشريعة الخالدة ومبادئها السامية التي تستمد منها أصول الحرية والعدالة والقيم العليا للمجتمع وحقوق الإنسان التي يسمونها الآن بالمبادئ العليا أو القانون الطبيعي »<sup>٤١</sup>

## ٢٢ - مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية واستقلالها ضروري لحماية المجتمع من الحكم الشمولي :

التجهيز للنظم الديقراطية الرئاسية إلى إعطاء الهيئة النيابية التشريعية استقلالها إزاء الرئيس وإدارته - الهيئة التنفيذية . ولكن هذا الاستقلال لا يغير من اعتبارها هيئة سياسية أو إحدى سلطات الدولة ، ومن الواضح علیماً وواقعاً أن حزب الأغلبية - أو أحزاب الأغلبية في الحكومات الائتلافية - في النظام الديقراطي يسيطر سيطرة كاملة على الهيئة التشريعية ؛ لأن له الأغلبية فيها ، كما يسيطر على الهيئة التنفيذية ؛ لأن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة يكون منتسباً لهذا الحزب ، ويستطيع بذلك أن يصنع من التشريع ما يشاء دون وجود أي رقيب على ذلك ، ودون وجود أي ضمانة تَحُول دون إساءة استعمال سلطة التشريع بواسطة البرلمان أو الهيئة النيابية ، وقد عبر عن ذلك الإنجليزي بالمثل السائد الذي يقرر أن البرلمان الإنجليزي قادر على أن يصنع كل شيء بإصدار ما يشاء من قوانين دون معقب ولا رقيب - ماعدا شيئاً واحداً هو إن يحول

---

<sup>٤١</sup> يراجع فقه الشورى (ص ٤١٣ و ٤١٤)

## الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل ٤٥

وعندما يتكلّم علماء القانون الدستوري المعاصر عن البرلمان فإنهم يقصدون الحزب الذي يملّك الأغلبية البرلمانية ، والذي يسيطر بحكم هذه الأغلبية على السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً ؛ والتّيجة المنطقية لذلك أن حزب الأغلبية في النّظم الديقراطية يفتح أمامه باب الدكتاتورية المطلقة ، سواء كانت أغلبية صحيحة أو مصطنعة ، ويسمونها "الدكتاتورية الديقراطية" التي تكون سلطة إصدار التشريعات فيها مجرد وسيلة لإعطاء استبدادها وطغيانها صفة المشروعية ، نجحـة أن المشروعية مصدرها إرادة الأغلبية الحقيقة أو المزيفة .

إن القول بأن التشريع أحد وظائف الدولة يبدو عند كثير من فقهاء القانون المعاصر أمراً بدهياً وليس محلـاً للجدل ؛ لأنـهم يبدـعون بافتراض أنـ الدولة هي صاحبة السيادة والسلطة العليا ، ولذلك تملك سلطة التشريع ويمثلـها رئيسـ الدولة أو المجلسـ الـنيـائيـ أوـ هـماـ مـعـاـ ، وكـلاـهـماـ يـمارـسـ اختـصاصـهـ باعتـبارـ هـيـثـةـ سـيـاسـيـةـ مـمـثـلـةـ وـمـرـتـبـةـ سـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ اـرـتـبـاطـاـ عـضـوـيـاـ .

إن الإسلام يبدأ من نقطة أعلى من ذلك ، فالسيادة هي للشـريـعةـ لاـ لـالـدـوـلـةـ ، ولـكيـ تكونـ الشـريـعةـ منـفـصلـةـ عنـ الـدـوـلـةـ وـمـسـتـقـلـةـ عـنـهـاـ وـأـعـلـىـ مـنـهـاـ ؛ـ فإـنـهاـ تـنـسـبـ لـمـنـ هـوـ أـعـلـىـ مـنـ الـدـوـلـ وـمـنـ الـبـشـرـ جـمـيـعـاـ وـهـوـ اللهـ ۖـ وـالـدـوـلـ كـالـأـفـرـادـ جـمـيـعـاـ يـلـزـمـونـ بـالـخـضـوعـ لـشـريـعةـ اللهـ ،ـ وـمـيـزةـ هـذـاـ المـبـدـأـ أـنـ يـسـدـ بـابـ التـشـريعـ الـاستـبـداـتـيـ وـالـسـلـطـةـ الـمـطـلـقـةـ .ـ الـتـيـ تـسـمـىـ بـالـدـكـتـاتـورـيـةـ .ـ الـتـيـ قـدـ تـمـارـسـهـاـ الـأـغـلـبـيـةـ فـيـ النـظـمـ الـدـيـقـرـاطـيـةـ

<sup>٤٥</sup> ويظهر أنـ هذاـ قدـ تـحـقـقـ فـيـ دـيمـقـرـاطـيـةـ الدـنـمـرـكـ ،ـ الـتـيـ أـبـاحتـ زـوـاجـ الرـجـلـ بـرـجـلـ ،ـ وـزـوـاجـ الـمـرـأـةـ بـامـرـأـةـ ،ـ يـرـاجـعـ فـيـماـ بـعـدـ الـبـنـدـ رقمـ (٥ـ)ـ ،ـ وـآخـرـ مـرـحـلـةـ لـمـسـلـلـ الـاـنـهـارـ الـخـلـقـيـ تـعـتـقـدـ سـتـارـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـقـرـيبـةـ هوـ مـاـشـرـتـهـ إـحدـىـ الصـحـفـ الـعـرـبـيـةـ الـاصـادـرـةـ فـيـ لـندـنـ (الـحـيـاةـ ٢٥/١٩٩٦ـ)ـ الـمـوـاـقـعـ ١٤ـ ذـيـ الـحجـةـ ١٤١٦ـهـ ،ـ وـقـرـأـهـ الـحجـاجـ الـسـلـمـوـنـ وـهـمـ يـؤـدـونـ شـعـائـرـهـمـ فـيـ مـوـسـمـ الـحجـجـ ،ـ وـتـكـفـيـ بـيـنـتـلـهـ كـمـاـشـرـتـهـ تـلـكـ الصـحـيـفـةـ دونـ تـعلـيقـ :ـ «ـهـيـةـ الإـذـاعـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ الـرـصـيـنةـ قـرـرتـ أـنـ مـنـ حـقـ الشـاذـينـ جـنـسـيـاـ مـنـ مـوـظـفـيـهاـ إـذـاـ تـزـوـجـواـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـجـازـةـ أـبـيـوـعـ شـهـرـ عـسلـ وـمـكـافـأـةـ ٧٥ـ جـنـيـهـ أـسـوـةـ بـالـأـزـوـاجـ وـالـزـوـجـاتـ الـقـلـيـدـيـنـ وـالـشـرـطـ الـوحـيدـ هـوـ أـنـهـ إـذـاـ تـزـوـجـ رـجـلـانـ مـنـ مـوـظـفـيـهاـ .ـ هـيـةـ الإـذـاعـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ اـحـتـفـالـ دـينـيـ فـيـ كـيـسـةـ أـوـ إـنـسـانـيـ يـرـبـطـ بـيـنـهـمـ .ـ

المعاصرة - سواء أكانت أغلبية صحيحة أم زائفة ، أو تمارسها الأقلية في النظم الدكتاتورية ، سواء كانت دكتاتورية جماعية أو فردية .

إن تجارب التاريخ قد أثبتت أن الحكم المستبد يغالون في تضخيم صورة الدولة وسلطاتها ليبرروا بذلك حكمهم الشمولي ، بحججة أنهم يمثلون الدولة ويستعملون سلطاتها في التشريع ، ويحاولون تأليه الدول أو تقديسها ، وتحويلها إلى أصنام تعبد من دون الله ، وإن كانت العبادة في الحقيقة تُقدم للحكم والزعماء المسيطرین عليها ، وأصبح العالم كله يشكو الآن من آفة يسمونها "عبادة الأشخاص" ، أي أشخاص الزعماء والطغاة المتألهين الذين لا يسمحون للشعوب والأفراد بمحاسبتهم ، أو مخالفتهم أوامرهم التي تُصبح في مرتبة الأوامر الإلهية .

إن مبدأ نسبة الشريعة لله سبحانه وتعالى بسبب مصادرها الساواة هو الحصن الذي يحمي مجتمعنا من تأله الحكم وطغيانهم ، وتنسحب هذه الصفة على الأحكام الاجتهادية التي تقررها الشورى والفكر الحر عن طريق الإجماع والاجتهداد ، طالما كانوا يتزمان بماقرره القرآن الكريم والسنة المطهرة من أصول ومبادئ ، وطالما كان العلماء والمجتهدون بعيدين عن سلطة الدولة مستقلين عنها .

٤- **سيادة الشريعة لاتعارض مع إعطاء السلطة الفعلية للأمة :**  
للأمة وحدها في شريعتنا استبطاط الأحكام بالإجماع لا للدولة فالإجماع هو حق الأمة في استبطاط الأحكام الشرعية المكملة للكتاب والسنة إن أهمية الإجماع ترجع إلى أنه يجعل حق الأمة في التشريع مستمدًا من الشريعة ومصادرها الساواة ، لأن سيادة الدولة المعرضة للاغتصاب والاستيلاء من يفرضون سيطرتهم عليها ، أو يتكلمون باسمها بالحق أو الباطل ، ولأن الدستور الذي تضعه الأغلبية.

إن النظم الدكتاتورية تفتح الباب للاستبداد إذا أساء المحاكم التنفيذية استعمال سلطتها في التشريع عندما يجمع السلطتين ، لكن النظم الديقراطية النيابية لاتسد باب

الاستبداد ، وإنما تتركه مفتوحاً إذا أراد حزب الأغلبية أن يسيء استعمال سلطة التشريع وسلطة التنفيذ معاً ، وأن يمارس دكتاتورية حزبية جماعية لاتقل في مخاطرها عن دكتاتورية المحاكم الفرد ؛ لأنها دكتاتورية مقتنة تستخدم التشريع والقانون سلاحاً تفرض به استبدادها وتجعله قانوناً نافذاً وتعطيه صفة المشروعية شكلاً لا موضوعاً ، وهذا يكون الاستبداد "ديمقراطياً" بمعنى الكلمة .

ولقد حاولت بعض النظم المحدثة وضع ضمانات لوقاية الشعوب من دكتاتورية الفرد أو دكتاتورية الحزب ، وذلك في صورة مبادئ ينص عليها الدستور - الذي يعتبر أعلى من التشريع أو القانون العادي ومهماً عليه - ولكن الضمانات الدستورية في أغلب النظم السياسية لم تصل إلى درجة إعطاء القضاء العادي حق الرقابة على دستورية القوانين ، ولم تسمح له بالامتناع عن تطبيق قانون صادر من حاكم مطلق أو حزب مستبد ، أو إلغاء القانون إذا كان مخالفًا للمبادئ الدستورية التي تحمي حريات الأفراد وحقوق الإنسان ، وكل ما فعلته بعض الدساتير في النظم الديمقراطية الاتحادية الرئيسية في بعض الدول ، هو إنشاء محكمة عليا أو محكمة دستورية يكون لها وحدها حق الفصل في دستورية القوانين أو عدم دستوريتها ، ولكن هذه المحاكم الدستورية - حكم تشكيلها - تكون من قضاة تخارهم في الغالب نفس الجهة التي تسيطر على السلطة السياسية في الدولة ، أي الدكتاتور الفرد أو الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية والدكتاتورية الجماعية ، فقضاة المحكمة الدستورية كغيرهم من القضاة تخارهم الدولة وتعيينهم في مناصبهم ، ويستطيع الحزب أو الفرد المحاكم أن يتتحكم في اختيارهم أو تعيينهم إلى حد كبير «» .

(١) يؤكد ذلك أنه عندما أراد الحكم العسكري في مصر عام ١٩٥٤م ، إخراج المرحوم الدكتور عبد الرحيم السنهوري من رئاسة مجلس الدولة بعد الاعتداء الذي وقع عليه في مارس ١٩٥٤م وكان قانون مجلس الدولة لا يسمح للحكومة بذلك ، أصدرت "الدولة" قانوناً أفت فيه المجلس كله بعجة "إعادة تنظيمه" ، وعيّنت فيه من ترضاه من القضاة ، وأخرجت منه عدداً كبيراً من لا يوافقون هوى الحكم العسكري وأوامر السنهوري ، وقد تكرر ذلك في عام ١٩٥٦م حيث وقع معارف بمذبح القضاة ، وأخرج ما يقرب من (٢٠٠) قاض من مناصبهم ، بمقتضى "قوانين السلطة القضائية" !!!

إن القوانين الوضعية عندما تعتبر التشريع إحدى سلطات الدولة ، تجعل القانون مُعِرضاً بذلك لما ت تعرض له الدولة ذاتها من أخطار الدكتاتورية الفردية أو الجماعية ، وإذا أوجدت بعض الدساتير ضمانات لحماية الأفراد من هذه الدكتاتورية ، فإن هذه الضمانات لم تتجاوز إيجاد هيئة قضائية لاتخرج عن كونها جهازاً آخر من أجهزة الدولة ذاتها ، يتعرض هو كذلك لما ت تعرض له الدولة من سيطرة الدكتاتورية الفردية أو الجماعية.

إن الشرائع الوضعية لا يمكن أن تحرر التشريع من سيطرة حكم الدولة ، طالما أنها تقوم على أساس مبدأ سيادة الدولة الذي يقصد به أن الدولة تملك السلطة العليا المطلقة في التشريع كما تملّكها في التنفيذ والإدارة . إن التشريع في نظر هذه النظم هو إحدى وظائف الدولة الأساسية ، وبذلك يصبح أحد أسلحتها التي تستخدمها لفرض إرادتها ، كما تستخدم الجيش والشرطة وغيرها من مظاهر السلطة والسيادة .  
أما الشريعة فإن صفتها الساوية تفرض أحکامها جميعاً على الدولة والمجتمع ، سواء أكانت مستمدّة من المصادر العليا - وهي الوجي الساوي في القرآن والسنة - أم مستمدّة من أحكام الاجتہاد في الفقه أو الشورى في الإجماع والاجتہاد مما وكل هذه المصادر مستقلة عن سلطان الدولة .

إن التشريع في النظم الوضعية له مصدر واحد هو إرادة الدولة - والدولة هي السلطة القائمة - سواء أكانت مكتسبة بطريق مشروع - موافقة الأغلبية - أم بطريق الغصب والقهر والاستيلاء - عن طريق انقلاب أو حكم أجنبى أو عسكري - أما الشريعة فهى على خلاف ذلك ، تتعدد مصادرها وتنوع وتتفاوت ، ومع ذلك فإنها تحتفظ بوحدتها وطابعها الساوى الذي يجعلها مستقلة عن سلطات الدولة ويعطيها السيادة على الدولة والمجتمع وجميع السلطات الحاكمة فضلاً عن الأفراد ، وسيادة الشريعة مستمدّة من سيادة مصادرها الساوية التي تكلّلها الأحكام الاجتہادية أي الفكرية والعقلية والعلمية ، فالمجتمع الإسلامي يخضع للعقل والعلم والفكر والشورى - في

الإجماع والاجتهداد . بعد سيادة الله وإرادته - في الكتاب والسنة - قبل أن يخضع لسلطات الدولة ، بل قبل إنشاء الدولة ذاتها.

إن الطابع الساوى للشريعة مستمد من الكتاب والسنة ، وهو الميزنة الأولى التي تصون شرعيتها ، وقداستها وسيادتها من ادعاءات أصحاب السلطة وولاة الأمر «<sup>٤١</sup>» إن الشريعة قد رسمت لنا الحدود الشرعية التي لا يجوز للشوري أن تتجاوزها ، وهي حدود ثابتة خالدة طالما بقي الإسلام وبقيت شريعته .

أما الديقراطية فإنها لا تعرف الحدود الثابتة ولا تعرف بها ، بل إنها قد تطورت فعلاً على يد فلاسفتها ومنظريها ووصلت . كمارأينا في الديمقراطيات الشعبية - إلى تأصيل الحكم الاستبدادي الشمولي باسم حكم الأغلبية ، ودكتاتورية الحزب الذي يعطونه سلطة مطلقة لاححدود لها يمارسها زعماؤه وحكامه ، دون الاعتراف بشريعة أو عقيدة إلهية تهيمن عليها.

هذا التطور في الديمقراطيات "الشعبية" يقابله تطورات في الديمقراطيات "الغربية" التي جعلت الليبرالية باباً واسعاً لكل عوامل الانحلال والظلم الاجتماعي والفساد والتسيب الأخلاقي ، بل فتحت لحكامنا باب الاستبداد الشمولي المطلق باسم سيادة الدولة مستخدمين سلطة إصدار قوانين وضعية لا يمكن لأحد أن يعرف مقدماً ما تفرضه في المستقبل وما تجيئه من اتجاهات نحو الاستبداد والفساد أو الانحلال ، أو ما إلى ذلك من مظاهر "التطوير" التي لا ضابط لها ، فضلاً عن أساليب الغش والتزيف التي تمكن من يستولى على السلطة أن يصطمع لنفسه أغلبية مفروضة أو مزيفة ، تُمكّنه من فتنة المجتمع كله ، وإقصاء العناصر الصالحة ، والاعتماد على المنافقين الذين يدعون أنهم يتكلمون باسم الأغلبية أو باسم السيد الذي صنع الأغلبية الزائفة.

<sup>٤١</sup> يراجع (فقه الشورى ص / ١٦٢ و ١٦٨ و ١٦٩).

إن الشورى في نظرنا تتجاوز هذين النوعين من "الديمقراطية" ومتار عنهما من حيث المصدر والأساس ، ومن حيث الشمول والعموم ، ومستقبلها لا يجوز أن يرتبط حتماً بصير الديمقراطية ؛ لأن العالم يوشك أن يتجاوز مرحلة "الديمقراطية" بنوعها ولن يجد مستقبله فيها ، ونأمل أن يجد مستقبله في الشورى الشاملة التي تماحى النقص الذي شاب الديمقراطية .

إن الالتزام بالشورى في بلادنا يعني سيادة الشريعة ، التي هي مصدرها ، والتي تزودنا بأصولها وأحكامها ، ومن أهمها خضوعها للشريعة كما تخضع الأمة والدولة ، في حين أن الديمقراطية الأوروبية تُعطي السيادة للدولة ويدعون أن سلطتها في التشريع الوضعي مطلقة لاتقيد بمبادئ الشريعة ، وتفتح طراغياب تعطيل مبادئ الشريعة وأحكامها ، وبذلك يفتحون الباب لتجاهل أول هذه المبادئ ، وهو مبدأ حرية الشورى التي فرضتها الشريعة ، وفرضت على مجتمعنا مقاومة كل الاعترافات عن هذا المبدأ سواء أوقعنا في الماضي والحاضر أم في المستقبل ١٢٣ .

المشكلة إذن هي تجاهل سيادة الشريعة وقداستها ، وتمكين الحكم من الخروج عليها ، بحججة أنهم يملكون سلطة التشريع الوضعي دون قيود أو حدود إلا ماتزيده لهم أهواؤهم ومطامعهم ، وهذا هو الذي مكنهم من الطغيان ، وتمكن القوى الأجنبية الطامعة من استغلال هذا الطغيان لإشعال نار الفتنة في مجتمعاتنا بقصد إبعاد الشعوب عن إيمانها ، وحرمانها من حقها في الاعتراض بعقيدتها والالتزام بشرعيتها ، وتعطيل حقها في اختيار الحكم الذين يعلنون خضوعهم لمبادئ الشريعة وأصولها .

إن بعض القوى الأجنبية تتخذ الديمقراطية شعاراً للفترة التي يريدون من ورائها تمزيق وحدة شعوبنا ، وإقصاء العناصر الصالحة من مجال السياسة والحكم وتعطيل إرادة الجماهير ، وحرمانها من حقها في تقرير مصيرها بحرية كاملة .

---

١٢٣ يراجع (فقه الشورى ص / ١٢ و ١٣) .

إنهم يفسرونها على هواهم ، ويزينون لعملائهم أنها مبرر للتخلل من مبادئ الشريعة ، وتعطيل سعادتها بحججة فصل الدين عن الدولة ، وإخراج الإسلام من الساحة السياسية لتصبح السياسة حكراً للطغاة وأعوانهم من المنافقين والمفسدين ، والمحتكررين للمال والسلطة ، ويقضون على كل من يعارض طغيانهم بحججة الاستقرار ، وإرضاء المستكبرين الذين يمدونهم بالقروض والمساعدات ، ليواصلوا التحكم في الشعوب وإغرائها في الفتنة.

إن الذي مكنهم من ذلك هو أن الديمقراطية الأوروبية منهج إجرائي وشكلي لتحديد الجهة التي تتولى السلطة ، وأنها خالية من كل مضمون اجتماعي أو عقدي ، بل إن دعاتها يتذمرون لمعتقداتنا الدينية ومبادئنا الإنسانية ، وقد كشف الاشتراكيون هذا العيب في الديمقراطيات الغربية الليبرالية ، وحاولوا علاجه بإعطائها مضموناً اشتراكياً يجعلها في نظرهم "ديمقراطيات شعبية" تقضي على الطبقات التي تحكر الثروة والمال ، لكنهم أنشئوا طبقة جديدة تضم أعضاء الحزب الواحد الذي يحتكر أعضاؤه الفكر والتخطيط والسلطة ، ويحرمون غيرهم من كل ذلك ، وزادوا ، فجعلوا أساس ذلك مادية تاريخية ماركسية لا تعرف للفرد بحقوقه الفطرية وحرياته الإنسانية ، ولذلك فشلت الاشتراكية وديمقراطياتها الشعبية في علاج عيوب النظرية الديمقراطية.

والعلاج الذي تقدمه شريعتنا هو مبدأ التضامن والتكافل في الفكر والمال الذي جعل الشوري حصناً يحمي المجتمع من احتكار القرار أو السلطة لأي كنيسة أو حزب أو مجموعة أحزاب مستأنسة.

فالمشاركة في شريعتنا ليست مقصورة على اشتراكية المال والثروة فقط بل إنها مشاركة في الفكر والتشاور الحر على قدم المساواة ، وهذه هي الشوري التي يجب أن تكون الديمقراطية الإسلامية فرعاً منها.


وسنرى عند دراسة العناصر المشتركة في النظريتين : أن كل ما ينسب للديمقراطية الحقيقة من قيم ومبادئ ، هو جوهر الشوري وحقيقةها.

### الفصل الثالث

## العناصر المشتركة

٨٠

- ٢٥> ماهى العناصر المشتركة
- ٢٦> الحاجة إلى مظلة من المبادئ والقيم العليا
- ٢٧> لابد من ضمانات للإصلاح
- ٢٨> إصلاح المجتمع أولاً
- ٢٩> سلطان الأمة وحقوق الأفراد
- ٣٠> عيوب النظريات وعيوب المجتمعات
- ٣١> مجالات للاجتهاد والتتنوع





## العناصر المشتركة

### ٢٥ - العناصر المشتركة :

إن الموازنة بين الشورى والديمقراطية مجالها هو المبادئ النظرية التي تقوم عليها كل منها ، وبرغم كل مابينهما من فروق توسعنا في شرحها وتعليقها إلا أننا عندما نصل إلى مرحلة التطبيق سوف نجد هناك عناصر مشتركة ترجع إلى الاعتبارات الآتية :

أ - وجود قواعد مشتركة في النظم التي تطبق كلاً منها ، أهمها في نظرنا المبدأ الأساسي وهو حق الجماعة في تقرير مصيرها واتخاذ القرارات المصيرية بحرية كاملة.

ب - وجود مساحة معينة للاجتهداد في القواعد التفصيلية ممايفتح الباب للتوع في النظم التي تطبق كلاً منها.

ج - وجود مخاطر تهدد كلاً منها نتيجة تعطيل بعض أحكامها ، أو الانحراف في تطبيقها بسبب فساد المجتمع أو سيطرة الأهواء والنزوات والعصبيات الأنانية التي لا تهم بالصالح العليا للجماعة.

د - حاجة كل النظم السياسية إلى مظلة من المبادئ العليا التي تكون سقفاً معروفاً مقدماً ، تقف عنده جميع السلطات البشرية ، سواء بُنيت على الشورى أو على الديمقراطية.

### وسوف نبدأ بهذه النقطة الأخيرة :

### ٢٦ - الحاجة إلى مظلة المبادئ والقيم العليا :

إذا كنا قد توسعنا في بيان مزايا الشورى فيما سبق ، فيجب أن نشير إلى أنها ترجع إلى الشريعة التي تهيمن عليها باعتبارها مصدر أحكامها وأصولها وباعتبارها تضع حدوداً للسلطات الناتجة عنها - ولاشك أن الديمقراطية تحتاج كذلك إلى سقف من المبادئ العليا تظلها وتهيمن على قراراتها - ويجب أن يقتضي دعاتها ، ومن يريدون تطبيقها بأن الشريعة في مجتمعنا هي وحدها التي تزود النظام السياسي بهذه المظلة التي تحظى باحترام الجماهير وثقتها ، وأن المسافة التي تفصل بين الشورى والديمقراطية ضيق بذلك وقد تتلاشى في

نظر البعض الذين يسمونها في هذه الحالة ديمقراطية إسلامية.  
لقد دأب بعض دعاة الديمقراطية الزيانة إلى تصويرها بأنها تتعارض مع  
الالتزام بالشريعة وقيمها ومبادئها السامية ، وهذا التصوير الخطأ هو السبب  
الأساسي في هذا الجدل الطويل بينهم وبين دعاة الشورى.

والذي يزيد من حدة هذا الجدل هو الشعور السائد بأن كثيرين من  
هؤلاء ليسوا مُخلصين لمبادئ الديمقراطية ذاتها وأنهم يتخذونها مجرد ستار  
للتهرب من الالتزام بمبادئ حرية الشعوب وحقوق الإنسان التي تضمنها  
الشريعة بحجة أن ديمقراطيتهم أصولها يونانية جاهلية لا تعرف بالأديان ولا  
بالمسلم بصفة خاصة .

لهذا السبب فإننا في كتابنا عن " فقه الشورى " كان التمييز بين الشورى  
والديمقراطية مفيداً في نظرنا لتأصيل المبادئ التي يقوم عليها فقه الشورى ،  
والتي تستمد من مصادر التشريع الإسلامي (وهي الكتاب والسنّة وما بنى عليهما  
من اجتهدات فقهية وتجارب تاريخية) ، وأنها تقضي عن استيراد ما يسمى  
" بالنظام الديمقراطي " أو الاعتماد عليه ليكون ذريعة لعدم مراعاته للأصول  
والمنابع الشرعية التي تقوم عليها نظرية الشورى .

حرصنا منذ البداية على التمييز بين الشورى وما يسمونه الآن بالديمقراطية ، بعد  
أن تحول هذا الشعار إلى ستار شكلي ، تستغله أشد النظم دكتاتورية واستبداداً وطغياناً  
لتزيف إرادة العامة ، واغتصاب السلطة المطلقة تحت ستار " الديمقراطية " .

صحيح أن كثيراً من قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بالنظام السياسي لها نظير  
في نظريات الديمقراطية المعاصرة ، لكن فقها في هذا النطاق يمتاز بناحيتين هامتين :  
الأولى : أن فيه مبادئ خاصة به ، تجعله أكثر تقدماً من النظريات العصرية:  
مثل مبدأ استقلال الشريعة عن الحكم استقلالاً كاملاً ، كفالة سيادتها على المجتمع ،  
ومبدأ التزام الشورى الحرة المرسلة في الفقه وخضوع الحكم للشريعة الإلهية خضوعاً  
كاملاً كغيرهم من الأفراد ، وهي مبادئ لم تصل إليها لأن النظم التي ترفع شعارات  
الديمقراطية.

أما الميزة الثانية فهي : أن المبادئ المشتركة بين الشريعة والدستور العصري سبق لها فقهها بصورة تميز عن غيره ، وتأكد تفوقه على جميع النظم المعاصرة التي توصف بأنها نظم عصرية نيابية "ديمقراطية" تقوم على مبادئ ماثلة للمبادئ العامة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي - من أهم أمثلة ذلك ما يعبر عنه الفقه المعاصر بالسيادة الشعبية وسيادة القانون ، ومبدأ الفصل بين السلطات .

يضاف لهذا السبق الزمني أن المنابع التي تستمد منها هذه المبادئ ومصادرها في الإسلام تختلف عن الأسس والمصادر في النظم المعاصرة ، ويترتب على هذا الاختلاف في المصدر الأساسي والمنبع العقدي ، أن فاعليتها في النظام الإسلامي أقوى بكثير وأبعد مدى من فاعليتها في النظريات الحديثة المستوردة ، وأحسن مثال لذلك هو مبدأ الشورى الذي هو أقوى فاعلية وأكثر عمقاً واتساعاً وشمولاً من "الديمقراطية" في الفقه المعاصر .

معنى ذلك أن كثيراً من المبادئ العامة لنظام الحكم العصري وإن كان يعتبر من المبادئ المشتركة بين حكومة الشورى الإسلامية وبين غيرها من الحكومات النيابية المعاصرة ، و يجعلها قريبة منها ؛ لأنها تقوم على سلطان الأمة وحماية حريات الأفراد إلا أنه لا يجوز أبداً نكفي بنقل نظرياتهم ونظمهم إلى بلادنا ، بل يجب أن تكون نظرياتنا ومبادئنا الدستورية نابعة من معتقداتنا وأصول شريعتنا ومبادئها ، وفي مقدمتها مبدأ حرية الشورى وسيادة الشريعة .

ما زال بعض المتحسين للشريعة وتطبيقاتها - وللحكومة الإسلامية ونظامها - يظنون أنهم يؤدون خدمة كبرى للشريعة بالتركيز على أوجه الشبه والتقارب بينها وبين الفقه العصري أو النظم الديمقراطية ، وغيّرهم بذلك ماضعاً لدى مجتمعاتنا في فترة من الفترات من أن التقدم والنهوض يعني "اللحاق" بركب المجتمعات الأوروبية المتقدمة ، وكان معنى اللحاق - في نظر الكثرين - التشبه بذلك المجتمعات في نظمها ، واقتباس نظرياتها وأفكارها ويعتقدون أن ذلك يستلزم توجيه جهودهم لإقناع الناس بأن

تلك النظريات والأفكار موجودة في الإسلام ، بل إن الإسلام سبق علماء أوروبا إليها ولكن الواجب الآن عليهم بدلاً من هذا الاتجاه أن يوجهوا جهودهم لاستنباط مبادئنا الدستورية من أصول شريعتنا ذاتها ، في ضوء عقيدتنا وتجارب يبيئتنا ما يؤدي إلى الاستفادة بما تيزت به شريعتنا من أصول ومبادئ تمتاز عما عرفته النظريات والنظم العصرية .

في نظرنا أن الاتجاه لنقل المبادئ الأوروبية كان يبرره أمر واحد ، هو أن واقع نظم الحكم القائمة فعلاً في كثير من بلادنا مختلف كثيراً عن المبادئ المعروفة في النظم العصرية ، ولذلك فإن طلائع المصلحين والمفكرين أمثال حسن البنا والسنوري ونظرائهم كانوا يأملون أن يصلحوا واقع الحكم في بلادهم ، لكن يلحق بهما هو معروف في الدول المتقدمة أو يقترب منها على الأقل .

لكننا نرى أن هذا الأسلوب قد فات أوانه ، ولا بد من تغييره بإحياء الأصالة في أحناشنا وعلومنا وفكرنا حتى تحيى في نفوس شعوبنا ، وتقوم النهضة على أساس الاعتزاز بمبادئنا الأصيلة ، وإدراك حقيقتها التي تمكنا من تجاوز الفجوة التي أبعدتنا عن أهدافنا الإسلامية .

إن الاكتفاء بتقليد النظم المستوردة قد عطل العمل لإحياء الأصول والمبادئ الإسلامية ، فقد وقع في ذهن الكثيرين أنه إذا كان هدفنا هو اللحاق بغيرنا ، فإنه يكفينا الآن أن نقل تلك المجتمعات ، ونقل نظمها مادامت لا تختلف عملياً عقيدتنا وشريعتنا وأصبح البعض يظن أن إحياء الأصالة الإسلامية مجرد عمل تكميلي وتحميلى ، ولكنه ليس ضرورة عاجلة ولا ملححة ، فضلاً عن أنه يستلزم جهداً أكبر وفكراً أعمق ، ونتج عن ذلك ما نشاهده من عجزنا عن بناء نظم الشورى الأصيلة ، فضلاً عن أنها لأنستطيع اللحاق بالأوروبيين ؛ لأن نظرياتهم ونظمهم إنما نشأت في بيئه عقائدية وأخلاقية تختلف عن بيئتنا ، فما ينبع وينمو في تلك البيئة لا ينجح دائماً في بيئتنا ، وهذا هو ما نلاحظه بالنسبة للنظم الديمقراطية .

ثم إن التجارب التي مرت بها شعوبنا وشعوب أخرى كثيرة ، أكدت أن النظم والنظريات الأوروبية في بلادها ذاتها لم تصل إلى درجة الكمال التي كانا نتصورها أو يصورها لنا بعض كتابنا الذين انبهرت عيونهم ببريق التقدم الذي حققته تلك الأمم وتفوقها علينا في ميادين الحضارة والمدنية والعلم والثقافة والصناعة والتجارة والإنتاج ... إلخ ، بل ظهرت عيوبها التي مكنت بعض الحكماء من تزييفها أو "تطويرها" لتصبح أساساً لنظم شمولية دكتاتورية.

إن فلسفة الغرب الديمقراطي ومفكريه قد اقتنعوا بأنه لا بد من مبادئ عليا سامية تعلو فوق سيادة الشعوب ودساتيرها وقوانينها الوضعية ، ولذلك قالوا إن هناك قانوناً طبيعياً مهيمناً على القوانين الوضعية ، ويوجبون على المشرع الوضعي أن يتلزم بمبادئه التي يعبر عنها بأنها مبادئ العدالة الإنسانية وحقوق الإنسان الطبيعية . حتى إن الهيئات العالمية قد بدأت تقنن هذه المبادئ في صورة بيانات دولية عن حقوق الإنسان توقع عليها الدول الأعضاء وتلتزم بها لكي تكون مهيمنة على أعمالها وعلى نظمها وعلى قوانينها ودساتيرها الوضعية ، ومن حين لآخر نسمع من الديمقراطيين إطراء لهذه المبادئ العليا واعترافاً بوجوب احترامها ، ونحن نقول لهم إن هذه المبادئ هى من صميم القيم الخالدة لشريعتنا السمححة ، فكان أولى بهم أن يعترفوا بسيادة الشريعة وقداستها التي تؤمن بها شعوبنا وتدافع عنها ، وبذلك تُعطي لمبادئ العدالة فاعلية لا توفر فيما يسمونه القانون الطبيعي والمبادئ الإنسانية العليا ، التي مازالت أفكاراً نظرية غير ملزمة بصفة جدية.

إن سيادة شريعتنا مبدأ تدعوه في نظرنا حقيقة تاريخية بجهلها كثيرون ، متأثرين بالحملات الإعلامية التي يشنها من حين إلى آخر بعض المفتونين بمحاسن حكام زمانهم ولا يجدون وسيلة لتأييد النظم الشمولية المعاصرة إلا التشهير بتاريخ الإسلام ووصف الحكماء السابقين بالاستبداد ، لكن هذه المغالاة قد أنستهم أن استبداد حكام الدول

١٠) يراجع (فقه الشورى ص / ٤٢٩ و ٤٢٠)

الإسلامية لم يصل إلى حد إصدار قوانين وضعية تحرم الأفراد من حقوقهم الإنسانية التي تكفلها الشريعة ، أو تغير أحكام الشريعة أو تلغيها كما يفعل بعض الحكام المعاصرن فسيادة شريعتنا في المجتمع والتزام نظم الحكم بها جميعاً هي الأساس المشترك في مجتمعاتنا بين الشوري والديمقراطية.

إن استبداد حكام اليوم أخطر من استبداد حكام الماضي ، لأنه يكتنفهم من الاستيلاء على سلطة التشريع وإصدار الدساتير والقوانين الوضعية التي يستخدمونها في توسيع سلطاتهم ، وتمكين أعوانهم من أقسى أنواع البطش والطغيان التي تحرم الأفراد من حقوقهم الإنسانية وحرماتهم العامة والخاصة ، من أجل بقائهم في السلطة.

إن هذا النوع من الاستبداد الشمولي المعاصر نتج عن تعطيل مبدأ استقلال الشريعة وسيادتها ، الذي بقي محترماً طوال عصور تاريخنا ومهيمناً على المجتمع وأدى إلى نزع سلطة التشريع عن الدولة ، هذا المبدأ الإسلامي هو الذي منع السلاطين والحكام - الذين استولوا على السلطة بالقوة - من تغيير الشريعة أو تعطيل أحكامها ، كما يفعل حكام اليوم بقوانينهم ودساتيرهم التي يضعونها ، ويفرضونها على هواهم.

صحيح أن حكام بعض الدول الإسلامية عطلوا حق الأمة في اختيار حكامها بالشوري الحرة إلا أنهم لم يصدروا قوانين وضعية تمنع اخراقاتهم صفة شرعية أو دستورية ، ولم يدعوا لأنفسهم حق التدخل في الفقه أو الاجتهاد ، وما استطاع واحد منهم أن يصنع دستوراً يمنحه سلطة تشريعية تمكنه من تغيير أحكام الشريعة التي كان يستقل باستنباطها العلماء والفقهاء والمجتهدون دون أن يكون للدولة وحكامها حق التدخل فيها .

إن تعطيل الشوري في تاريخ الدول الإسلامية بقي محصوراً في مجال السياسة والحكم ، أما في مجال التشريع والفقه فقد بقي علماء المسلمين ومجتهدوهم يمارسون الشوري بحرية كاملة دون تدخل الدولة والحكام ، ولم يبدأ هذا التدخل في حرية الاجتهاد وسيادة الشريعة إلا في العصر "الحديث" حينما استوردنا النظريات العصرية

التي استغلها الحكام وأعوانهم للتدخل في تشريعنا ، وتعطيل تطبيق الشريعة بواسطة دساتير وقوانين وضعية ، تصدر باسم الدولة وحكامها وسيادتها التي مكنت طغاة العهد الحديث من صنع الدساتير والقوانين على هواهم ؛ ليصنعوا بها المجالس النيابية التي يستخدمونها للتتوقيع على هذه القوانين ونسبتها إلى سيادة الشعب ، الذي تزور إرادته في عمليات الانتخاب المعروفة وليستعلوا "القانون" للقضاء على كل مقاومة لاستبدادهم ، ويعطوا حكمهم "شرعية" يفرضونها على الناس باسم "الدولة" التي تصنع القوانين <sup>(١)</sup> .

## ٢٧ - لابد من ضمادات للإصلاح :

إن الشوري هي الشريان الذي تجري من خلاله أفكار الأمة وآراء أفرادها في جسم المجتمع أما الشريعة بما تتضمنه من قيم ومبادئ فهى التي تصنع هذه الأفكار ، وهي التي تظهرها وتنتقيها وتجعلها صالحة لكي تكون ماء الحياة في شرايين الجسم وخلاياه وأعضائه.

إن أقصى ما تفعله الشوري هو أن ترسم للفرد طريق الاستعانتة بنتائج غير وخبرته ورأيه ، كما ترسم للأمة الأسلوب الذي تتبعه لفرض إرادتها وتحتاج قراراتها الجماعية ، لكن على الأمة لكي تضمن صلاحية القرارات وعدلتها أن تسترشد بهدى الشريعة وقيمها التي يعطي هذه القرارات مضموناً عادلاً صالحأ يحقق لها النجاح والتقدم والنماء ، وبقدر ما تتحدد الأمة حول عقيدتها وشريعتها تتجه إرادتها نحو أصلح القرارات وأعدل المواقف وأصلح الخطط ، وتصبح الشوري سلماً تصدع عليه نحو أهداف عليا سامية رسمتها الشريعة <sup>(٢)</sup> .

أما الديمقراطية فهي المنهج الذي يعطي السلطة للأغلبية ويفترض مقدماً أنها طبقة العامة التي تتولى الحكم باسم الشعب صاحب السيادة ، لكنها في نظرنا سيادة يجب أن تكون محدودة بالمبادئ الشرعية.

<sup>(١)</sup> يراجع (نقد الشوري ص ١٢ و ١٤)

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ص ٤٠ .

لهذا قلنا من قبل إن سيادة الشريعة هي شرط أساسي لإيجاد قدر من التوافق بين الشورى والديمقراطية ، وهذا مايعبر عنه البعض عندما يدعون إلى مايسمونه الديمقراطية الإسلامية.

وسيادة الشريعة لا تكون جدية إلا إذا كانت مستقلة عن تدخل الحكم - وهذا هو أول مزايا شريعتنا التي لا تقبل القول بأن التشريع أحد سلطات الدولة أو أن القوانين تعبر عن إرادة الدولة ؛ لأن معنى هذا أن الدولة تصنع الشريعة فيكون القول بخضوعها لها مجرد مغالطة وافتراء.

وقد لاحظنا أن بعض النظم لاكتفي بأن تجعل القوانين أداة لتنفيذ سياسة القمع وتزيف إرادة الجماهير وسلب حريات الأفراد وحقوقهم الإنسانية ، بل إن حكامها وأعوانهم لا يحترمون نصوص القوانين الوضعية ذاتها لاعتقادهم بأنهم ماداموا هم المُشرعين وهم صناع التشريع فإن من حقهم عدم الالتزام بها مadam لهم الحق في تغييرها حسب أهوائهم.

إن تنكر الدولة وحكامها لسيادة الشريعة هو بداية لكي تصبح أهواء الحكام هي السائدة بدل الشريعة السماوية ، ولذلك يدعون بالتنكر لها ولهم أعون يهاجمونها ليبرروا ذلك التنكر .

إذا تنكرت الأمة لمبادئ الشريعة ، فإن هناك احتمالاً كبيراً في أن يفتح لها التشاور بباب الانقسام والاختلاف ، فتسير في مسالك الضلال والجشú والشقاق والصراع ويصبح المجتمع متاهة للأهواء والمطامع والقتن ، والتنازع بين العصبيات والحزبيات والطوائف والطبقات كما يريد بعضهم أن تكون.

إن ثمرة الشورى الجماعية الملزمة هي القرارات التي تصدرها الجماعة ( بالإجماع أو بالأغلبية) ومضمون هذه القرارات ومحتوها تحدد إرادة الجماعة ورأيها وفكرها ، الذي يكون نتيجة للقيم السائدة في المجتمع والمحركة لإرادته والوجهة لمسيرته ، فإذا تحلت الجماعة عن القيم السامية التي فرضتها شريعتنا فإنها تُصبح جماعة ظالمة باغية ، وتكون قراراتها ظلماً وعدواناً ، حتى ولو صدرت بعد الشورى ؛ لأن تشاور الظالمين لا ينتج إلا مايتناسب مع مصالحهم وأهوائهم وظلمهم وعدوانهم ، وهذا هو ما يحدث عندما يرفع

بعض حكامنا شعار "الديمقراطية الأوروبية" ، ويشرون الفتن بقصد التذكر لمبادئه  
شريعتنا وعقيدتنا الإلهية .

إننا نرى في العالم الغربي أن أكثر الدول طغياناً استعمارياً وظلماً وبغياً وعدواناً  
على الأمم والشعوب تطبق النظم الديمقراطية ، وديمقراطيتها لم تمنعها من اتخاذ  
قرارات عدوانية ظالمة لاستغلال الشعوب الأخرى ، واستعبادها واحتلال أقاليمها  
بقصد التوسيع الاستعماري ، ويبخرون لأنفسهم التامر على الشعوب الصغيرة ؛ لإثارة  
الفتن فيها والعداوات بينها لإضعافها وإذلالها وإخضاعها لأطماعهم . إن الديمقراطية  
بدون شريعة تُطلق العنان لأهواء الجماعات والشعوب ، وتجيز لها فرض سيطرتها دون  
أن تتلزم بأصول ومبادئ إلهية أصلية ثابتة ومهيمنة تحول دون الغلو والضلالة  
والانحراف والبغى .

أما الأمة الراشدة الملزمة بالشريعة فإنها لا تغلبها النزوات الاستعمارية ولا الجحش  
العنصري ؛ لأن شريعة الإسلام قامت على المساواة بين الأجناس والألوان ، وفرضت  
على المسلمين معاملة من ينحازون إليهم أو يشترون معهم في الوطن معاملة إنسانية  
عادلة ، على أساس أن لهم مالنا وعليهم ماعلينا ، دون تمييز بين البشر بسبب أجناسهم  
وألوانهم . هذه المساواة هي ثمرة شريعتنا ، أما شرائع الاستعماريين الأوروبيين فقد أجازت  
لهم سياسة الاستكبار والتفرقة العنصرية ، والاستعلاء بالجنس واللون ، وفتحت لهم  
طريق استعباد الشعوب الأخرى واحتقارها ، وديمقراطياتهم ومشاوراتهم لاتلتزم  
بمبادئ إلهية أو شريعة ساوية ، ولم تحمل دون أن يسروا في طريق الاستعمار والطغيان  
 واستعباد الشعوب الأخرى واغتصاب حقوقها وتراثها مادام في ذلك ما يحقق أطماعهم  
ومصالحهم وأهواءهم .

لذلك فإن الشوري (ومن باب أولى الديمقراطية) إذا انفصلت عن مبادئه  
الإسلام وشرعيته تصبح صورة مشوهة ممسوحة لا تمثل الشوري الإسلامية . فنظرية  
الشوري التي ندرسها هي نظرية إسلامية الأصول والأحكام مرتبطة بالشريعة في مصدرها

وفي مضمونها ومداها وأحكامها ، ولا يمكن أن تنفصل عنها . إنها نظرية إسلامية المنابع والضوابط ، وبذلك تتميز عن النظريات المستوردة ، وتفادي مأاصابها من تزيف وانحراف «».

## ٢٨ - إصلاح المجتمع أولاً :

إن النظم التي ترفع هذا الشعار أو ذاك غالباً ما يكون سبب انحرافها أو فشلها هو انحراف المجتمع ذاته أو انحراف الفئة التي تمثله أو تدعى تمثيله ، أو الفساد الاجتماعي الذي يترتب عليه التكدر للقيم الشرعية (في الشورى) أو الإنسانية (في الديمقراطية) فلا يجوز تجاهل عيوب المجتمع الذي تطبق فيه النظرية ، وفاعلية النظرية تتوقف على مدى الإلزام الذي تتمتع به هذه القيم الشرعية (في الشورى) أو الإنسانية (في الديمقراطية) .

ويتحمل كل نظام تبعه مساوىء المجتمع وعيوبه إذا كان فيه ثغرات تسمح بوجود الانحرافات أو تأثيرها على سير النظام ، مثال ذلك عدم إيجاد الضمانات التي توفر للناخبين حرية التصويت وتضمن للنواب ( أهل الحل والعقد ) حرية إبداء آرائهم .

القيمة الموضوعية لعدالة قرارات الجماعة في النظريتين تتوقف على مدى صلاحية المجتمع ، التي يضمنها في الإسلام التزام المجتمع بمبادئه الشرعية «في حالة الشورى» أو مايسماونه في النظم الديمقراطية بالقانون الطبيعي والقيم الإنسانية «في النظريات الأوروبية» التي يدعون أنها تكون حدوداً للسلطة مهما تكن الجهة التي تتولاها . ولكن جدية هذا الالتزام هي التي تميز المجتمع الصالح .

ونظراً لأن المبادئ الإنسانية والقانون الطبيعي ليس لها جهة عليا تفرضها في النظريات الديمقراطية ؛ فإن حدود سلطة من يتولى الحكم تُصبح غير جدية ولا ملزمة عملاً.

---

«» يراجع (فقه الشورى ص / ٤١ و ٤٢).

أما في الشورى فإن الشعوب تلتزم عقidiأً بالشريعة ؛ ولذلك فإن الحدود الشرعية لسلطة الحكم وتصرفات الأفراد أكثر إلزاماً بحكم قيادة المصادر الإلهية في شريعتنا .

\*

\* \*

إن الشورى تبدأ بالاجتهد العقلي والفكري ، الذي يشارك فيه جميع المكلفين القادرين من أعضاء الجماعة وفي نطاق ما يلتزم به الاجتهد ، وخاصة مبدأ أنه لا اجتهد مع وجود النص الشرعي إذا كان النص قطعي الورود والدلالة ، وهذا معناه تبعية الشورى للشريعة ، والتزامها بنصوصها القطعية ومبادئها ومقداصها الكلية.

ومن هذه المبادئ الكلية أنه لا قيمة للتشاور إلا إذا كان من أجل تحقيق أمر يتفق مع مقداص الشريعة ومبادئها ، فإذا تشاورت جماعة للعدوان وارتكاب الجرائم ، فإن قراراتهم لا تكون صحيحة شرعاً ، سواء أصدرت بالإجماع أم بالأغلبية ، إن هذا من أهم نتائج تبعية الشورى للشريعة في الإسلام ، وهو يؤكد أن الشورى هي جزء من شريعة متكاملة لتحقق أهدافها إذا فصلت في التطبيق عن مبادئ الشريعة أو تنكرت لها واتخذت وسيلة للتهرب من مبادئها وأحكامها . فالذين يطالبون بالشورى لابد أن يطالبوا بالالتزام بالشريعة أولاً ، فلا شورى في نظرنا دون شريعة ملزمة ومجتمع يلتزم بها إن الشورى في المجتمع الفاسد المنحل لن تزيده إلا فساداً وفرقة وانقساماً وتمزيقاً وانحصاراً ، تحكمه الأهواء التي لا ضابط لها ، ولا شريعة تجمعها وتوقف بينها .

وقد أشار القرآن الكريم إلى التشاور الذي يقصد به الفساد في الأرض ، والتأمر على الأربعاء ، وتعطيل شريعة الله في مواضع كثيرة ؛ منها : تأمر ثود قوم صالح على قتلها هو وأهلها<sup>١٢</sup> ، وتشاور إخوة يوسف وتأمرهم عليه<sup>١٣</sup> ، وتشاور فرعون مع الملأ

<sup>١٢</sup> سورة التعل : الآيات ٤٤، ٤٥ و كان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، قالوا تقاسموا بالله نبيته وأهله ثم لقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنما لصادقون ومكرروا مكرراً وهم لا يشعرون ، فانظروا كيف كان عاقبة مكرهم أنا دعوهناهم وقومهم أحجهين

<sup>١٣</sup> سورة يوسف : الآيات ٨ - ١٠ والآية ١٥ : (فَلِمَا ذهباً به واجمعوا أن يجعلوه في غيابة العجب )

من قومه في قتل موسى عليه السلام<sup>٤١</sup> ، وتشاور ملکة سباً مع الملأ من قومها لرفض دعوة سليمان للإسلام<sup>٤٢</sup> ، واحيراً ماترويه كتب السيرة عن تشاور زعماء قريش وقرارهم "الشوري" بالتأمر على قتل نبينا صلوات الله عليه وقد من الله سبحانه على رسوله بأن نجاه منهم<sup>٤٣</sup> .

إن التشاور أو الشوري ليست هدفاً لذاتها ، وإنما هي مشروعة في الإسلام كوسيلة لتحقيق العدل وتنفيذ مقاصد الشريعة ومبادئها ؛ ولذلك فإنها فرع من فروع الشريعة وتابعة لها .

ولهذا الغرض حرصنا على التفرقة بينها وبين ما يسمى بالديمقراطية . إذ أن الواقع المعاصر يشهد بأن أكثر الدول تباهاً بديمقراطيتها هي أكثر الدول عدواً وفساداً في الأرض ، وإصراراً على استغلال الشعوب الضعيفة واستعبادها ، ويتم ذلك بقرارات "ديمقراطية" جداً ، وبعد تشاور حر يُرضي أهواءهم ومصالحهم ومطامعهم دون التزام ببدأ إلهي أو أخلاقي أو إنساني إذا كان هذا المبدأ يحول دون تحقيق شهواتهم ومطامعهم<sup>٤٤</sup> .

<sup>٤١</sup> سورة غافر : الآية ٢٦: ﴿وَقَالَ فَرْعَوْنَ ذُرْنِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلِيَدْعُ رَبَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَدْلِيَنِكُمْ أَوْ أَنْ يَظْهُرَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ﴾

<sup>٤٢</sup> سورة التمل: الآيات ٢٥-٢٦ ﴿قَالَتْ يَا يَاهَا الْمَلَأُ إِنِّي أَقْتَلُ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهِ إِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَا تَعْلُوُ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَتْ يَا يَاهَا الْمَلَأُ أَنْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتَ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشَهُدُونَ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْنِي مَاذَا تَأْمِرُنِيَنَّ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهُدَىٰ فَنَاظَرَهُمْ بِمَا يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾

<sup>٤٣</sup> وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في سورة الأنفال آية (٢٠) ﴿وَإِذْ يَمْكِرُ بَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَبْتَوُكُمْ أَوْ يَخْرُجُوكُمْ﴾

<sup>٤٤</sup> يراجع (فقه الشوري ص ٢٤ و ٢٥)

ونحن نضيف إلى ذلك أن إجراءات الشورى وأساليبها في ميدان الفقه ، يمكن أن تختلف عن الأساليب التي تطبق بها الشورى في نطاق الحكم والشئون السياسية وما يتصل بها ، وذلك بسبب اختلاف طبيعة الموضوعات التشريعية أو الفقهية عن الموضوعات التي تخرج عن نطاق الفقه .

وهذا الاختلاف هو الذي أدى بكثير من كتابنا إلى قصر أخاذهما على الشورى في نطاق الحكم ، وكثير منهم لم يتعرض للكلام عن الشورى في نطاق التشريع والفقه مكتفين بما يقال عن ذلك في آنحاث أصول الفقه ، لكننا نرى مع ذلك أنه قد آن الأوان لكي يكون بحث الشورى شاملًا لتطبيقاتها في الفقه وفي الحكم كذلك ، وذلك لوضع القواعد الكفيلة لإيجاد فصل عضوي بين من تُعطي لهم الأمة الحق في تمثيلها في ميدان الفقه "أهل الاجتهاد" ، ومن تعطيمهم الحق في تمثيلها في ميدان الحكم والسياسة "أهل الحقل والعقد". كمان ذلك يُمكّنا من وضع إجراءات مُعينة للتشاور في الفقه قد تختلف عن إجراءات الشورى في الحكم .

إن الفصل بين تطبيق الشورى في مجال الفقه ومجال الحكم ، يجب أن يراعى أن المبادئ الأصولية التي تحكم الشورى في الحالتين واحدة ، وهي المبادئ التي سبق أن ذكرناها ، وأهمها الحرية الكاملة للأمة في اختيار من يمثلونها ، وحرية من يمثلونها في المناقشة وإبداء الرأي ، وعدم تعرضهم لأي ضغط أو إغراء من جانب من يمارسون السلطة ؛ لأنهم يمثلون الأمة ولا يمثلون المحاكم أو الحكومة أو السلطة ، فضلاً عن الامتناع عن الغش والتزوير والرشوة وأساليب الدعاية الغوغائية المضللة .. إلخ .

لقد توسيع السنهوري في كتابه : "الخلافة" في دراسة الإجماع كمصدر ثالث من مصادر الشريعة يلي في أهميته المصادر الساواين المقدسين وهما الكتاب والسنّة ، وحاجته أنه يلمح في هذا المبدأ تفويضاً من الله سبحانه وتعالى للأمة لكي تتصرّف في شؤونها السياسية وتمارس مهمّة التشريع ، أو الاجتئاد والإجماع والشورى بمعنى أعم بعد انقطاع الوحي وختم الرسالة المحمدية ، لكنه تفويض في إطار المبادئ الأساسية

للشريعة ونوصها القطعية ، ولأنجذب مانعاً من أن تلتزم النظم الديمocrاطية بتلك المبادئ لأنها أشمل وأعم ما يسمونه القانون الطبيعي «<sup>٤٠</sup>».

#### ٢٩ - سلطان الأمة وحقوق الأفراد عنصر أساسى مشترك :

إن الهدف المشترك للنظريتين هو رسم المنهج الذى يمكن الجماعة من تقرير مصيرها ومن إقامة النظم الكفيلة بصلاح المجتمع وتقديمه وسعادة أفراده ، وأن تكون قرارات الجماعة « في شؤونها المصيرية » معبرة تعبيراً صحيحاً عن رأي جمهورها مع ضمان الحرريات والحقوق الإنسانية لأفرادها . كل ما قدمناه هنا نعني به النظريتين بحسب أصول كل منها ، وهذه الأصول أولها ضمان حرية الجماعة وأفرادها ، ولا يدخل في حسابنا أي نظام يتذكر لمبدأ الحرية حتى ولو رفع شعار الشورى أو الديمocratie.

ولذلك يجب مراعاة ما يلى :

- « وجوب التمييز بين عيوب النظرية وعيوب المجتمع
  - « ضرورة التفرقة بين النظريات والنظم التي ترفع شعارها.
  - « تنوع النظم التطبيقية في كل من النظريتين.
  - « الواقع معرض للتزييف والتزوير في الحالين.
- ٢٠ - عيوب النظريات وعيوب المجتمعات :

إن الذي يجعل النظام الذي يرفع شعار الشورى أو الديمocratie بعيداً عن أهداف النظرية وأصولها هو عيوب في المجتمع ذاته أو عيوب في الفئة التي تمارس السلطة ؛ لذلك فإن الناس جميعاً يتوقفون من النظرية التي يبنون عليها نظامهم السياسي أن يكون لها دور إيجابي في إصلاح عيوب المجتمع أو عيوب الجماعة التي تمارس السلطة.

وهنا أيضاً لابد أن نسجل للشورى امتيازاً كبيراً في هذا المجال ؛ لأنها لا تكتفى بالتعامل مع المجتمع كما هو بل تفتح أبواباً لتيار الإصلاح والتطهير في المجتمع وفي الفئة المسيطرة ذاتها ، وأهم هذه الأبواب هي :

---

<sup>٤٠</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٣٩٠)

١ - أنها تفسح مجالاً للمبادئ السماوية والشريعة الإلهية لكي تقوم بالدور الأول في تقويم العلاقات الاجتماعية عن طريق رعاية القيم الأخلاقية السامية التي هي جوهر الأديان وهدفها جميعاً - كما قدمنا .

أما دعوة الديمقراطية فهم يعلمون أنها نشأت في مجتمعات وثنية - ولم يكن للعقيدة الدينية دور في مصادرها التاريخية أو العلمية - ولذلك فإنهم يجدون من الطبيعي لديهم أن يتغاهلوا القيم الدينية حتى لفرض وجودها في المجتمع ، بل وصل الأمر إلى حد أن الماركسيين جعلوا أساس ديمقراطيتهم الشعبية مبدأ الإلحاد العلمي وجعلوا هدف نظمهم (الديمقراطية الشعبية) محاربة العقائد الدينية والشرائع السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية لأنها كانت السيطرة في كثير من أقاليم الإمبراطورية الروسية التي ورثوها عن النظام القيصري ، ولم يرد بخاطرهم أن يعترفوا لأهلها بحقوقهم الإنسانية أو الوطنية بل فرضوا سلطانهم على شعوبها بالقوة وأذلوها واستعبدوها ورسموا خططهم للقضاء على هويتهم الإسلامية .

ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي واحتلال الدول الكبرى الغربية للسيطرة العالمية ، تحول كثير من دعوة الاشتراكية وعملائها إلى خبراء يقدمون لمن يتولون السلطة في بلادنا آراءهم وتجاربهم في محاربة الأديان ومحاربة عقائد الإسلام ومقاومته لجميع النظم والقوى الأجنبية التي تُريد فرض سيطرتها على جميع شعوب العالم والشعوب الإسلامية بصفة خاصة ، وذلك كله يخططون له وينفذونه تحت شعار الديمقراطية الليبرالية التي قضوا سبعين عاماً يحاربونها .  
والآن أصبحوا حلفاء وعملاء لها في الفتنة التي يقصد بها محاربة الإسلام وحرمان المجتمع من مقومات عقيدته وشرعيته ، ونقطة الالتقاء بينهم وبين خصومهم السابقين في العالم الغربي هي فكرة اللادينية التي يسمونها علمانية وهي تسمية لا أصل لها ولا معنى ، إلا أنها تهدف إلى تفريح المجتمع من مقوماته الإسلامية واستبعاد الإسلام من نظام المجتمع وسياسته .  
إن كثيراً من الديمقراطيين عندنا يعتبرون المجتمع المثالى لها هو المجتمع الخالي من الدين أو المتدينين وهم يعتبرون الديمقراطية مرادفة للإلهانية في البلاد الإسلامية ، لهذا وضعوا أنفسهم في خدمة القوى الأجنبية

التي تدبر الفتنة للقضاء على هوية شعوبنا ووحدتها وأصالتها .

٢ - أن الشورى تُركز على عملية الحوار الفكري في مرحلة التشاور السابقة على أي قرار تصدره الجماعة ، فهي تجعل هذا التشاور الحر الاختياري هو جوهر الشورى ، حتى إن بعض باحثينا وعلمائنا وحكامنا مازالوا إلى اليوم يكتفون بذلك ، ويعتبرون أن الشورى هي مجرد التشاور لكي يقدم كل صاحب رأي حجته وأداته بكل حرية ، أما القرار الذي يُنسى على ذلك فليس من الضروري أن يكون ملزماً ، بل هو مجرد رأي استشاري ، ومعنى ذلك أن الشورى في نظرهم هي الاستشارة ، وإذا كنا قد انتقدنا هذا الرأي فإننا يجب أن نبين أن أساسه هو أن أول ما يهم المجتمع أن تعرض جميع الآراء وتُناقش في حوار مفتوح للجميع حتى يتمكن كل صاحب رأي أو فكر من إبداء رأيه والدفاع عنه .

هذا التركيز على عملية الحوار والتشاور الحر تفسح مجالاً واسعاً لأصحاب الفكر وأهل الرأي من الخاصة والمختصين والخبراء لكي يقوموا بدورهم في توجيه المجتمع ودفعه نحو الإصلاح والنمو والتجديد ، وإذا كانت العامة هي الأغلبية إلا أنها في الواقع تكون مستمعة ومتعلقة لآراء الخاصة وهي التي تقرر في النهاية ، لكن ذلك لا يتم إلا بعد أن تقوم الخاصة وأهل الذكر بدورهم في إرشاد الأمة ونصحها مستفيدين في ذلك من مبادئ الشريعة وسيادتها وقيمها السامية .

على العكس من ذلك فإن الديمقراطية تقفز على مرحلة التشاور وال الحوار ولا تفسح لها مجالاً كما تفعل نظرية الشورى ، بل إنها كما هو ظاهر من اسمها تبدأ بتسلیم السلطة للعامة بحجج أنها هي الأكثرية ، وهذه الكثرة العددية هي أساس السلطة في المجتمع ، وهناترك المجال واسعاً للدعاة الغوغائية لكي يسيروا العامة في طريق لا يلتزم لا بشرعية سماوية ، ولا خبرة أهل الذكر ولا حجج العلماء والحكماء .

إن مبدأ الأغلبية يستغل في كثير من الأحيان أداة للمفسدين المسيطرین لكي يقلّبوا الهرم الاجتماعي فيضعوا الطبقة العامة في القمة مع أن مكانها الطبيعي هو القاعدة ، أما القمة في الشورى وال الحوار الحر فهي الخاصة وأهل

الرأي والذكر ، وكل ما يطلب منهم هو أن يقنعوا العامة بصحة رأيهم . من ذلك يتبين أن الشورى تتميز عن الديمقراطية بأنها تفسح مجالاً أكبر للدعاة الإصلاح عن طريق سيادة الشريعة أولاً ثم طريق الحوار والشاور الذي هو أول مأيّthem من كلمة الشورى لغويًا وعلمياً كما بينا .

## ٢١ - مجالات للاجتهداد والتوعي :

إن الأصول العامة لكل من النظريتين ترك مجالاً واسعاً للاجتهداد في النظم التي تطبقها .

ووجود هذه المجالات الاجتهادية يؤدي إلى تنويع النظم المبنية على أساس كل من النظريتين وتعدها بل واختلافها الذي قد يصل إلى درجة كبيرة .

ويلاحظ أن هذه المجالات الاجتهادية قد تفتح الباب لأنحرافات كبيرة تشوّه صورة النظرية إذا لم توضع القواعد الاجتهادية التي تسد الثغرات التي يمكن للبعض أن يتخذها في بعض الأحيان ستاراً للفساد والطغيان وقد يستلزم ذلك ممن يريدون تطبيق إحدى النظريتين أن يستفيدوا من القواعد التي توصلت إليها التجارب العملية لتطبيق النظرية الأخرى ؛ ويكون ذلك واجباً في بعض الأحيان .

إن اعتزازنا بمبدأ الشورى بسبب أصوله الشرعية لا يمنع استفادتنا مما توصلت إليه النماذج العملية للنظم التي طبقت الديمقراطية من القواعد والمبادئ التي تحتاج إليها لكي تسد الفراغ الذي نواجهه عند تطبيق مبدأ الشورى في مجال السياسة والحكم بعد أن عطله حكام الجور في الماضي والحاضر زمناً طويلاً ، بشرط ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية للشورى في شريعتنا .

لاشك أن "النظم العصرية" قد حققت تقدماً كبيراً في إجراءات التصويت والانتخاب التي تركز اهتمام الجماعة على تحديد من يملك سلطة إصدار القرار ، بدلاً من الاهتمام بالشاور السابق على القرار ، لذلك أصبح التصويت في الانتخاب أو في داخل المجالس النيابية أو الاستفتاء الشعبي ، هو عنوان الديمقراطية والمميز لها ،

لكنها حولت ميدان السياسة إلى حلبة صراع على السلطة بين الأحزاب والزعماء ، وتنافس بينهم على أصوات الناخبين وأصوات النواب ، وأصبح التنافس على الأصوات في الحالتين هو الهدف ، بدلاً من المخوار الموضوعي الذي يؤدي إلى التقارب والوصول إلى قرار إجماعي أو جمهوري <sup>(٤)</sup> ، (أي أجمع عليه الجمهور).

ينتقد بعض الكتاب فقهاءنا ؛ لأنهم لم ينظموا عملية التصويت أو إجراءات الانتخاب ، لكن مبدأ ترجيح رأي الأغلبية معروفة لدى فقهائنا ، وفي هذا يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس مaily : إن مبدأ الترجيح بالأكثرية أو الأغلبية ، الذي تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة ، مبدأ معروف في التفكير السياسي الإسلامي ، منذ قرون بعيدة ، وقد استشهد على ذلك بمقتضيات من كتب التراث <sup>(٥)</sup> .  
وفي مقال للشيخ عبد الحميد الساجح ، يورد مقتبسات أخرى من كتب التراث لتأييد هذا المبدأ <sup>(٦)</sup>.

كما يؤكّد الشيخ محمد أبو زهرة <sup>(٧)</sup> أن ولاية الخليفة لا تكون إلا بانتخاب حر صريح ، يقوم به عامة المسلمين.

<sup>(١)</sup> أي وافق عليه الجمهور أي الأغلبية.

<sup>(٢)</sup> أهمها: كتاب الإمام الفزالي في الرد على: "الباطنية" طبعة ١٩٦٦م / ص ٦٢، حيث يقول: أن أهل الحل والعقد الذين يختارون الإمام "الحاكم" - لو اختلفوا وجوب الترجيح بالكثرة ؛ لأن الكثرة أقوى مسلك من مسلك الترجيح. وكتاب: "منهج السنة النبوية" لابن تيمية، ج ١/ ص ٤١؛ وقول الماوردي في موضوع اختيار إمام المسجد: إذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين. تراجع: "الأحكام السلطانية" ص ٩٨. كما أن اصطلاح "أهل السنة والجماعة" يفهم منه أن الجماعة هي الأغلبية.

<sup>(٣)</sup> مثل عبارة: "الأكثرية مدار الحكم عند فقدان الدليل" ، وعبارة: "إذا اختلف موتى المسلمين بموتى الكفار وأريد الدفن والصلوة اعتبر الأكثر". تراجع مجلة: "الوعي الإسلامي" الكويتية ، عدد أبريل ، ١٩٧٦م ، ص ٦.

<sup>(٤)</sup> في كتابه عن: "تاريخ المذاهب الإسلامية" ج ١/ ص ٧٥.

إن البعض يخلطون بين مبدأ الأغلبية - وهو مبدأ بدهي منطقى معترف به ، ولأجال فيه في الفقه الإسلامي ، ولا في أي فقه في العالم - وبين إجراءات الانتخاب والتصويت وغير ذلك مما يُخْذَل معرفة الرأي الراوح لدى الأغلبية<sup>١٤</sup> ، ولاشك أن تلك الإجراءات عُني بها الأوروبيون في حين أن المسلمين لم يعطوا أي اهتمام في تاريخهم ، ولم تكن معروفة في مجتمعاتنا ، ولكن ليس معنى هذا أن مبدأ ترجيح قرار الأغلبية - أي المُحْمُور أو الجماعة - لم يكن معروفاً .

لقد أشرنا من قبل إلى المصادر الشرعية الموجة للشوري - سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع - وبينما دور الشوري في الفقه والاجتهداد المكمل لهذه المصادر ، ثم بينما أن حرية الفرد والجماعة هي جوهر الشوري ، ولكن ممارسة الشوري تحتاج لإجراءات وتنظيم ، تركت الشريعة أمن للجماعة نفسها فعليها أن تختار الأسلوب الذي يمكن الأفراد والجماعات من ممارسة هذا الحق ، فإذا كانت شعوبنا قد قصرت في هذا التنظيم فإن هذا عيب فيها وليس عيباً في شريعتنا.

إن شريعتنا قررت المبدأ الأساسي ، وهو أن مجموع المكلفين أو جمهورهم هم الذين يتخدون القرارات بالشوري ، وليس من الضروري أن يمارسوا ذلك مباشرة ، بل إنهم في العادة يختارون من ينوب عنهم في ممارسة الشوري في الاجتهداد وفي ولادة الحكم فهم يتحدون صفة الاجتهداد لأئمة الفقه الذين يشقون في علمهم وخطفهم ؛ ليتبوأوا عن الأئمة في الاجتهداد والإجماع . وهم يتحدون صفة أهل الحُكْم والعقد لمن يسمع لهم الناس ويطيعون ؛ لكي يتبوأوا عن الأئمة في "اختيار" الحكم ومبادرتهم ومحاسبتهم . وفي نطاق الشوري - كغيرها من موضوعات الفقه (علم الفروع) - يجب أن نميز بين الأصول الشرعية الثابتة ، التي لا يجوز الخروج عنها أو تطويرها ، وبين ما هو

<sup>١٤</sup>) وهذا الخلط هو الذي أدى بعض المحدثين إلى الشك في وجود هذا المبدأ في الفقه - مثل الدكتور البابلي ، والدكتور حسن هويدى والدكتور صلاح دبوس - وهذا الشك لا أساس له .

محل للاجتهداد في الفقه أو الشورى في السياسة والحكم ، ومن أهم مجالات الاجتهداد تنظيم إجراءات التشاور والشورى .

ولك تنظيم الإجراءات لا يغنى عن مبدأ حرية التشاور ، ويعاين له أن بعض النظم المسيطرة في بلادنا قد نقلت عن النظم الأوروبية إجراءات الانتخاب والاستفتاء والتصويت ، واكتفت بها ، وتباها بها معتبرة أن هذا يكفي لرفع شعار الديمقراطية والحداثة والتقدم ، وفي نفس الوقت تهدر جميع الضمانات الجدية اللازمة لحماية حرية الأفراد في الشورى وعدم تزيف إرادتهم ، بل إن بعضهم لا يتردد في تزوير بطاقات التصويت أو ممارسة التهديد والضغط على الأفراد ، وإيجاد أجهزة حكومية أو حزبية تزور بطاقاتهم وتصوت بدلاً منهم ؛ لتصل إلى نتائج تؤيد وجهة نظر الحكومة والحزب أو الجماعة أو العصابة المستولية على السلطة .

وبذلك أصبح التنظيم بديلاً عن مبدأ حرية الشورى ، بدلاً من أن يكون مكملاً وضامناً لها .

إن حرية الشورى هي من الأصول الشرعية التي يجب أن تكون ثابتة مستقرة ، وهي تكتسب هذه الصفة لأن شريعتنا - التي فرضت مبدأ الشورى - مصدرها الأول هو الوحي الإلهي وسنة الرسول ﷺ فإذا كان استنباط الإجراءات التي تتم بها الشورى يتم عن طريق الاجتهداد الذي يقوم به العلماء والأئمة والمجتهدون فإن هذا الاجتهداد يتلزم بمبدأ حرية التشاور ، الذي توجبه المصادر الإلهية للشريعة التي تتمتع بصفة الثبات والخلود .

إن التشريع الإسلامي يعتبر مستمدأ من القرآن أو السنة مباشرة أو بطريق الاجتهداد والإجماع ، ومن المؤكد أن سلطة الدولة ليست هي التي تضعه ، بل إنه منسوب لله سبحانه وتعالى ، فهو شرع إلهي وليس شريعاً وضعياً ، وهذا الطابع الإلهي يسمح على مبدأ الشورى والمبادئ المتفرعة عنه ، والضمانات التي تحمي حقوق الأمة وحرمات الأفراد ، ثباتاً وقداسة وسيادة تخضع لها جميع الاجتهدادات (في الفقه)

كماتلزم بها الدولة وحكامها (في السياسة) .

وأهمية الطابع الإلهي لمبدأ الشورى أن المجتمع الخاضع للشريعة الإسلامية ، تخضع الدولة فيه بمجموع سلطاتها ونظمها لمبدأ حرية الشورى ، فلاستطيع أن تعطله بتغيير الدستور أو القانون كما هو حادث في النظم الوضعية ، حيث نجد أن سيادة الدولة يتخذها كل من يغتصب السلطة مبرراً لتعطيل الدساتير وتغييرها وإلغائها ، وإيجاد "شرعية" انقلابية أو "ثورية" ، يحرمون بها الشعب من حرية ويطللون حق الأفراد في الشورى «<sup>٤١</sup>».

لذلك تجب التفرقة بين النظرية وبين النظم التي تتسب إليها أو ترفع شعارها ، وتكون تطبيقاً لها . فالعبرة في المقارنة بين النظريتين هي بالأصول والقواعد العامة ، أما التطبيقات فإنها تتوع وتختلف وتطور وقد تصل إلى حد الانحراف عن تلك الأصول بحججة التطوير.

إن النظم التي ترفع شعار الشورى والديمقراطية لا يجوز اتخاذها مقاييساً للموازنة بين النظريتين ، إلا بعد التأكد من مدى إتزامها بأصول النظرية وقواعدها وحدودها ، طالما أن الهدف هو التطبيق الجدي وليس مجرد رفع الشعار ، فلايجوز ترك فراغات دستورية واسعة دون التزام بقواعد معينة ، بل لابد من وضع قواعد واضحة لمنع إتخاذ الشعار ستاراً لنظام منحرف ومنافق لأصول النظرية.

ولامانع إذن من أن تستفيد النظم التي تطبق إحدى النظريتين مما حققته النظم الأخرى في نطاق الإجراءات والتنظيم والقواعد العملية ، وهذا هو مانعه بالتكامل.

---

٤١) يراجع (فقه الشورى ص / ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩)



## الفصل الرابع

### التكامل بين الشورى والديمقراطية

>>

مزايا التكامل <٢١>

الأساس المشترك « حرية الرأي والاختيار »

مبدأ الأغلبية وإجراءات التصويت والانتخاب ترتب

ضرورة لهذا المبدأ.

ضمانات التكامل : الشورى هي الأصل الأصيل

الشورى أعمق جذوراً وأقوى أساساً في مجتمعنا

مبدأ الأغلبية الديمقراطية لا يغني عن الالتزام

بمبادئ الشريعة

الشريعة أقوى مما يسمى بالقانون الطبيعي <٢٨>





## التكامل بين الشورى والديمقراطية

### ٢٢ - مزايا التكامل :

في نظرنا أن الشورى فيها من الاتساع والمرونة ما يوجب أن تستوعب أهم قواعد تطبيق النظم الديمقراطية عملاً في النطاق السياسي ، مع احتفاظها بطبعها الاجتماعي الناتج عن شمولها لشورى الرأي غير الملزم في نطاق القرارات الفردية واحتفاظها كذلك بعمق جذورها في مجتمعنا نتيجة تبعيتها للعقيدة والتزامها بالشرعية .

لقد لاحظنا أن بعض دعاء الحكم الشمولي الاستبدادي يستغلون شعارات الديمقراطية أو الشورى في العصر الحاضر إلى حد تزييف هذه الشعارات ليصلوا بها إلى نتائج تخالف المبادئ التي قام عليها كل منها ، ويشغلون أنصار كل منها بخصوصة ضد دعوة النظرية الأخرى والمعتصبين لها تدفعهم إلى تجاهل النواحي المشتركة بين هاتين النظريتين ، «والتي يجب أخذها بعين الاعتبار ؛ لأنها تقرب بين الأنظمة التي تتسب لهما» وتمكن أعداء الحرية من تعطيلهما معاً وفرض حكم استبدادي ، مع أن مقاومة الاستبداد هي هدف مشترك للمخلصين من العابرين ، وفي دراستنا للمشاكل المشتركة التي تواجه كلاً منها ، سنجده أن مواجهتها وعلاجها تستلزم في نظرنا التكامل بينهما .

الهدف من التكامل هو توجيه جهود دعاء كل من النظريتين وتعاونهم عند الاقتضاء في مقاومة كل تعطيل لحرية الرأي والتصويت وسد الثغرات التي تُمكن المستبددين من تزييف إرادة الجماهير بالتزوير أو الضغط الإداري أو التضليل الإعلامي أو الفساد الأخلاقي ، وتمكن كلاً منها من الاستفادة ببعض مزايا الأخرى .

في رأينا إذن أن أي نظام يؤسس على إحدى النظريتين يمكنه أن يستفيد من القواعد التي طبقتها النظرية الأخرى في المجالات المفتوحة للاجتهاد .  
لهذا فنحن نعتقد أن التكامل بينهما واجب وضروري وأن قولنا : إن

إحداهما تختلف مع الأخرى في أصولها ومنابعها ليس معناه عدم استفادة إحداهما من التجارب التي مرت بها النظرية الأخرى.

إن الاقتصر على الديمقراطية يجعل النظام السياسي منفصلاً عن النظام الاجتماعي ، ويجعل النظام شكلياً يهمل النواحي الاجتماعية والأخلاقية التي هي أوسع نطاقاً من النواحي السياسية في المجتمع ولا صلاح للمجتمع بدونها. بل إن الإقرار بالطبيعة السياسية للنظام الديمقراطي يفرض على من يريد نجاحه أن يعطي له مضموناً اجتماعياً وهذا هو ما حاولته النظريات الاشتراكية أو الماركسية ، ولكنها فشلت في التوفيق بين الحرية السياسية والمطالب الاجتماعية ، كمأنها بُنيت على أساس مادي وصراع طبقي إلحادي جعلها تزداد غلوأً في أساليب البطش والعنف في صراعها مع كل من يعارضها ؛ لأنها أعطت دعاتها الحق في إبادة خصومها بحججة أنهم يمثلون الطبقات الأخرى غير البروليتاريا ، وكان هذا هو سبب انهيارها وفشلها.

والمضمون الذي توفره الشورى الإسلامية هو ما تفرضه شريعتنا من عقيدة وخلق وتضامن اجتماعي هو أساس الشورى وغایتها ، فالالتزام الديمقراطي بالشريعة هو بداية علاج مشاكلها وعيوبها في نظرنا - وهذا هو ما يراه دعاة "الديمقراطية الإسلامية".

بعد انهيار النظم الشيوعية والاشتراكية خلت الساحة لدعاة الديمقراطية الليبرالية التي هي في الواقع ديمقراطية رأسمالية هدفها تمكين الأقليات من استغلال المستضعفين في بلادها وفي البلاد الأخرى ، وهذا هو ما يسمى بالإمبريالية التي أخذت في هذه الأيام صورة يسمونها "النظام العالمي الجديد". إن الدول الكبرى التي ترفع شعار الليبرالية تحاول استبقاء الديمقراطية الشكلية دون أي مضمون اجتماعي أو عقائدي لتخذلها وسيلة لتحقيق مطامعها وأهدافها التوسيعية السياسية ، وعملاً لها في بلادنا يرفعون شعار العلمانية أو فصل الدين عن الدولة لتحطيم أساس وحدة شعوبنا ونهضتها ، وتمكين الفئات الرأسمالية والاستغلالية والقوى الأجنبية التي تستفيد من هذا الفراغ لفرض سيطرة رأس المال والنفوذ الأجنبي على المجتمع .

هذا النوع من الليبرالية المزعومة يؤكد لنا أن مصير النظم السياسية التي ترفع شعارات الديمقراطية الجوفاء هو أن تحول إلى طغيان وفتن في الداخل أو حكومات أقلية مدعومة من قوى الخارج وإلى الانهيار أو الفشل نتيجة الفساد الخلقي والمشاكل الاجتماعية وإطلاق الأهواء للأفراد والحكام دون ضوابط ثابتة.

إذا كان هناك دعوة مخلصون لما يعتبرونه ديمقراطية صحيحة ، فإنهم في حاجة كبرى للمصالحة مع عقيدة الشعب وشرعيته وقيمته وطموحه للنهضة على أساس مقوماته الإسلامية والتاريخية ووحدته الشاملة.

وذعة الشورى وأنصارها أولى من غيرهم بالاستفادة مما حققه النظم الديمقراطية في مجال تنظيم المجالس النيابية وإجراءات الانتخاب والتصويت ، وما إلى ذلك مما قصرت فيه نظرية الشورى بسبب تعطيلها في جميع عصورنا التاريخية منذ انتهاء الخلافة الراشدة الصحيحة في فجر الإسلام.

٢٣ - الأساس المشترك - حرية الرأي والاختيار :

إذا كان مبدأ الشورى قد تقرر بنصوص قطعية في القرآن وصحيفة في السنة وقرارات شورية حازت إجماع المسلمين في جميع العصور منذ يوم السقيفة ، فإن من الواضح في كتابات الفقهاء أن تنظيم الشورى واختيار الأساليب والإجراءات المناسبة لها متroxك لاجتهادات الفقهاء ، التي قد تختلف باختلاف الأماكن والعصور ، على أن تختار الأمة في كل عصر ، وفي كل قطر ما يناسبها من هذه الأساليب والإجراءات حرية كاملة ، بشرط ألا تُتعطل تلك الإجراءات المبادئ الأساسية ، مثل مبدأ وجوب الشورى والحرية الفردية والجماعية ، والمبادئ المكلمة لها ، والتي أشرنا إليها فيما سبق وخاصة مبدأ المساواة في إبداء الرأي ومناقشة الآراء الأخرى.

وقد لاحظنا أن بعض الذين تأثروا بالنظم الديمقراطية الأوروبية يدهشون لأن المسلمين لم يعرفوا إجراءات التصويت والانتخاب بصورة المختلفة التي تفنت فيها النظم العصرية ، وتأثر بعضهم بآقاله المستشرق مارجلبيوث من أن "المصطلحات" الديمقراطية لم تعرف في الشرق إلا حديثاً ، وإننا نقلناها من اللغات الأوروبية ، ونسوا

أن عدم وجود المصطلحات لا يعني عدم وجود المبدأ. وقد قال الأستاذ العقاد : "إن الحكم الديمقراطي حقائق وأشكال ، أو كما يقول أهل المنطق جوهر وعرض ، فاما الجوهر فهو حرية المحكومين في اختيار حكمتهم . وهذا هو ماقرره الإسلام - وأما العرض فهو نصوص الدساتير وقوانين الانتخاب وصناديق الاقتراع وما إليها ؛ لأنها قد توجد في بعض النظم دساتير وقوانين انتخاب وصناديق اقتراع ولاديمقراطية - يعني لاحرية - ، وقد تكون ديمقراطية - حرية - بلا شيء من هذه الوسائل والأدوات" <sup>١١</sup> " وأضاف العقاد إلى ذلك رده على من ظنوا أن عدم وجود "المصطلحات" والصناديق والأشكال والإجراءات المعروفة في أوروبا ، معناه أن الإسلام ليس فيه "ديمقراطية" - يقصد الشوري التي يسميهما الديمقراطية الإنسانية - فقال : "ومن المؤرخين - المعاصرين - من نظر إلى العرض وترك (الجوهر) فأشاروا إلى مبادئ الخلفاء الراشدين وقالوا إنها لم تixer على (القواعد الديمقراطية) ، يعنون أنها لم تixer باقتراع في صناديق الانتخاب" ، وهذه الملاحظة منهم مثل في النظر السطحي ، وتقديم القشور على اللباب ؛ لأن المهم في الأمر هو حرية المبادئ ، وليس إجراءات الصناديق وأوراق الاقتراع ، وخاصة بين الأميين وسكان المدينة الواحدة التي تقع فيها المبادئ الشفوية موقع الصناديق الموزعة في أنحاء البلاد" <sup>١٢</sup> .

إننا نعتقد أن اقتصار الفقه على مبدأ حرية البيعة ، ودفعه عن قاعدة أن بيعة المكره باطلة يشير إلى أن هذه القاعدة هي الجوهر وما إليها هو تفصيلات وإجراءات تتأثر بتغير الأماكن والأزمان ، وأولى بن يبحثون في هذه الموضوعات اليوم أن يتمموا هذه القاعدة الجوهرية بالدعوة إلى مزيد من الضمانات والاحتياطات لمنع مازرء اليوم من تسابق المحکام في كثير من البلاد إلى ادعاء الديمقراطية مجرد أن لديهم صناديق وبطاقات تصويت وانتخاب ، دون وجود هيئة مستقلة للتأكد من أن هذه الصناديق

<sup>١١</sup> ص ٥٦ في كتابه : "الديمقراطية في الإسلام".  
<sup>١٢</sup> المرجع السابق.

لاملاً ببطاقات مزورة ، وأن الناخبين لا يساقون إليها طوابير تحت تأثير الإكراه ، والتهديد والتضليل والغش ، الذي يحررهم من حرمتهم في التعبير والاختيار ، بدلاً من إطلاق الأحكام الجزاية لاتهام فقهاً وتأريخنا لمجرد عدم وجود صناديق وبطاقات وإجراءات ، وإشغال الناس بهذه الإجراءات لدرجة تصرفنا عن العناية بالجواهر ، الذي هو حرية الشعب في إبداء رأيه و اختيار نظامه و حكامه ، وهو المبدأ الأساسي الذي أجمع عليه فقهاؤنا والذي نعتز به وندعو للحرص عليه وصيانته ، والذي نحتاج إليه الآن بعد أن صارت الصناديق وبطاقات الانتخاب والحساب الآلي "الكمبيوتر" كلها وسائل لتزييف إرادة الجماهير وتزويرها ، وتعطيل مبدأ حرية الاختيار في كثير من البلاد .

٣٤ - مبدأ الأغلبية وإجراءات التصويت والانتخاب نتائج ضرورية لمبدأ الشورى :

قال الأستاذ الشيخ شلتوت في هذا الصدد :

"الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الآراء ، مالم تمس أصلاً من أصول العقيدة أو العبادة.

ولم يضع القرآن أو الرسول ﷺ للشورى نظاماً خاصاً ، وإنما هو النظام الفطري ، يجمع النبي أو الخليفة من بعده أصحابه ، ويطرح عليهم المسألة ويبدون آراءهم فيها ، ومتى أجمعوا على رأي ، أو ترجح عندهم رأي عن طريق الأغلبية ، أو عن طريق قوة البرهان ، أخذ به وتقيد.

"إنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص ؛ لأنه من الشؤون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال ، والتقدم البشري ، فلو وضع نظام في ذلك العهد لأخذ أصلاً لا يحيد عنه من يجيء بعدهم ، ويكون في ذلك التضييق كل التضييق

عليهم ألا يجروا غيرهم في نظام الشورى".<sup>١</sup>

"فالشورى من الأمور التي تركت نظمها - وإجراءاتها - دون تحديد ، رحمة بالناس من غير نسيان ، توسيع عليهم ، وتمكنأ لهم من اختيار ما ينال العقول وتدركه البشرية الناضجة ، ومادام المقصود هو أصل المشورة ، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها ، والتي تعمر وتبني ، ولا تخرب ولا تهدم ، فالأمر في الوسيلة سهل ميسور"<sup>٢</sup>

ورغم سهولة هذا "الأمر" فلابد من الإقرار بأننا لم نقم به ، وأن هذه الناحية من نواحي النقص في فقها ونظمها السياسية ، وأن الأوروبيين سبقونا في هذا المضمار ، واضطربنا في العصور الحديثة لاقتباس كثير ماتوصلوا إليه في مضمار تنظيم الانتخابات والمناقشات البرلمانية والتصويت في المجالس ، ولكننا بكل أسف قد اكتفينا بالظاهر والأشكال<sup>٣</sup> ، وعجزنا في كثير من الأحيان عن العناية بالمجوهر الذي لا قيمة لها بدونه ، وهو في هذه الحالة مبدأ الحرية للناخب والنائب ، ومبدأ النزاهة والأمانة والصدق في إجراء الانتخابات والتصويت في المجالس ، حتى أصبحت عمليات الانتخاب والتصويت واصطناع الأغلبية "الديمقراطية" عنواناً راجحاً وشائعاً يتستر وراءه أشد صور الغش والتزوير والكذب والتضليل والبغى والظلم والاستبداد والطغيان بقصد فتنة المسلمين عن شريعتهم وعقيدتهم.

ولايُشبهنا في ذلك إلا بعض دول العالم الثالث المتخلفة ، مما يؤكد أن التخلف

١) "الإسلام عقيدة وشريعة" ، ص/٤٠٤٠٤١ ، للأستاذ الشيخ محمود شلتوت ، وقد عبر عن ذلك "تفسير المنار" ج/٤ ، ص/٢٠١ بقوله: إن هذا التنظيم يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان فلو وضع الرسول ﷺ قواعد لإجراءات الشورى موافقة لزمانه لما كانت صالحة للأزمان التالية".

٢) المرجع السابق.

٣) كما هو شأن حكوماتنا في تقليلهم في مظاهر أخرى كلبس القبعة ونقل الحروف اللاتينية ، والأزياء "الأوروبية" "الموضة" وغيرها.

السياسي والأخلاقي والفقير والظلم الاقتصادي ، أصبحت من أهم العوامل التي تشيع هذا الانحراف والفساد ، الذي شوه وجه "الديمقراطية" .

إن حكم الأغلبية أو حكم العامة جزء لا يتجزأ من القواعد المنظمة للشوري ؛ لأنه لامفر من إعطاء الشرعية لرأي الأغلبية إذا لم يتحقق الإجماع بعد التشاور والمحوار الشرعي الصحيح ، ولا يستقيم الأمر بغير هذا ، ولكن الذي يجب أن نؤكده هو أن هذا الجزء ليس هو جوهر الشوري ، وليس هو أهم قواعدها ؛ لأن جوهرها وأهم قواعدها هما حرية الفكر والرأي ، وقداسة حقوق الإنسان وكرامته التي تعطيه حق المشاركة في قرارات الجماعة . إن حكم الأغلبية هو قاعدة تنظيمية بدهية لامفر منها لكن بعد التشاور الحر للترجيح بين رأي الأغلبية ورأي الأقلية عند الاختلاف ، وهذه البدهية لا تحتاج إلى فلسفة ولا يجوز تصويرها على أنها مذهب أو نظام شامل ؛ لأن هذا التضخيم لقاعدة الأغلبية يبعدنا عن الجوهر الأصيل للشوري ، وهو وجوب الحوار الحر بين جميع الآراء ووجوب الموازنة العقلية والفكريّة بينها على أساس المبادئ العليا السامية التي يعتز بها المجتمع ، و يجعلها أساساً لبنائه وقاعدة لنظمها القائمة على أساس المساواة الإنسانية بين جميع أفراد الجماعة ومكوناتها وطوابعها وهياكلها وهي مساواة في حرية الفكر والرأي وفي المشاركة الحرة الواعية في إدارة شؤون الجماعة بالرأي وبالدفاع عن الرأي ، وتقديم الحجة والدليل والرد على حجج الآراء الأخرى ومناقشة أدلةها ، هذه الحرية هي أصل الشوري وأساسها ؛ لأنها مبدأ فطري يعطي لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة الشوري ، كما أنها حق للجماعة ذاتها تعطيها الحق الأساسي في تقرير مصيرها وإدارة شئونها . دون حرمان الأفراد من حرياتهم . فالشوري تجمع بين حرية الجماعة وحريات الأفراد وحقوقهم الإنسانية ، وما تملكه الجماعة والفرد من حرية تتمتع به الجماعات المنتسبة إليها سواء أكانت في صورة أحزاب

---

١٠) يراجع (فقه الشوري ص / ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩)

## أم هيئات أم طوائف «».

ومن ناحية أخرى فإن الديمقراطية يدعون أنها تقوم على مبدأ السيادة الشعبية ويصورها البعض بأنها تسمح لمن يمثلون الشعب (بالحق أو بالباطل) ، أن يصدروا قوانين وقرارات تخالف أصول العقيدة ومبادئها القطعية التي تقدسها شعوبنا ، بحججة أنهم يمارسون سيادة الشعب ولذلك فإن تطبيقها في بلادنا لا يمكن إلا إذا كان في ظل قداسة الشريعة والالتزام بسيادتها ، وبدون هذا الالتزام فإنها تكون في نظر عامة شعوبنا خروجاً عن الاسلام مما دعا البعض إلى اتهام من ينادون بها بالكفر ؛ لأنهم يظنون أنهم إنما يريدون بها عدم الالتزام بالشريعة.

إن الديمقراطية بدأت باعتبارها وسيلة لتحقيق أهداف سياسية ، ثم توقفت عند ذلك . فهدفها هو نقل السلطة والحكم من طبقة إلى أخرى ، أو من جماعة إلى جماعة أخرى . فمحورها هو تحديد "من" يتولى السلطة . ولكن التسيب الليبرالي والغلو فيه جعلها وسيلة لتجاهل القيم الأخلاقية والإلهية . وتفريح المجتمع منها . كما حاول الاشتراكيون تحويلها إلى فلسفة تغنى عن الأديان والأخلاق والقيم الإنسانية السامية ، مافتح الباب أمام الفلسفات الماركسية المادية الإلحادية لتكون بدليلاً عن الفلسفات "الليبرالية" ، وكلتاها من أصل أوروي يستند للوثنيات اليونانية ، ولذلك سارت في خطأ هذه الوثنيات فأعلنتا انفصالهما عن الدين وتنكرهما للقيم والمعتقدات الإلهية الساوية.

وقد تشيع لكل من هذه الفلسفات الأوربية - الليبرالية أو الاشتراكية - بعض الباحثين والحكام المسلمين ، فاتخذوا الليبرالية وسيلة لفصل مجتمعنا عن قيمه الأخلاقية وعقائدها الإسلامية وما يتفرع عنها من أصول ثابتة خالدة ، ومبادئه سامية تعلو على إرادة الحكم والمحكمين ، بل لقد استطاع بعضهم أن يجعل من شعار

<sup>١١</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٢١٥ و ٢١٦)

الديمقراطية بباباً ل نوع جديد من الوثنية الفكرية التي تجعل الدولة أو الشعب أو الحزب أو الزعيم أوثاناً يخضعون الناس لها من دون الله ، بمحجة السيادة التي يستغدون بها عن السيادة الإلهية والشريعة السماوية ، ويفتحون بهذه الفلسفات بباباً أمام الطغاة ليدعوا لأنفسهم سلطة مطلقة بمحجة أنهم يمثلون الدولة أو الشعب أو أغلبية الشعب . بالحق أو بالباطل . ، وبمحجة أن هذه الأغلبية لها السيادة المطلقة في زعمهم دون خضوع لشريعة الله ومبادئ الإسلام وعقائده وأصوله الخالدة .

لقد تحولت الديمقراطية في بعض بلادنا إلى مبرر لاستبداد كل من يدعي أنه يمثل الأغلبية وأنه يستعمل سلطتها المطلقة ، وهذا هو الاستبداد "الديمقراطي" .

إن شعار الديمقراطية يمكن اتخاذه وسيلة لتطبيق قانون الغابة الذي يبرر للأقواء الاستبداد بالضعفاء ، بمحجة أنهم يمثلون الأغلبية . التي لا تقييد بقيود دينية أو سماوية ، وإذا تراجعوا عن هذا الادعاء الكاذب ادعوا لأنفسهم الوصاية على الأغلبية بمحجة أنهم أكثر منها تقدماً أو عصرية أو حداة أو ثورية .

إن الدكتاتوريات الرأسمالية الليبرالية تستمد قوتها من احتكاراتها المالية أما الدكتاتوريات العمالية أو الغوغائية فتستند إلى القوة العددية لطبقة البروليتاريا ، وكلا النظامين لا يحول دون تنكر سلطات الدولة ومن يتحدثون باسمها من الحكم لحقوق الإنسان ولمبادئ الشريعة، ورفضهم الالتزام بها في معاملة الأفراد أو الطوائف .

إن الديمقراطية يتخدّها البعض مبراً للتنكّر للعقائد والمبادئ العليا للشريعة الإسلامية بمحجة أنها فلسفة مستوردة ، في حين أن حكم الأغلبية لا يتجاوز قاعدة جزئية بدائية ومنطقية ، لكنها في شريعتنا لا يجوز تطبيقها إلا في نطاق الشورى التي توجب التشاور والمحوار ، وتجعل حرية الفكر أساساً لحماية الحريات الإنسانية التي قررتها مباديء الإسلام وأصوله الخالدة<sup>١٠</sup> .

<sup>١٠</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٢١٢ و ٢١٣)

إذا كانت الديمقراطية هي تنفيذ قرار الجمهور أو الأغلبية ؛ فإنها - في نظرنا هي قاعدة جزئية مكملة للشوري وتابعة لها ، فلا يجوز فصلها عن أصلها وهو التشاور الحرج ، والاكتفاء بالجزء دون الأصل . إن الخطأ الكبير لدعاة الديمقراطية أنهم جعلوا هذه الفلسفة مجرد ستار وراءه فراغ تستطيع جميع القوى المنحرفة أن تستغله وتدعشه ، فهي تحمل سيف الأغلبية وسلطتها المطلقة للقضاء على حرية الإرادة وحقوق الإنسان ، كما تفعل الدكتاتوريات والنظم الشمولية التي تصف نفسها بأنها ديمقراطية متطرفة تستند إلى أغلبية زائفه أو مفروضة بالقوة والسيطرة والإكراه.

إن قرار الأغلبية إذا فصل عن التشاور أو المشاوره الحرج واستقل عنها ، يمكن أن يتحول إلى وسيلة لحرمان الأفراد من حرياتهم وحقوقهم الإنسانية ، باستعمال سلطة مطلقة تنسب للأغلبية الديمقراطية ، إن قرار الأغلبية دون حوار حر في ظل شريعة وعقيدة ثابتة مقدسة إلهية ، قد أصبح أداة سهلة في يد المستبددين الذين يستطيعون بأساليب القهر والعنف اصطناع الأغلبية وإذلال الأفراد وإنكار حقوق الإنسان .

إن الذين يقدسون شعار "الديمقراطية" الأجوف الفارغ ، المنفصل عن مبادئ الشريعة وقيمها العقائدية والأخلاقية ، والذين يتخدونه وسيلة للتتنكر للعقيدة والشريعة الإلهية هم مخطئون ؛ لأنهم سيفاجئون بما تخبئه الدكتاتوريات وراء هذا الشعار من ادعاءات وفلسفات ، تدفع الشعوب نحو وثنية الرعامت المفروضة والأغلبيات المصنوعة الزائفة ويتركون الأفراد عزلًا دون سلاح من المبادئ الإلهية والقيم الأخلاقية يقاومون به الطغيان الذي "تحرر" من العقيدة الإلهية والشريعة السماوية التي فرضت الشوري المؤسسة على الحرية والمساواة الإنسانية في ظل المصادر الإلهية للشريعة السمحاء .

إن الذين فصلوا قاعدة الأغلبية - الديمقراطية - عن مبدأ التشاور والشوري الحرج قد فتحوا الطريق لعزل الديمقراطية ذاتها عن مبدأ الحرية الفكرية والمساواة الإنسانية ، وغيرها من المبادئ السامية التي تفرضها عقيدتنا وشرعيتنا ، وكان أولى بهم

أن يبحثوا عن الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه المبادئ ، وإلزام المجتمع والأفراد بها ، بدلاً من الجري وراء مستورات أجنبية تبعدنا عنها ، وتشجع ذوي السلطان على التكراه والتجاهلها ، وتعطيهم مبررات فلسفية للغلو في هذا الاتجاه الذي أدى إلى ما نشاهده من شيوخ الفساد والطغيان في مجتمعاتنا وازيداد مظاهرها يوماً بعد يوم «<sup>٢٤</sup>».

#### ٢٥ - ضمانات التكامل : الشوري هي الأصل الأصيل :

إن التكامل الذي ندعوه لا يعني التخلّي عن مبدأ الشوري الذي قرره القرآن ؛ لأنّه هو وحده الذي يقوم عليه المجتمع التضامني ، وله مزايا كثيرة لا يجوز أن نتجاهلها ، وأهمّها أنه أعم وأشمل وأوسع نطاقاً وأعمق جذوراً ، وأقوى فاعلية في مجتمعنا .. وهذا هو الدليل :

(١) الشوري أوسع نطاقاً من الديمقراطية وأعم وأشمل :  
يكفي لتأكيد ذلك :

١ - أنها في الأصل تعني بكل المجتمعات والجماعات بل والطوائف والثبات المهنية والعلمية والثقافية ، ولا تقتصر على المجتمع الذي يقيم دولة وسلطة .

إنها نظرية اجتماعية قبل أن تكون سياسية بخلاف الديمقراطية فإن هدفها الأول هو إقامة نظام سياسي تحكمه "العامة" بواسطة "الأغلبية" التي تمثلها ، فهي نظرية سياسية في الأصل وإن كانت هناك محاولات الآن إلى تطبيقها في جميع النواحي الاجتماعية .

(٢) النظرية العامة للشوري تعطي أهمية خاصة للتشاور والمثورة والنصيحة وللاستشارة غير الملزمة قبل القرارات الفردية - إلى جانب الشوري الملزمة في القرارات الجماعية - وأهمية المشاورة أنها شاملة للشئون التي يختص الفرد بالقرار فيها ، سواء كانت من شئون الشخصية أو من الشئون العامة التي يختص بالقرار فيها ولذلك فإنها منهج تربوي لتدعم تضامن أفراد المجتمع وبنائه على التكافل والمشاركة في الرأي والفكر التي هي أساس وحدة الجماعة واستقرار المجتمع .

<sup>٢٤</sup> يراجع (فقه الشوري ص ٢١٤) .

كما أن التشاور الحر جزء من عملية الشورى الملزمة قبل إصدار القرارات الجماعية السياسية ، فهو ثمرة حتمية للتضامن الاجتماعي وفرع منه.

أما الديمقراطية فتعطي سلطة الحكم للأغلبية نيابة عن عامة الشعب ، وإذا دخلت فيها النواحي الاجتماعية ، فذلك يؤدي إلى توسيع السلطة التي تمارسها الأغلبية السياسية مما يفتح الباب أمام الحكم الشمولي (باسم الأغلبية الحقيقة أو المزعومة) ، وأولى أن يكون ذلك عن طريق التربية الفردية والجماعية كما توجب نظرية الشورى التي توجب الاستشارة لاستطلاع الآراء المختلفة دون الالتزام بها ، مع الالتزام بالشريعة ومبادئها وأصولها.

إن اتساع نطاق نظرية الشورى يجعلها أكثر مرونة وشمولاً وبذلك يمكن أن يدخل ضمنها جميع القواعد التي توصلت إليها الديمقراطية فيما يتعلق بالنظام السياسي وحكومة الأغلبية ، بشرط أن تكون فرعاً منها وخاضعة لأصولها ومقاصدها الكلية وألا تصل إلى حد فرض فلسفة معينة على المجتمع والأفراد.

لقد أفادتنا الديمقراطية ، باعتبارها قاعدة دستورية في يد عامة الشعب وجماهيره لمقاومة استبداد الحكام الذين يستغلون الشعوب ويستعبدونها ، وكان هدفها استئثار العامة والجماهير للتحرر من السلطة التي اغتصبها المستبدون المسيطرون ، لكن البورجوازية استغلتها بعد ذلك نجحة "الليبرالية" لكي تجعلها وسيلة للتمرد على القيم العقائدية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، نجحة التحرر الذي يفتح لشعوبنا أبواب الأخلاق الخلقي والترف الاستهلاكي ، ويفتح للرأسمالية ذاتها باب الاستغلال والسيطرة على حساب الملايين الكادحة والشعوب المستضعفة ما أدى إلى ترحيب الجماهير بالدعوة للاشتراكية ، التي استغلتها دعاتها أو من يتكلمون باسمها بعد ذلك لكي يمارسوا دكتاتورية جماعية لاحدود لها باسم الطبقة العاملة ، أو باسم العامة نجحة أنها أغلبية الشعب الذي له السيادة ، أي السلطة المطلقة ، ولذلك كرهتها الجماهير أيضاً.

إن المذاهب الاشتراكية عندما رفعت شعار الديمقراطية الجماعية جعلته وسيلة لإقامة دكتاتورية العمال ، على أساس أنهم أصبحوا يمثلون الأغلبية - نتيجة لنمو الصناعات الكبيرة والإنتاج الضخم - فصار من حقهم وحدهم في نظر فلاسفتها

احتياط السيادة والسلطة في الدولة ، بدلاً من الورجوازين والرأسماليين - الذين احتكرواها في ظل الديمقراطيات الغربية الليبرالية الورجوازية اعتماداً على قوتها الاقتصادية والمالية في المجتمع . وظن العمال أن هذا المذهب الاشتراكي سيعطي للديمقراطية مضموناً اجتماعياً ، يوفر لجميع الأفراد مطالبهم المعيشية والمادية في ظل وفرة الإنتاج الآلي الذي تميز به العصر الحديث ، ولم يتحقق هذا الأمل الموهوم ؛ لأن من الثابت أن التنظيم الاقتصادي للمجتمع لا يمكن أن يحقق أهدافه إذا أهملت النواحي الأخلاقية والمعنوية ، أو إذا عزل النظام السياسي عن المبادئ الأخلاقية والقيم الروحية »<sup>١١</sup> .

وفي الشوري تكون كل سلطة بشرية نسبية ومحدودة بمبدأ الشرعية ، وهذا يميزها عن النظريات الديمقراطية - الليبرالية والاشراكية على السواء . إذ أن هذه المبادئ الديمقراطية المستوردة متأثرة بالفلسفات الوثنية اليونانية ، وتجعلها مصدراً لادعاء السلطات المطلقة لطبقة أو حزب أو جماعة معينة لعدم التزامها بعقيدة التوحيد التي توجب خضوع السلطات والقرارات البشرية ، سواء أكانت فردية أم جماعية ، لسيادة الشريعة الإلهية وللمبادئ الساوية التي قررتها ، وتفتح أمامها باب الادعاء بأن قرارات من يدعون أنهم يمثلون الأغلبية هي قرارات مطلقة لانسبة ، ويصل دعاة الديمقراطية الشعبية إلى وصف فلسفاتهم المستوردة بأنها عقائد ، لكي تخل محل العقيدة الدينية ، ولكن يفرضوا بها الإلحاد الذي يدعون أنه إلحاد فلسي أو علمي .

مهما يكن عمق جذور الشوري وشمول آثارها ، فإننا لانصورها على أنها فلسة أو مذهب سياسي ، إنها مجرد مبدأ وقاعدة عامة لنظام المجتمع والعلاقات بين أفراده . سواء كان المجتمع دولة أم لا . إنها قاعدة تربوية وأخلاقية وسلوكية أوججها الدين وأقامت عليها الشريعة نظاماً اجتماعياً وسياسياً ، وجعلتها إطاراً لتبادل الأفكار

<sup>١١</sup> يراجع (فقه الشوري ص ٢١٢)

والآراء وحوار المذاهب وتعددها وتكاملها والتفاعل بينها ، من أجل تحقيق قدر أكبر من الاتفاق أو الإجماع .

إذا كانت الشورى تقوم على تعدد الآراء والمذاهب ، فذلك يعني تعدد الأحزاب والهيئات والآراء ، وتعتمد بحرية القول والعمل فهي لا تقبل ما يسمى بنظام الحزب الواحد ، أو الأحزاب المصطنعة أو المسئنة الذي يحرم الأفراد من حرية التجمع والتنافس ، ثم إنها لا تقوم على فلسفة مفروضة ، أما الديقراطية فقد رأينا أنها اتسعت لنظام الحزب الواحد والفلسفة المفروضة كمافي النظم الاشتراكية وما يماثلها من ديكناتوريات "ديقراطية" .

إن الديقراطية "الليبرالية" القائمة على حرية الفكر والرأي وتعدد الأحزاب والهيئات - تصلح لكي تكون إحدى القواعد الجذرية المتفرعة عن الشورى والنتائج عنها والمكملة لها ، لكنها لانوافق على تصويرها على أنها مذهب سياسي قائم بذاته وفلسفة استوردنها من أوروبا ، تغنينا عن الشورى والتشاور ، أو عن الشريعة ، أو تكون بديلة عنها. إن وصفها بأنها نظرية عامة وفلسفة جامعة تُغْنِي عن الدين ، ونكتفي وحدها بإقامة نظام دستوري باسم "الليبرالية" أو "الاشتراكية" تغنينا عن الالتزام بعقيدتنا وشريعتنا ، هو غلو يؤدي إلى تجاهل مبدأ التشاور الحر والشورى الشاملة التي قررها قرآن الإسلام وسنة رسوله وإجماع أمته.«<sup>1)</sup>.

---

1) لا يجوز تبرير هذا التجاهل بأن أسلافنا في عهد الخلافة الناقصة قد خالفوا الشورى وخرجوا عنها ، لأن الأخلاق بالمبادئ لا يغطيها ولا يبيح لنا تجاهلها ، ثم إن تعطيلها كان مقصورةً على ما يتعلق باختيار الحكماء بحرية ولم تُطلِّع الشورى في نطاق الفقه والتشريع في أي عصر من عصور الإسلام.

إن مبدأ الشورى تسع آثار وتنعد القواعد والمبادئ المترفرعة عنه ومنها مبدأ حكم الجمهور أو الأغلبية أو العامة<sup>(١)</sup> أي الديمقراطية ، ومع ذلك فإن اتساعها وشمومها لا يجوز لنا تصويرها بأنها فلسفة منفصلة عن شريعتنا أو أصولنا الإسلامية ، وهذا ينطبق من باب أولى على الديمقراطية سواء كانت ليبرالية أم اشتراكية ، فنحن لانقبل مايفعله دعاتها من تضخيم قاعدة حكم الأغلبية "الديمقراطية" وتصویر على أنها فلسفة تُغيّبنا عن الأصول العامة الشاملة للشورى الإسلامية ، أو تفصلها عن مبادئ الشريعة وأصولها<sup>(٢)</sup>.

(٦) إن الشورى بسبب عمومها ومرونتها تغنى عن "الديمقراطية" ولكن الديمقراطية لا يمكن أن تغنى عنها ولا أن تكون بديلاً لها ولا أن تدخل في إطارها إلا إذا فصلت عن منابعها الفلسفية القائمة على تعدد الطبقات والصراع بينها ، وأن يكون تطبيقها على أساس المضمون الاجتماعي للشورى والنهج التربوي للتضامن والتكافل ، لحماية المجتمع من الصراع بين الطبقات والأحزاب وطغيان الرأسماليين ومفتشي الحكم من يدعون تمثيل الأغلبية أو الحركات "الثورية" ليمارسوا حكماً شموليًّا بدون حدود شرعية ، فلا بد من التزامها بالشريعة وسيادتها .

<sup>(١)</sup> علل ذلك الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد العبد في "تفسير المنار" ٤/٤ ص ١٩٩ بقوله: "الجمهور . الأغلبية . أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكبر ، والخطر في الأمة تفوض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر". وقال الشهيد عبد القادر عودة في كتابه : "الإسلام وأوضاعنا السياسية" ص ١٦٢ / ١٦٢ م طبعة ثانية بيروت مابلي: "المفروض شرعاً أن رأي الأكثرين هو الصواب مادام كلهم يبدي رأيه مجرداً لله ، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ لاتجتمع أمتي على ضلاله ويد الله مع الجماعة" وفي رواية أخرى: "سألت الله لا تجتمع أمتي على ضلاله وأعطانيها" فالله يسد دائمًا خطأ الجماعة ، ويوجهها إلى الرأي السديد" وقال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "المجتمع الإنساني في ظل الإسلام" ص ٥٧ "خير للجماعات أن تخطيء في رأي تُبديه وهي حرجة من أن تفرض عليها آراء صائبة ، فإن صوابها يكون مقترباً بإرهاق نفسي وضغط للإرادة ، وذلك أشد ضرراً في تكوين الأمم".

<sup>(٢)</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٢١٠ و ٢١١).

إن الباحثين والقادة العصريين ومنهم بعض الإسلاميين الذين تأثروا بتيار الفكر الليبرالي الغربي كانوا وما زالوا يعتبرون أن مفتاح الإصلاح في النظم السياسية يتركز في رفع شعار "الديمقراطية" التي تنقل السلطة من الطغاة والمستبدين إلى جمهور الأمة وعامة الشعب . وحكم العامة أو الجم眾 هو مأطلقاً عليه اسم الديمقراطية أي حكم جماهير الشعب وعامته الذي يقوم على حقوقهم في اختيار حكامهم .

لكن جيلنا قد شهد انتقادات كثيرة وجهها العلماء والباحثون من المفكرين والفلسفات الغربيين أنفسهم للديمقراطيات الغربية الليبرالية كماسع وقرأ دعايات الاشتراكية التي عابت على الديمقراطية الغربية أنها جوفاء فارغة من المحتوى العقدي والاجتماعي ، وأنها مكنته البورجوازية من استغلالطبقات العاملة والكافحة في بلادها ومن الاستغلال الاستعماري للشعوب الضعيفة في أفريقيا وأسيا وأمريكا وهو نقد فيه كثير من الصحة .

ولقد ابتكرت الاشتراكية ديمocratiات من نوع جديد أطلق على اسم "الديمقراطيات الشعبية" برغم أنها تقوم على "دكتاتورية البروليتاريا" ونظام الحزب الواحد الذي سار عليه الاتحاد السوفيتي وجميع الدول الموالية له والسائرة على نهجه في أوروبا وأسيا وأفريقيا ، (ورفعت شعار الديمقراطية الاجتماعية أو الشعبية) والتي تعتمد على سيطرة حزب موحد يمارس السلطة عن طريق انتخابات يكون له وحده فيها حق الترشح ، ولا يكون بجماهير الناخبين حق لاختيار بديل عن مرشحي الحزب الحاكم الذي يهدر احربيات رغم أنهم يرفعون شعار الديمقراطية .

### فما هو سبب العيب في الديمقراطية ؟

إن العيب الذي يشوب المبادئ الديمقراطية الغربية هو أنها اقتصرت على مبدأ الأغلبية واكتفت به . والتطبيق الحرفي له فتح الباب للفلسفات الجماعية المتطرفة لإقامة نظم دكتاتورية واستبدادية تحمل اسم الديمقراطية بحجة أنها تقوم على الأساس الديمقراطي وهو حكم الأغلبية المطلق ، وتغالي في هذا الأساس لدرجة أنها تتجاهل ماءده من

مبادئه تفرضها الشورى الإسلامية لإقامة توازن بين حقوق المجاعة وحقوق الإنسان ، وتجاهل سيادة المبادئ العليا لحقوق الإنسان التي يقررها مايسمه القانون الطبيعي الذي تحمل مطلعه عندنا الشريعة التي يمكن أن يكبح جماح الطغيان حتى ولو كان من يمارسونه يتكلمون باسم مصالح الأمة ذاتها.

لقد اعترف كثير من المفكرين بأن الديمقراطية نظام سياسي شكي أجوف ، يدور حول السلطة دون أن يقدم مضموناً اجتماعياً أو أخلاقياً أو عقدياً يتصل بالقيم السامية المثالية التي يحتاج إليها المجتمع والفرد في تقدمه وتطوره ، وهذا الفراغ الديمقراطي يجعل الديمقراطية شعاراً يمكن أن يستغلها أصحاب الأهواء والمصالح لتحريف مبادئها وتحويلها إلى نظام استبدادي أو شمولي يبني على الأسس والقواعد ذاتها التي تقوم عليها الديمقراطية ، وأهمها السلطة المطلقة باسم الأغلبية ، إن النظريات الديمقراطية انصرفت إلى الأساليب والإجراءات التي يتم بها التصويت والانتخاب ، وأهملت المضامون الأخلاقي والديني ما ترتب عليه سهولة تزيف تلك الأساليب والإجراءات وتحويرها واستغلالها لأغراض أنانية أو حزبية استبدادية ، سجدة "الليبرالية" تارة "والاشراكية" تارة أخرى .

لذلك فإن مبدأ الشرعية الإسلامية يكبح جماح التسيب الليبرالي والدكتاتوريات الاشتراكية.

لقد كانت الطبقات - البورجوازية - أول من استغل الفراغ الديمقراطي بأن رفعت شعار "الليبرالية" وهي تعني - في نظرهم - إطلاق العنان لأهواء الأفراد والجماهير واستبعاد القيود العقائدية والدينية والأخلاقية ، والتذكر لما تفرضه العقائد والمبادئ من حدود على نزعات الأفراد وأهوائهم ومصالحهم الأنانية .

وكان الشعار الليبرالي وما زال حتى اليوم خديعة كبرى تُضلل الجماهير وال العامة في البلاد التي ترفع هذا الشعار وتوجه الناس أنهم جميعاً يستفيدون من مزايا التحلل والانطلاق والتذكر لمبادئ الدين والأخلاق والعقائد ، ولكن الواقع أن الذي استفاد

من هذا الشعار واستغلهم أصحاب المال والنفوذ في المجتمع ، الذين يدخلون ضمن نطاق الborجوازية التي استطاعت باسم الليبرالية أن تستولي على المال والسلطة ، وأن تزداد غنى ونفوذاً وأخلالاً وفساداً بمالديها من أسباب الترف ، في حين أن الطبقات المستضعفة الكادحة الفقيرة كانت تزداد فقرًا وضعفًا وعبودية وخضوعاً وذلة أمام الطبقات المستطلة المالكة لكل شيء في المجتمع .

لقد نشأت المذاهب الاشتراكية ، وأبلت فلاسفتها في كتاباتهم بلاه حسنا في كشف مساوىء الديمقراطية - الليبرالية . وعيوبها التي مكنت الرأسمالية من السيطرة على الجماهير الكادحة العاملة في بلادها باسم "الليبرالية" المطلقة ، وأنها أدت إلى الاستعمار لأنها فرضت نفوذها الاستعماري واستعلاءها العنصري على الشعوب ، والآن وقد انهارت المذاهب الاشتراكية، لم يعد أمام الشعوب سوى الشورى الإسلامية ، لكي تتعارج عيوب النظم الاحتكارية الرأسمالية الاستغلالية باسم الليبرالية «».

٢٦ - الشورى أعمق جذوراً وأقوى أساساً في مجتمعنا ، وسبب ذلك :

- ١ - الشورى مبدأ شرعي ، وشرعيتنا تجمع بين العقيدة والأخلاق والأحكام القانونية ، لذلك فهي أعمق أصولاً ، وتتمتع لدى عامة شعوبنا بقداسة وفاعلية لا يمكن تجاهلها لاتصالها بالعقيدة والشريعة :

الشورى في شريعتنا أهم مبدأ لنظام الحكم ودستور الدولة وولاية الحكم ، فهي تعني أن ولاية الحكم هي خلافة الحكم ونيابتهم عن الجماعة ، وهي نيابة تعاقدية مصدرها إرادة حرّة من الجماعة يشترك فيها أفرادها بطريق الشورى ، وأهمية هذا الأساس التعاقدية لولاية الحكم أنه ضمان لسلطان الأمة وحرية أفرادها أيضاً وأنه سد منيع ضد طغيان الحكم واستبدادهم .

إن الأهمية التي نوليهما لمبدأ الشورى في نظام الحكم والدولة ترجع - في نظرنا - إلى أنها منهج اجتماعي إلهي يفرض علينا التكامل والتوازن بين حرية الفرد وسلطان الجماعة ، وهو يوجب علينا حماية حقوق الإنسان وحرياته وضمانها ، كما يجبي تضامن

(١) يراجع فقه الشورى ص ٦٠٧ و ٦٠٨ .

المجاعة وسلطانها ؛ بذلك جعلت الشورى خلافة الإنسان الفرد وخلافة الأمة متلازمين وكلاهما يسمى على خلافة الحكم ويسقها ؛ ل يجعلهم خاضعين للجماعة في ممارسة السلطة نيابة عنها ، وهي نيابة متفرعة عن الشورى وتابعة لها ، وصحة الفرع تتوقف على سلامة الأصل الذي بُني عليه واستمد منه<sup>(١)</sup> .

إن دراسة عناصر الشورى وأركانها ومقارنتها بالديمقراطية السياسية ، تؤكد أنها أعمق أصولاً وأكثر شمولاً من النظريات الغربية العصرية ، فهي لا تهتم فقط ببيان الكيفية التي يبني عليها نظام المجتمع وأساس إدارة أمور جميعها ومن بينها اختيار من يتولى السلطة . وفي هذه النقطة الأخيرة وحدها قد تتفق معها النظم العصرية . بطريق الشورى ، بل تفرض قبل كل شيء وجوب تمنع الأفراد بعرياتهم كاملة للمشاركة في المخوار على أساس المساواة<sup>(٢)</sup> ، وتوجب أن يكون القرار الشوري في حدود القيم العليا ، والمبادئ السامية للمجتمع التي يجب احترامها أثناء المخوار وبعد القرار ، كماؤنها تهيء المجتمع وأفراده وحكامه لتوفير مستوى خلقي وسلوكي يستند إلى عقيدة إلهية ، تفرض على الناس منع كل اختراف عن هذه المبادئ .

لذلك فإن دعاة الديمقراطية يسمونها : "حكم الأغلبية" ، أي أن الكلمة العليا والأخيرة هي للأغلبية أو من يدعى التكلم باسمها على الأصح ، أما دعاة الشورى فإنهم يصفونها بأنها حكم الشريعة أو سعادتها ، حتى لا يكون لأي جهة بشرية فرصة لادعاء

<sup>(١)</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٢٨).

يراجع ماكتبه الشهيد سيد قطب في : "طلال القرآن" في تفسيره لسورة الشورى حيث يرى أن ذكر الشورى بعد إقامة الصلاة - في سورة الشورى - يجعلها في مقام هذه العبادة ، ويعطيها أهم عناصرها وهو مبدأ المساواة بين الأفراد ، فكما أنهم يتساون في الصلاة ، فلا بد أن يتساووا في الشورى ، فلا يجوز لفرد أن يقدم رأيه على غيره من الأمور.

<sup>(٢)</sup> ومن بين عوامل التربية السلوكية وجوب الاستشارة ديانة مع جعلها اختيارية مندوبة لها ، لكي يتربى الأفراد على التكافل والتعاون في الفكر والرأي ، مع احترام حرية الرأي ؛ لأن من يطلب الرأي من المستشار لا يمكن أن يفكر في تضليله أو حرمانه من الحرية الكاملة في رأيه ، وإنما كان التجاوه إليه عيناً .

سلطة مطلقة لاتتحمل المجدال والنقاش والمحوار . صحيح أنه في الشورى تكون الكلمة الأخيرة للأغلبية إذا لم يتحقق إجماع ، لكن أغلبية الشورى هي أغلبية رأي جرى حوله التشاور والمحوار والمناقشة الحرة ، فهي أغلبية تشاور وحجة ودليل شرعي ، ولا تغنى عنها أغلبية تقوم على العصبية القبلية أو الطبقية أو العنصرية ، أو مإلى ذلك من اعتبارات لاصلة لها بالشريعة السماوية .

إن الرأي الذي ترجحه الشورى ليس رأي أغلبية عدديه ، بل أغلبية حجة ومنطق وفکر وبرهان ودليل شرعي ، إنها أغلبية راشدة شاهدة يستند قرارها إلى رشدها وقوة حجتها وأدلةها الشرعية لا إلى سعادتها أو سلطانها الفعلي الذي تبرئ عصبيتها أو قوتها الذاتية أو المالية هذا هو الفرق الدقيق بين أغلبية الشورى وأغلبية "الديمقراطية" ».

٢) قداسة الشريعة تعطي للشورى قوة شعبية ، وتجعلها منهاجاً للتربية على أساس التضامن والتكافل ، وتدفع الأفراد والجماهير لحمايتها وحراسة قواعدها ، والالتزام بأحكامها طوعاً واقتاعاً ، فهى نظرية تربوية إسلامية المنبع والأحكام ، ولذلك فهى أعمق جذوراً في مجتمعنا الإسلامي ، وهذا يميزها عن الديمقراطية ، إلا إذا خضعت لمبادئ الشريعة لتكون "ديمقراطية الإسلام" كما يرى البعض .

بخلاف "الديمقراطية" الليبرالية أو الاشتراكية التي يروج لها طوائف من المفتونين بتقليد المستوردات الأوروبية ويصورونها على أنها مجرد صراع للحصول على الأغلبية ، ولذلك فإن تطبيقها لم يحقق لهم ولا لشعوبهم ما يطمحون إليه من ضمان الحرريات وحقوق الإنسان في بلادنا ؛ لأن من يمارسون السلطة على أساس سيادة الأغلبية لا يتزمون بحدود سلطانهم ، بما في ذلك القيود التي تفرضها أصول النظرية ومنابعها التي تحمي حقوق الفرد وحررياته ، ولا يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان استثار الجماهير لحماية تلك الأصول والقواعد لعدم اقتناعها بالنظريات المستوردة التي لا تتبع من

---

» يراجع (فقه الشورى ص / ٢٠١ و ٢٠٠)

## عقيدتنا وقيمنا ومقوماتنا التاريخية.

لقد ثار المحررون المستضعفون في بلادنا لاسترداد حقوقهم وإقامة عدالة اجتماعية على أساس المساواة والتكافل ، وهذا هدف إسلامي لا يحتاج إلى فلسفات المادية الجدلية التي تدعي أن التاريخ هو الذي يطور المجتمع ويقضي على الطبقات المستغلة ، وأن كهنة التاريخ وأنباءه هم فلاسفة نظام الحزب الواحد الذي يقيم دكتاتورية شمولية طاغية تدهم بالرخاء والمساواة دون حاجة للإيمان بالله أو الالتزام بشريعة التي كانت أساس مقاومتهم أعداء الله من المستغلين والمحتكرين والمستعمررين وعملائهم ، كمانها لترضى بالتبعة لأحدى القوى الكبرى تحجة حمايتها من الاستعمار الرأسمالي أو السيطرة الشيوعية.

لقد شهد جيلنا نظام الحزب الواحد - الذي ابتدعه فلاسفة الشيوعية الماركسية وما يتصل به من الانتخابات الموجهة ، التي تلزم الناخبين بنomination الحزب الذي يملك السلطة ، ويعرّفهم من اختيار ممثليهم ، ولم تقتصر هذه الظاهرة على النظم ذات التزعزع الماركسي بل نقلتها عنها واستغلتها النظم الفاشية والنازية في أوروبا ، والنظم العسكرية والدكتاتورية "والديمقراطيات الموجهة" في كثير من بلدان العالم الثالث ، وكلها تدعي أنها تمثل أغلبية غوغائية تصنعها لنفسها ، عن طريق الاستيلاء على السلطة ، واستخدام أساليب الاقتصاد الموجه ، والإعلام الموجه والإدارة الحكومية المسيطرة والمستبدة ، تحجة أنها تمثل الأغلبية أو أن لها أهدافاً ثورية ، وأن ذلك يبرر لها الوصاية على شعوبنا ، وممارسة الحكم الشمولي الذي يمكن الحكم من تأسيس سيطرتهم واستبدادهم على قوانين ودساتير ينسبونها إلى "السيادة الشعبية" التي لا تقييد بمبادئه شريعتنا ، وهم في الواقع لا يلتزمون بها وإنما يفرضونها على غيرهم فقط ، ليكسبوا طغيانهم وسلطانهم صفة قانونية ، ويقضوا على كل معارضة لهم ، بل يعملون لإبادة من يعارضهم تحجة خروجه عن "الشرعية" الثورية المزعومة أو ضد الديمقراطية الزائفة التي صنعواها ، إن النظام الشمولي يتعارض مع الشورى الإسلامية ، وقد شهد جيلنا

وقد ينبع منه كمأقاسٍ من مساوىء النظم الغربية الليبرالية التي تمكن بعض الطبقات وبعض الدول الاستعمارية من ادعاء الوصاية على شعوبنا ، واستبعاد المجاهير الكادحة في بلادها وخارج بلادها.

إذا كانت الديمقراطية العصرية تعني - في نظر دعاتها - الاختيار الحتمي بين فوضى الليبرالية أو الشمولية الاستبدادية باسم دكتatorية الحزب الواحد الذي تقوم عليه الماركسية أو الأحزاب المصطنعة ، فإن دعاتها يجب عليهم أن يعيدوا النظر في هذا التفكير ، وأن يعيدوا النظم النيابية في بلادنا الإسلامية إلى وضعها الطبيعي ، وهو أنها مجرد وسيلة لتحديد الجهة التي تتخذ القرار السياسي ، ولكن بعد الشورى في ظل مبدأ الشرعية الذي تفرضه عقيدتنا ، والمبادئ العليا السامية التي تستمد من الإيمان بالله سبحانه وتعالى والتي تلزمها بها أصول شريعتنا ومصادرها السماوية»<sup>٤١</sup>.

(٤٢) مبدأ الأغلبية الديمocratية لا يعني عن الالتزام بمبادئ الشرعية: أول هذه المبادئ الشرعية هو مبدأ الحرية في التشاور الذي يؤدي إلى قرار الشورى ، ولم تستطع نظم الحكم الاستبدادية في تاريخنا أن تغير هذا المبدأ وإن كانت خالفته ، فقد بقيت سلطاتهم الاستبدادية شذوذًا وخروجاً عن الشرعية في نظر جميع أجيالنا ، وبقي الإكراه والعنف في نظر شعوبنا خروجاً عن الخضوع للشرعية والالتزام بها ، وهو أمر لا ترضى به الشعوب ولذلك فإنها مازالت تعتبر تطبيق الشرعية والشورى أول أهداف كفاحها في جميع أقطارنا ، ويزداد تعلقهم بالشرعية والشورى الحرة يوماً بعد يوم. إن بناء مجتمع الشورى في الإسلام يبدأ بالفرد أولاً - لا بالجماعة فقط - وحقوق الفرد في الشورى مستمدّة من الفطرة الإنسانية حيث يولد الأفراد أحراراً ، يملكون مصيرهم ويمارسون حرياتهم الذاتية ، لكنهم في إطار المجتمع يتشاركون فيما بينهم في جميع شؤونهم العامة ، وخاصة ما يتعلق بإقامة سلطة تمثلهم ، فالحرية في الإسلام فطرة

---

<sup>٤١</sup>) يراجع (فقه الشورى ص ٦١٤ و ٦١٥ )

سابقة على السلطة التي يكون الوصول إليها عن طريق الشورى ، والشورى قناعة تصل الحريات الفطرية المحركة للفرد بالسلطة المنظمة للمجتمع ، وتحفظ التوازن بينهما ، فالفرد كالمجتمع كلاهما عنصر أساسي في الشورى لا يمكن تجاهله أو إذابته من أجل العنصر الآخر ، كما تفعل النظم الجماعية التي تغلب حقوق الجماعة ، أو النظم الليبرالية التي تغلب حرية الفرد المطلقة وأهواءه .

إن الشورى تجمع الأحاديث الفردية الفطرية الحرة في إطار مجتمع متكامل متضامن منظم ، تنتهي إليه وتدخل في نطاقه ، فهي منهج اجتماعي وليس مجرد تنظيم سياسي . أساس الشورى هو الحقوق الإنسانية والحريات الفردية للأفراد ثم تبني عليها النظم الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية للمجتمع ، فالشورى أساس نظام شامل متكامل لا يقتصر على الناحية السياسية للمجتمع .

وশمول الشورى والتزامها بالشريعة يحميها من أخراج النظم الليبرالية الفردية المتطرفة ، كما يحميها من طغيان النظم الجماعية المستبدة بالأفراد . إن الشريعة تجعلها أدلة لإقامة التوازن الدقيق بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ؛ لأنها تُعطي كل فرد حقاً كاملاً في المشاركة بالرأي والمحاجة في كل حوار بشأن الموضوعات التي تهم الجماعة ، وبذلك لا يجوز لمن يتحدثون باسم الجماعة - بالحق أو بالباطل - أن يتغاهلو حرية الفرد في إبداء رأيه ولا حقه الإنساني في المشاركة في جميع الشؤون العامة ، فالحقوق الإنسانية للفرد هي أساس حقه في ممارسة الشورى ، ولاتسخ الشورى الشرعية للجماعة أن تخرمه من هذه الحقوق والحريات الإنسانية التي يستمدتها من الشريعة .

إن تجارب النظم العصرية - بعد الحرب العالمية الأولى والثانية - أظهرت لنا أن مجرد نقل السلطة العليا - أو السيادة - إلى الأغلبية الديقراطية ، لا يمكن أن يكون ضماناً كافياً لحريات الأفراد - والجماعات - يحميها من طغيان السلطات التي قد تتكلم باسم الأمة أو تنبئ عنها ، سواء كانت النيابة صحيحة أم باطلة ، وسواء أَسْكَان اختيار الحكم بناء على إرادة حرة من الأغلبية أم كان مفروضاً بوسائل العنف والتهديد أو

الإغراء والتضليل التي فتحت الباب لدكوريات الحزب الواحد أو الأحزاب المصطنعة سواءً كان باسم الاشتراكية أم الوطنية أم الديقراطية وما إليها.

إن جيلنا والأجيال اللاحقة لم يعد يكفيها تقرير مبدأ حق الأغلبية الشعبية ، أو جمهور الأمة وعامتها في اختيار الحكم طبقاً للمبادئ والأصول الأوروبية للحكم السياسي ، إن هذه المبادئ تجعل حريات الأفراد مضمونة بسيادة المجموع أو الجمهوه أو الأغلبية ، وهذا لا يكفي في العمل ؛ لأن الأغلبية لم تعد قادرة على حماية حقوقها هي من يغتصبونها منها بالعنف والإكراه والتزيف ، ومن باب أولى لم تعد تستطيع الدفاع عن حقوق الإنسان الفرد ، فمن لا يحترم حقوق الجماعة لا يكرث حقوق الأفراد فلم يعد كافياً أن تتوقف حماية حقوق الإنسان وحرياته على إرادة الأغلبية أو هوى من يمثلونها بالحق أو بالباطل ، بل يجب أن تحتمى بشرعية إلهية وعقيدة دينية. لقد أثبتت تجارب الشعوب أن حقوق الفرد - باعتباره إنساناً - لا تقل أهمية في الحياة الاجتماعية والسياسية عن حقوق الشعب - كأغلبية أو جمهور أو جماعة تندمج في إطارها ذات الفرد أو تذوب فيها أو تتلاشى أمامها - إن الإنسانية تحتاج إلى مبدأ يفرض التلازم - غير قابل للإنفصال - والتوازن الدائم بين حقوق المجموع وحقوق الفرد وحرياته ، وتعطي للفرد الحق في الدفاع عن حرياته بصرف النظر عن انتقامه بل بصرف النظر عما إذا كانت الأغلبية نفسها أو الجمهوه الواسع ذاته قادرًا على حماية حقوقه الدستورية أولاً .

الأصل أن الفرد يتمتع بحرية اختيار الحكم بانتقامه إلى أغلبية الشعب وجمهور الأمة ، لكن هذا لم يعد يكفي لضمان حقوقه الفردية الأساسية وحرياته الإنسانية ، وهي لا تقل أهمية في العمل عن حريات المجهير والشعوب وحقوقها التي تمارسها الأغلبية أو من يمثلونها أو يدعون تمثيلها ، والضمانة الجدية لها هي الشريعة السماوية ، ومبادئها المقدسة.

هذا التكامل الحتمي الذي لا ينفصّم بين حقوق الجماعة وحقوق الإنسان وحريات

الفرد والتوازن بينهما ، يحتمه ويفرضه بصورة مباشرة وواضحة مبدأ التشاور الذي فرضته شريعة الإسلام ونصوص القرآن .

في مفهوم الشوري لا يكفي الفرد بالمعنى بمحبته في اختيار الحكم عن طريق انتهاه للأغلبية ، بل لابد من ممارسة حريات أخرى ذاتية يستمدّها من صفتة إنساناً أو فرداً في المجتمع ، بصرف النظر عن انتهاه للأغلبية أو الأقلية وبصرف النظر عما إذا كان قد تمت فعلاً بالمشاركة في القرارات السياسية بصفته جزءاً من الأغلبية الحاكمة أولاً ، وسواء كانت الأغلبية الحاكمة حقيقة أو زائفة ، فعلية أو وهيبة . هذه الحريات الإنسانية للفرد تضمنها الشريعة والشوري له ؛ لأنها لا تقتصر مساحتها في شؤون الجماعة على مجرد عملية اختيار الحكم ، بل توسيع نطاق هذا الإسهام ليشمل حقه الكامل في المشاركة على سبيل المساواة مع الجميع في التشاور ، والحوار الحر في كل ما يتعلق بشؤون المجتمع ونظامه الاجتماعية ومؤسساته المالية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

إن مضمون الشوري أوسع نطاقاً من مبدأ حكم الأغلبية وأعمق أصولاً ، وأقصى ما يصل له النظام الديمقراطي هو أنه مكمل للشوري فيما يتعلق بحق الجمهور أو الأغلبية - عند الاختلاف - في اختيار الحكم والرقابة عليهم ومحاسبتهم ، ولكن الشوري يجعل الشرط الأول هو أن الترجيح بين الآراء لا يكون إلا بعد تشاور حر . وهذا الحق في حرية التشاور وأولويتها ، يمارسه الفرد ليس فقط بصفته عضواً في الجمهور أو الأغلبية ، بل بصفته فرداً وإنساناً ، فهي من حقوق الإنسان الفطرية ، وللشوري تطبيقات أخرى عديدة تفرض مشاركة الأفراد - بصفتهم الإنسانية - في عملية الحوار والتشاور في جميع شؤون المجتمع من القاعدة إلى القمة ، وهي مشاركة تعني أولاً المساواة بين أفراد المجتمع في التمعن بمحباتهم السياسية والاجتماعية والمدنية . إن تجاهل عملية الشوري وحرية التشاور في العمل قد أدى إلى انحراف النظم السياسية ؛ لأنه فتح الباب أمام الحركات الجماعية للتحدث عن حقوق الجماعات فقط ،

وعدم إعطاء نفس الأهمية لحقوق الإنسان كفرد ، فأصبحت بعض النظم الجماعية تستند إلى مبدأ حكم الأغلبية لكي تبرر تجاهل حقوق الإنسان كفرد أو إهدارها بل القضاء عليها .

لقد اخذت بعض النظريات "العصيرية التقديمية" مصلحة الجماعات حجة تبرر للنظم الجماعية وحكمها أشنع أعمال القمع على الفرد ، حجة أنها هي التي تمثل المجموع أو الأغلبية ، وأن هذا القمع لصالح هذا المجموع أو تلك الأغلبية ، دون أي اعتبار للحقوق الأساسية التي يستمدها الفرد من صفتة كإنسان وعضو في المجتمع . إن مجتمع الشورى أساسه الارتباط الكامل بين حقوق الأفراد وحرياتهم ، ومصالح المجتمعات وحقوقها العامة . وهذا الارتباط أساس العدل الذي يفرض التكامل والتوازن والارتباط بين الحقوق الفردية والجماعية ، ويجعل أول مقومات الشورى هي حقوق الإنسان وحريات الأفراد والجماعات.

وقد بدأ العالم المعاصر يهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية ، واحتفلت بذلك المنظمات الدولية ؛ لأنها لاحظت أن انتهاك حقوق الإنسان يقع في ظل جميع الأنظمة السياسية بما في ذلك ما يرفع شعار الديمقراطية ، بل وفي ظل قوانين تصدرها أغلبيات "ديمقراطية"»<sup>١٤</sup> .

إن عصور الاستبداد الطويلة لم تستطع تغيير مبادئ الشريعة الأساسية ولم ترفع شعار الشورى بل أقامت حكمها على القوة والعصبية والسيف ، ولذلك لم تشوّه صورة الشورى ولم تغير أحكام الشريعة ، بل زادت الناس حباً للشورى والشريعة وتعلقاً بها وإيماناً بخروج حكام الجور عن مبدأ الشورى وقواعده وأحكامه المستمدة من الشريعة السمحنة .

إن المنبع الإلهي للشريعة في فقهنا يفرض سيادتها على المجتمع والدولة ، ومادامت الشريعة هي التي فرضت الشورى ، فإن الشورى التي قررتها شريعتنا الإلهية

<sup>١٤</sup> يراجع (فقه الشورى ص / ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤).

تكون أسمى من الدولة ، وبذلك تحررنا من فلسفات الفقه الأوروبي الذي يجعل الدولة صاحبة سلطة التشريع الوضعي الذي يمكن للحكام اتخاذه وسيلة للتحكم في حريات الأفراد وحقوقهم ؛ نجحة أن القانون الوضعي هو إرادة الدولة التي يمثلونها ، ولايخضع لشريعة ساوية المنبع والمصدر .

إن الشورى بذلك هي الحصن الذي يجب أن تحتوي فيه أصول نظام الحكومة الإسلامية وأحكام الإمامة ، و "فقه الخلافة" يجب أن يستظل بطلها ، وخاصة في عصرنا الحاضر بعد أن خرجنا من ظل العظمة الواقعية التي أظلمت بها ضخامة الدولة الكبرى الموحدة ، حينما كانت صورتها العملاقة تخفي عن الناس نقصها الناجح عن انحراف الحكم عن تطبيق مبدأ الشورى في اختيار الحكم ، كما أن هذه الاعترافات ما زالت تخفي عن بعض الباحثين أن حضارتنا التزمت فعلاً بحرية الشورى في الفقه في جميع عصور الخلافة الناقصة التي سادت العالم الإسلامي بعد عهد الراشدين .

إذا كانت عظمة دول الخلافة الناقصة الموحدة وأمجادها قد صرفت جماهيرنا عن مقاومة الاعترافات والعيوب التي شابت نظم السلاطين ، الذين استولوا على الحكم بغير طريق الشورى الحرة - فإنها من ناحية أخرى قد صرفت بعض الباحثين المعاصرين عن أهم مزايا تلك النظم الناقصة وهو عدم ادعائهما سلطة التشريع ، وعدم تعطيلهم للشورى الحرة المرسلة في الاجتهاد والإجماع ، وهذا هو أهم ما يميزها عن النظم الوطنية العصرية التي تأثرت بالمبادئ المستوردة ، وتجعل التشريع سلطة من سلطات الدولة دون تقييد بأصول الشريعة ومصادرها .

هناك حقيقة هامة غابت عن كثير من الباحثين ، الذين ما زالوا يضخمون في عيوب حكام الدول الإسلامية في عهود الخلافة الناقصة ، إنهم أخذوا عليهم خروجهم عن بعض مبادئ الشريعة - وخاصة مبدأ الشورى في اختيار الحكم - ثم يغالون في هذا الاتهام فيصفون حكام الدول الإسلامية بتعطيل الشورى والخروج على مبادئه الشريعة ، ناسين أن الشورى لم تعطل في مجال الفقه ، إنهم يتتجاهلون أن عظمة

المدنية والحضارة الإسلامية ترجع إلى أن هؤلاء الخلفاء والسلطانين قد التزموا باحترام الشريعة مضطرين ، وحصروا سلطانهم في زاوية محدودة من خريطة النظام السياسي لاتتجاوز نطاق تنفيذ الشريعة ، ولم يدع أحد منهم سلطة التشريع التي تدعىها اليوم أصغر الدول وحكامها في العصر الحديث .

إن ما حققه الأمة الإسلامية من قوة وعظمة في عهود الخلفاء ، الذين يوصفون الآن بأنهم كانوا من المستبدین ، سببه التزامهم بسيادة الشريعة ونجاح الأمة وعلمائها في فرض حرية الفقه عليهم ، مما جعل استبدادهم في الماضي لا يصل إلى ماوصل إليه طغيان حكام اليوم ، الذين يستخدمون سلطة التشريع الوضعية وسيلة في يد كثير منهم لإذلال الأفراد ، وتقييد حرياتهم ، وإهار حقوقهم الإنسانية ، ويتباهى بعضهم بأنه يفعل ذلك كله بـ "القانون" !

يجب أن نعرف حكام الدول الإسلامية في الماضي بالتزامهم للبدأ الأساسي الذي تميزت به شريعتنا ، وهو استقلالها عن الدولة والحكام وسيادتها على المجتمع ، بفضل قدسيتها المستمدة من المصادر السماوية ، وهي القرآن والسنة النبوية ، وبفضل احترامهم لما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد في ظل التشاور الحرج بين العلماء في مجالس العلم ومساجده التي لا دخل لسلطان الحكم فيها. إن مبدأ "استقلال الشريعة" قد حصنها ضد طغيان الحكام الذي يفرضه حكام اليوم ، بما يسمونه "سلطتهم التشريعية" التي تمكنهم من إصدار القوانين الوضعية التي لا تقييد بمبادئ الشريعة وأحكامها .

إن استقلال الشريعة كان معناه دائماً استقلال الشورى العلمية والتشاور الحرج في نطاق الفقه ، فلم تتدخل الدول الإسلامية طوال تاريخنا في الشورى بين الفقهاء في ميادين الإجماع أو الفقه بصفة عامة ، وهذا يدل على أن اتهام دول الخلافة الناقصة بأنها عطلت الشورى ، فيه غلق وظلم ، لأنه يجب إنصافهم ، لأنهم التزموا باحترام مبدأ الشورى الحرج في الفقه ، ولم يتدخلوا في الفقه أو التشريع كما تفعل الدول

## "العصريّة" اليوم !

ويجب أن نعرف بأنّ الذي مكن الأمة من إلزامهم بذلك هو تمسكها بالطابع الساوى والمصدر الإلهي للشريعة الذي حرم الحكام من سلطة التشريع ، إن البعض ينسون أن الفقه الإسلامي يقصر عمل الحكومة والحكام في نطاق السلطة التنفيذية ، ولذلك فإن دراسة فقها الدستوري يجب أن تشمل مبدأ حرية الشورى في الفقه الذي لم يستطع الحكام تعطيله ، لأنّه يقوم على مبدأ سيادة الشريعة الإلهية واستقلالها وهيمتها على المجتمع والدولة ، فكل عرض لأصول الحكم في الإسلام لا يكون صحيحاً إلا في ضوء استقلال الشريعة وحمايتها لحقوق الإنسان ، وحرية الشورى في الفقه التي هي حصن حقوق الإنسان وحرية الشعوب وسلطانها ، فحرية الشورى في الفقه واستقلال الشريعة هما محور النظام الإسلامي ، وليس أحكام الإمامة التي تجدها في كتب الفروع.

صحيح أن بعض السلاطين كانوا يفرضون على الأفراد مبايعتهم تحت التهديد بالسيف ، إلا أنها كانت دائمًا بيعة على كتاب الله وسنة رسوله ، ما يعني التزام مقتصب السلطة تنفيذ الشريعة ، والخضوع لها وعدم التدخل في شؤونها<sup>(١)</sup>

أما النظم الاستبدادية العصرية فإن كثيراً منها يرفع شعارات "ديمقراطية" مع أنها استخدمت وسائل التزييف لفرض احتكارها للسلطة المطلقة والتوجيه الثقافي والإعلامي ، للحصول على أغليّة زائفة وكاذبة ، وبذلك قدمت صورة مشوهة أو فاسدة للحكم تسميها "ديمقراطيات" ، مما يزيد شعوبنا انفصلاً عنهم وعن ديمقراطيتهم المزعومة.

وبعض النظم التي ترفع شعار الديمقراطية الزائفة تبدأ في كثير من الأحيان بتعطيل الشريعة والخروج عليها وتتخذ الشعارات "الديمقراطية" وسيلة أو مبرراً لذلك مما شوه صورة "الديمقراطية" في نظر جماهير الأمة وشعوبها ،

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٢٧)

وجعل البعض يعتقد أنها تفتح الباب للإلحاد أو الكفر أو تعطيل سيادة الشريعة. إن سيادة الشريعة يُعبر عنها بعض الكتاب بأنها الحاكمة التي هي لله سبحانه وحده ، وينكرونها على الحكام جميعاً ، وهذا يُشير المستبددين الذين يتذذلون سلطتهم التشريعية وسيلة لحرمان الأفراد من حرياتهم .

٢٨ - الشريعة أقوى مما يسمى بالقانون الطبيعي :

إن الشوري تعتبر ضوابطها الشريعة واضحة وملموسة ؛ لأنها تلتزم بعدم الخروج عن مبادئ الشريعة وأصولها وأحكامها التي تعرفها جماهيرنا وتقdesها ، أما الذين يرفعون شعارات الديمقراطية فلا يعلنون خضوعهم للشريعة والتزامهم بها ، بل إن بعضهم يتذكر لها صراحة.

لكن الشوري لم تطبق قرروناً طويلاً في مجال الحكم ، مما جعل الجانب التنظيمي يبقى دون قواعد اجتهادية تنظم كيفية إبداء الرأي في اختيار الحكام ومحاسبتهم وإيجاد مؤسسات ومجالس نظامية تضم أهل الحل والعقد ، وقواعد لاختيارهم وتنظيم الحوار بينهم والتصويت لاتخاذ القرار بعد الحوار.

إن فلاسفة الغرب حاولوا سد النقص في الديمقراطية بما يسمونه القانون الطبيعي والمبادئ الإنسانية ، لكن ذلك ليس له فاعلية تُعني عن قداسته شريعتنا.

صحيح أن النظم الديمقراطية غنية بالقواعد التنظيمية ؛ لكنها لا تعلن التزامها بالشريعة ، وبذلك تفتح الباب لتحكم الأهواء والانحلال باسم "الليبرالية" أو باب الطغيان باسم "الاشتراكية" أو باسم الديمقراطية ذاتها كما هو حادث الآن في بعض النظم التي لا تتردد في تزييف إرادة الجماهير بواسطة صناديق الانتخابات المزورة وتمكين الحكام من خداع الجماهير والسيطرة عليها بواسطة الإعلام الخاضع للإدارة الحكومية أو السيطرة الرأسمالية.

معنى ذلك أن هناك ثغرات في ضوابط الشوري والديمقراطية لابد من

مواجهتها :

في الشوري يوجد فراغ في مجال الضوابط النظامية ، لابد من ملئه ، وفي الديمقراطية فراغ في مجال الضوابط الشرعية لا يمكن تجاهله. يجب أن نسد الفراغ التنظيمي باتباع الأساليب "الديمقراطية" للانتخاب والتصويت وحرية الرأي في هذا المجال عند تطبيق مبدأ الشوري .

وبالمثل يمكن أن نعالج الفراغ الشرعي في النظم الديمocrاطية بالالتزام بالشريعة وعدم تجاوز مبادئها وأصولها حتى يمكن اعتبارها "ديمقراطية إسلامية".

ومع أن ما يسمى «الديمقراطية الإسلامية» قد تحقق أهم أهداف الشورى ، وهو التزامها بالشريعة ، إلا أنها لا تغنى عن الالتزام بالشورى للأسباب الأخرى التي تميزها كما بينا سالفاً ، والتي تؤكد التزامنا بأصولها الشرعية ومنابعها الإسلامية.

إن الذين يصفون الشورى بأنها "ديمقراطية الإسلام" يجب أن يذكروا أنها تميز عن الديمقراطيات الأوروبية - الليبرالية والشعبية على السواء - في أنها تخضع لمبدأ الشرعية الإسلامية ، ومعناها أن سلطان الأمة والشعب مثل سلطة الدولة أو الحكومة يجب أن تمارس في إطار مبادئ الشريعة السماوية وأحكامها ، فالأصل هو الشريعة ، والشورى فرع منها.

إن الديمقراطية في نظر الأوروبيين هي وسيلة لفرض إرادة الشعب . وكذلك الشورى في الإسلام - لكن مضمون هذه الإرادة يتوقف على ماتتوفر لدى الشعب ذاته من حكمة وحسن تقدير وعدالة ، فإذا أطلقنا الديمقراطية بدون قيد ولاشرط فإن هناك احتمالاً في أن يتخذ الشعب أو من يمثلونه أو أغلبيته أو أغلبية من يمثلونه قرارات خاطئة أو غير عادلة أو ظالمة ، فإذا أردنا أن يتتوفر للشعب قدر كاف من الاعتدال والعدل والحكمة قبل إصدار قرار الذي يناسب للأغلبية . فإن ذلك يستدعي توفير قدر من الجماعة للقيم الثابتة التي قررتها الشريعة ، ومن أهمها حقوق الإنسان لمنع طغيان الأغلبية أو من يدعون تمثيلها . ولايكون ذلك إلا إذا كان الشعب ذاته متزماً في تصرفاته وقراراته بمبادئه عادلة حكيمة وحدود ثابتة معروفة مقدماً . هذه المبادئ تمثلها الشريعة الإسلامية ، ولذلك فإن التزام الشعب وعامته وأغلبيته وممثليه بأحكام الشريعة يجب أن يسبق مارستهم لسلطاتهم ، وأن يكون هذا الالتزام مهيمناً على قراراتهم وبذلك وحده تصبح "الديمقراطية" شورى إسلامية ، فالالتزام بالشريعة

ضروري ل تكون الشورى إسلامية.

منذ اتصالنا بالعالم الأوروبي المتقدم وإعجابنا بما حققه من تفوق على أمم الشرق الإسلامي ساد مجتمعنا وثقافتنا فكرة تقدير "الديمقراطية" والمحاسن ، ومن نتائج هذا المحاسب أننا نصفها بأنها هي الشورى الإسلامية ، أو أنها تغنى عنها ، وإذا كان اليوم جميـعاً نـعـرـفـ بـأـنـ مـبـادـيـءـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الشـورـىـ وـهـيـ جـزـءـ مـنـهاـ ،ـ فـلـابـدـ أـنـ نـضـيـفـ لـذـكـرـ أـنـهـاـ لـاتـغـيـيـ عنـهاـ ،ـ وـلـاـجـمـوزـ لـنـاـ أـنـ نـتـخـذـهـ بـدـيـلاـ عنـهاـ ؛ـ لأنـ الجـزـءـ لـيـغـيـيـ عـنـ الـكـلـ ،ـ وـلـاـيـصـحـ بـدـيـلاـ عـنـهـ .ـ

برغم أن كلمة الديمقراطية يونانية الأصل ، فإنها أصبحت شائعة الاستعمال في الثقافة والصحافة العربية للدلالة على النظام السياسي الذي يقوم على حكم الأغلبية - أي عامة الشعب لأنهم هم الغالبية .

وكثير من المؤلفين والكتاب والباحثين الذين يريدون ترجمتها إلى العربية يسمونها "الشورى" تحجـةـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـلـفـظـ العـرـبـيـ الـذـيـ يـؤـديـ الـمـعـنـىـ المـقـصـودـ منـ الـلـفـظـ الـيـونـانـيـ فـيـ الـثـقـافـةـ الـأـوـرـوبـيـةـ ،ـ بـلـ إـنـ كـثـيرـ يـصـرـحـونـ بـأـنـ الشـورـىـ تـؤـديـ حـتـماـ إـلـىـ تـرجـيـحـ قـرـارـ الـأـغـلـيـةـ إـذـاـ لـمـ تـؤـدـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ ،ـ وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ مشـتـملـةـ عـلـىـ جـوـهـرـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـلـاـ ضـرـرـ إـذـنـ .ـ فـيـ نـظـرـهـمـ -ـ مـنـ اـسـتـعـالـهـاـ كـتـرـجـمـةـ لـهـذـهـ الـكـلـمـةـ لـكـنـ التـرـجـمـةـ الصـحـيـحةـ لـكـلـمـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ هـيـ "ـالـجـمـهـورـيـةـ"ـ ،ـ فـيـ نـظـرـنـاـ»<sup>١١</sup>.

لقد تحولت المجالس الزائفة التي توصف زوراً بأنها نيابية أو شعبية أو ديمقراطية في بعض البلاد إلى أدوات للبغى والظلم والفساد مستندة إلى أن الديمقراطية جعلت المجالس النيابية تجمع بين سلطة التشريع وشئون الحكم والسياسة ، وإذا كانت الديمقراطية قد تميزت بأنها وضعت قواعد تنظيمية للانتخابات وتنظيم الجلسات والمناقشات واتخاذ القرارات بالأغلبية بواسطة التصويت ، لكنها قصرت لأنها لم تلتزم بسيادة الشريعة وقداسة مبادئها التي تمنع تزوير الانتخابات.

<sup>١١</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٦٢٠ و ٦٤)

في العالم الإسلامي كان الحوار المرسل المفتوح هو الأسلوب الوحيد للتشاور في مجال الفقه والتشريع ، فلم توجد مجالس أو مجامع للفقه أو التقنين منتخبة ولا تنظيمية ، وبعض كتابنا يعتبرون ذلك نقصاً لا بد من علاجه ، لكن هذا العلاج لا يجوز أن يؤدي إلى إنكار الأسباب التي أدت إلى هذا الموقف حتى نستطيع ابتكار الوسائل لسد الغرارات التي تؤدي إلى هذه المخاطر التي تفادها أسلافنا بالاقتصار على التشاور الحر المرسل دون مجالس نظامية. أول المخاطر التي تفادها فقهاؤنا هو الخوف من وجود مؤسسة دينية مثل الكنيسة المسيحية تحترف الفقه وتمارس سلطة التشريع ، وتدعى الوساطة بين الله والناس وقد حمانا الإسلام من مساوئها التي شكت منها بعض الأديان الأخرى.

والخطر الثاني هو الخوف من تدخل سلطات الحكم في إنشاء المجالس أو المجامع في مجال الفقه والتشريع الذي حرست الشريعة على ألا تتدخل فيه السلطات التي تفتقر وظيفتها في شريعتنا على الخضوع لأحكام الشريعة والالتزام بها ، هذا التدخل الحكومي الذي أجازته الديمقراطية هو الذي يمكن بعض الحكام من تزيف الانتخابات وإيجاد مجالس يصفونها بأنها نيابية تصدر تشريعات وضعية لتنفيذ أغراض السلطة القائمة.

إن تعقيد العلاقات في المجتمع دعا كثيرين إلى المطالبة بتنقين الشريعة وذلك يقتضي في نظرهم وجود مجلس أو مؤسسة منتخبة تختص بالاجتهاد أو التقنين للأحكام الشرعية.

ونحن نشترط في هذه الحالة ألا يكون معنى ذلك أن يصبح التشريع أحد سلطات الدولة كما هو شأن في النظريات الديمقراطية ، ولهذا نصر على أن تكون الشورى هي الأصل والأساس ؛ لأنها تتبع من الشريعة وتلتزم بها. لابد من ضمانات جدية لمنع سلطات الحكم من التدخل في الفقه والتشريع ، ولابد من تمكين الجماهير من حماية استقلال الشريعة وقداستها وسيادتها على الحكام ، وقد اقترحنا لذلك مبدأ الفصل العضوي بين مجالس الاجتهاد أو التقنين وبين مجالس الشورى السياسية التي لها علاقة وثيقة بسلطات الدولة ، وذلك لضمان مبدأ استقلال الشريعة وهيمنتها على الدولة

والحكام ، كما بينا من قبل.

إن الخطة التي اقترحتها للفصل العضوي بين مجلسين أحدهما للعلم والفقه والفكر والتشريع ، والأخر لشئون السياسة والحكم والمحاسبة للحكام والإشراف على التنفيذ تحقق لنا المزايا الآتية :

(١) أنها تبرز مرونة نظرية الشورى الإسلامية التي تمكنا من استباط قواعد لضمان استقلال التشريع ومجلسه ، وتحقيقها للفصل بين السلطات بصورة أقوى مماوصلت له الديمقراطيات الأوروبية ، ويكتفي لتطبيقها بأسلوب عصري وجود مجالس منظمة تمثل أهل العلم والفقه وأهل الحل والعقد.

(٢) أنها تستجيب للمطلب الذي يرددہ كثيرون ممن يدعون إلى أن تبدأ مجتمعاتنا في ممارسة التشاور في إطار مجالس منظمة للفقه أو للسياسة ، وعدم الاقتصار على التشاور المرسل العر الذي ساد في جميع عصور تاريخنا. لقد بینا الأسباب التي جعلت فقهاءنا يتربدون في تنظيم مجالس للتشاور في الفقه خوفاً من تدخل الحكام في التشريع ، وإذا كنا الآن نرى ضرورة وجود تلك المجالس مع مجالس لشئون السياسية ، فيجب أن نحيط ذلك بضمانته جدية أهمها مايلي :

(أ) أن المجالس الفقهية لايجوز أن تحتكر الاجتهاد في الفقه والعلم ، وألا يكون وجودها حجة لحرمان الأفراد من الاعتراف بحق العلماء خارج تلك المجالس في الاجتهاد والفقه ؛ لأن ذلك سيكون إلغاء لمبدأ حرية الفكر والاجتهاد الذي يعتبر من أصول شريعتنا.

(ب) أن مجالس الفقه تصدر فتاوى ، وأن هذه الفتاوي لا تكون ملزمة إلا لمن يختارها من الأفراد ، أو إذا اختارتتها الأمة بالشورى بقرار ممن يمثلونها في ذلك حسب دستورها.

(ج) أنه يجب أن توجد إلى جوارها مجالس لشئون العامة والسياسية تضم من يعتبرهم الناس من أهل الحل والعقد ليختاروا من يتولى أمر السلطة ويرحاسبوه ويراقبو التزامه بالشريعة وشروط البيعة التي نسميها الدستور ، وينبّوا عن الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(د) إن الذين يمثلون الأمة في مجال الاجتهاد الفقهي أو مجال السياسة

الشرعية لا يختارهم الحكام ولا يتدخلون في عملهم ، ولابد أن تختارهم الأمة بكامل حريتها باعتبار أنها هي صاحبة الحق في التشريع بالإجماع أو الاجتهاد وصاحبة الحق في إصدار قرارات الشورى وإلزام الناس بها في جميع الأمور التشريعية والسياسية .

إن هذا ليس إلا مجرد نموذج للحل الإسلامي الذي نقترحه ليكون أساساً للدستور الذي تعتبره مشتملاً على شروط البيعة ونظام الحكم .

\*

\* \*


إذا نظرنا إلى واقع كثير من الشعوب في العالم الإسلامي ، وجدنا أن الأغلبية الساحقة للشعوب ، تؤيد الحل الإسلامي ، وتطالب بالالتزام بالشريعة والشورى ، لكن بعض الحكام يفرضون سلطتهم دون الاعتراف لشعوبنا بحقها في ممارسة حرية الشورى ، ولا حرية الديمقراطية ، وفئة منهم تصر على رفع شعار الديمقراطية ، بل إن بعض الدول الأجنبية وأعوانها في بلادنا يتخذون هذا الشعار وسيلة لتنفيذ خطط شيطانية خبيثة ، تهدف إلى فتنة الأغلبية التي تطالب بالشريعة الإسلامية ، أو القضاء عليها وإيادتها باستعمال أساليب ال欺瞒 والغدر ، والحصار والتجويع والإبادة .

قد تكون هذه الخطط الأجنبية المعادية للإسلام ، مفروضة على بعض حكامنا ، لكنهم يخشون الاعتراف بذلك ، ويحاولون تبريرها بأنهم يعملون للديمقراطية ، أو أنهم أوصياء على الشعوب التي أخطأها في تأييدها للحل الإسلامي و اختيارها لدعاة الشريعة والشورى الإسلامية ، وأنهم يريدون الديمقراطية ، أو يسيرون نحوها أو يدافعون عن تطبيقها تدريجياً أو على جرعات ومراحل ، ولكن سادتهم الذين يزودونهم بالمساعدات والقرؤض والأسلحة ، والنصائح والتوجيهات يعلّون من حين لآخر هدف هذه الفتنة ، ويعرفون بأنهم يحاربون دعوة الإسلام ، ويقاومون المطالبين بالالتزام بشريعته لأنهم عقبة في سبيل أمن إسرائيل ، وبقائها واستقرارها ، أو في سبيل استمرار السيطرة العالمية التي تستفيد منها وتمارسها الدول الكبرى التي تصف نفسها بأنها "ديمقراطية" .

لهذا السبب فإن الشعب التي تواجهه هذه الفئن الباغية أصبحت تعتبرها هي «السقراطية»؛ لأن الدول الديمقراطية هي التي تحمل كبرها؛ ولأن أعوازهم في الداخل يرفعون شعارها، ويتحملون وزرها.

>>>>>>>







لقد بتنا في مناسبات عديدة أنتنادفع عن مبدأ الشورى لمنهج اجتماعي شامل لايفني عنه أي شعار آخر ، وأن أي شعار آخر مثل المعرفاطية لا يجوز أن يكون بدلاً عنها أو مطلال لها ، بل يكون مكملاً لها ، ومرة الشورى أنها نابعة من شرعيتنا وملزمة بأصولها ، فنقطة البداية في هذا النهج هي الالتزام بمبادئ الشرعية وأدلهما اهتمام ما تكفله للفرد والجماعة من حرية الإرادة والاختيار ، وذلك يستلزم القضاء على كل أساليب القهر والعنف والفسق في الانتخابات التي تنسى إرادة الأفراد والجماهير وتعطل هنها في اختيار نظمها وتعيين من مستلهمها ومحاسبيهم والرقابة عليهم.

هذه هي نقطة البدء في إصلاح المجتمع والفرد في الشورى كافتضتها شرعيتنا ومن المؤكد أن الذين يريدون استبعاد الإسلام من ساحة العمل السياسي ، إنما يريدون في الواقع استبعاد الباري ، التي تضمن اهتمام حرية الأفراد و اختيار الشعب لمستلهمها ومحاسبيها ، فإذا كان البعض يستغل شعارات المعرفاطية الزائفة لهذا الغرض في كثير من أقطارنا ، فإن شعوبنا ترفض هذه الشعارات وتقاومها وهذا هو مقدس لها ؛ لأنها تضع أدلة طرمانها من حرية الإرادة وهي الاختيار.

لذلك فإننا نحذر من تجذعهم بهذه الشعارات التي يقصد بها تعطيل مبادئ شرعيتنا ، فالشرعية هي أساس الإصلاح و منهاجه ، ولما جوز قبول أي شعار سياسي لا يعلن مقدماً التزامه بالشرعية والتضوع لبادئها وأصولها ، والذين يتخلون عن المعرفاطية الزائفة أو يتجذرون بها ، عليهم أن يتأملوا أهلاً فيما كتبه أستاذنا العقاد عن المعرفاطية في الإسلام «فالإسلام وشرعيته أولاً» والسياسة والحكم والنظم والمعرفاطية لا بد أن تكون في إطار شرعيتنا وبديها الأساسي وهو حرية الاختيار للأمة والجماعات ، والكرامة الإنسانية للأفراد ، وتطهير المجتمع من الفسق والتزوير والافتراء ، فضلاً عن القهر والعنف والطغيان ، ومن إطار سلطة التشريع الرضي بي دون قيود تلزمها بأصول الشرعية ومبادئها التي تضمن حريات الأفراد والجماعات وحقوقهم الإنسانية.

إننا ندعوا للتكميل بين النظريتين ، لكننا نصر على أن الشرى هي الأصل والأساس ؛ لأنها هي الأعم والأشمل والأكثر مرددة ومحضية ؛ ولأن ماددخل على المعرفاتية من تطوير قد وصل إلى درجة فتح فيها أبواب التزوير والتزييف حتى أصبحت شعاراتها أكبر سنار لنظم البغي والغدر والطغيان والمكم الاستبدادي الشمولي في كثير من البلاد.

لابيكي إذن لتطبيق المعرفاتية في بلادنا أن تغير اسمها ونصفها بأسمها شوري بل لابد من أن تقوم على الأسس الشرعية للشوري الإسلامية ، وأول هذه الأسس التزامها بمبادئ الشرعية وعدم فصلها عنها ، ومن أصول شريعتنا التي تتعذر بها أن الفاطب بالشرعية هو الأمة وأفرادها ، وأن الشعب وكلها يستدون سلطاتهم من سلطان الأمة وإرادتها واحتياطها أمر.

إن الأمة تتلزم بشرعيتها ، سواء كانت الأمة ممثلة في دولة كبيرة موحدة أم في دول متعددة بينها تعاون وتضامن يحيى القواسم المشتركة للأمة الواحدة ، ولابد من اتخاذ شعارات المعرفاتية وسيلة لتطهير الباقي الشرعية المتعلقة بحقوق الأمة في احتياط مسلكيتها وملكيتها وتقرير مصيرها والدفاع عن وحدتها ، إن وحدة الأمة يمكن أن تنتفع بتعدد الدول ، كأن تتسع لتعدد السلطات والمؤسسات داخل كل دولة ، ومرتبتها الكاملة في احتياط شريعتها ومحاسبة كلها دون وصاية تفرضه عليها من قوى أجنبية أو عناصر داخلية تفتت الأمة والأفراد عن الالتزام بعقيدتنا وشرعيتنا ، إرضاء للدول الأجنبية والقوى العالمية ، مجده أننا محتابون لساعتها.

\* \* \*

إنني من يؤمنون بأن هذه الأمة باقية رغم العين التي تتصارع لها الآلة ، وأن علينا أن نبحث عملاً بحسب عمله لإغراجهما من هذه الفتنة ، وأن تصويب الواقع الفتنة في بلادنا لا يعني مطلقاً أننا من ينسوا من المستقبل أو من يتبعون غيرهم على البساط والإهباط بل إننا على العكس من ذلك نؤمن بقدرة شعبنا على تجاوز هذه الفاطر ، ومتى فرجمها

من الفتن ، بل أكثر من ذلك فإننا نؤمن بأن هناك أسلوباً واحداً يفتح لأمتنا طريق النجاة والشرف والقوة ، ونذكرها من القيام بدورها الرائد في المضمار الإنسانية ومستقبل العالم هو التحرر المحرر.

في رأينا أن جماهير شعوبنا تتمنع بفطرة نقية رمت لها طریق النہضة و قد سارت فيه فعلاً عدة أشواط ، لكن ما زال أمامها طریق طویل للجهاد بعزم و تصریح متواصل لبلوغ الغایة التي تمکنها من النہوضه للأداء رسالتها الحضارية في مستقبل الإنسانية إماماً لآفاقه من قبل خلال عصور طویلة في نارٍ حننا الجيد من إسهام لا يمكن إنكاره في بناء المضمار.

إن طریق النہضة قد بدأته فعلاً أمتنا بالاعتماد على نفسها والثقة بذاتها و إمکاناتها ، وسوف تواصل السیر على هذا الأساس ، وهي تعلم أنه ليس أمامها طریق آخر ، لأن كل ماعدا ذلك يؤدي إلى الخضوع للقوى الأجنبية والتخلي عن دورها الحضاري رسالتها كامة وسط مسيرة لا تقبل أن تذوب في تيارات أخرى معادية لها مناقضة لقوتها وأصولها؛ لأن هذا يعني نظرها صورة من صور الفناء والإدبار التي لا تستطيع أن تقبلها أو تستسلم لها.

صحیح أنه يوجد عندنا أفراد ساروا في طریق التبعية للقوى الأجنبية مخدوعين راضين أو مكرهين مضطربین ، وهم أول من يجب عليهم أن ينددوا بهذه المفہمة ، وأن يسارعوا إلى السیر في طریق الصالحة مع الذات ، أو بالطبع مع أصلالة ذاتهم ، ذات شعورهم ومعنى بالذات بمحروم القومات الأصلية لأمتنا التي لا تقبل شعوبنا التحرر عنها ، وقد ثبت أن كل أساليب العنف والمحصار والقهر والغش التي توجه لهـا إثبات فعمـا إلى مزيد من التشتبـه بذاتها والسلطـع إلى أصلـتها ، والاعتماد على نفسها والاعتـزاز بعمـا تـملكـها ، ثم إن هؤـلاء الذين ساروا في غير هذا الاتجـاه سوف يكونـون متـماً ضـطربـين إلى الـلاحـان بشـعورـهم في طرـیقـ الأصلـالـة ، وكـما كانـ ذلكـ بـسـكـراًـ كانـ أـصلـاحـ لهمـ فيـ نـظـرـ أـنـسـهمـ وـنـارـخـهمـ ، بلـ وـمـستـقبلـهمـ إـذاـ كانواـ يـفـكـرونـ فيـ الـسـيـقـلـ.

إن الإصرار على التفكير للإرادة جماهير شعوبنا المؤمنة أو تخديها ، لا يمكن أن يستمر طويلاً؛ لأنه سيؤدي من ممارسوه لهذا البغي والقدر إلى ما يمكن اعتباره انفصال الشخصية ، وهي حالة مرضية تجعل أصحابها غير صالحين للسير في طريق واضح ثابت ، وإذا كانوا الذين يفترون بمازورهم به بعضهم القوى الأجنبية من وسائل السيطرة أو الشروذ أو ما إليها ، فإن هذه القوى ذاتها سوف تستغنى عن خدمائهم ، وتضرب ببعضهم ببعض ، بل وتضر بهم هي عند ما تشعر أنهم لم يعودوا صالحين للأداء الدور الذي تطلب منهـم ، ثم إنها هي على كل حال في نظرنا ليست قوى حالية ، وما تتبع بها الذين من قيمتنا عالية لا يمكن أن يستمر للأبد ؛ لأن سنة التغيير في الكون تأتي ذلك ، وقد بدأت نذر الانهيار والفساد تظهر في مجتمعاتها ، ويحدث عنها فلاؤسفتها وتفكيرها ، وخاصة بعد انهيار الشيوعية والاتحاد السوفيتي ، ونظامه الاستراكي القهري.

لقد أفضتنا في سرع أسلوب هذه الفتنة النائمة لخنزير الفارىء من زيفهم وضلالهم ، ولبنين أنهم هم الذين جنوا على الديمقراطية فأفسدوها وزيفوها وجعلوها شعاراً للظلم والاستبداد عن طريق الانتخابات المزورة والدستور الفاسدة بالقوة والتشريعات الوضعية الاستبدادية سبعة السمعة ، إنهم هم الذين جعلوا الناس يكرهونها وينصرفون عنها ويسخونها بالفساد والاستبداد بل والقهر والظلم.

إن هؤلاء هم الذين جنوا على الديمقراطية فشوهوها وزيفوها وحملوها إلى شكليات وإجراءات تهدى لهم سبيل الطفيان والاستبداد واحتكار الرأي والفكر والسلطان ، والعلاج في نظرنا هو التزام الديمقراطية في بلادنا بأصول الشرعى ومبادئها الأساسية التي تلزمنا بها شريعتنا وعقيدتنا.

إن الفتنة التي نواجهها الذين في كثير من بلادنا سببها هؤلاء الذين يرثون شعار الديمقراطية ، ثم يصورونها للناس على أنها غير الإسلام وغير الشريعة وغير الشورى الإسلامية ، وهو تصوير مضلل خاطئ ، كاذب ؛ لأن الديمقراطية الصحيحة ليست إلا جزءاً متواضعاً للشورى التي يرجأ إليها عامة شعوبنا ويطلبونها ؛ لأن صورتها ما زالت مثالبة

وإن كانت قد عطلت وجمدت هلالنا تارينا ، لكن لم يرفع الفظاليون والمستبدون شعاراتها كايفعل هنام كثيرون مستبدون من يرفعون شعار الديمقراطية ويزيفونها وهي منهم بريئة.

وإذا كنا نريد إطفاء نار الفتنة ، ونزع فتيلها فلا يجوز أن نصدى شعاراتهم الكاذبة ، ولأن تحمل الديمقراطية الصحيحة سلبيات هؤلاء الفسقين الظالمين ، بل نرجع إلى هقيقةتها الحمد أنها ليست إلا قاعدة الأغلبية التي لم يجادل فيها مجادل ولا يذكرها منصف ، لكنها لا تغفي عن حرية الفكر والتشاور ولادع الشورى وأصولها التي تفرضها شرعيتنا وتلزمتنا بها.

المأساة التي نواجهها الآن في كثير من بلادنا هي أن الفتنة الشاردة الفليلة هي التي ترفع شعار "الدفاع عن الديمقراطية" وهي أعداؤها ؛ لأنهم يصورونها للناس على أنها تقيسه الشريعة والشورى ، بل يدعى بعضهم أنها بديل عن الإسلام ذاته ، وهذا التصوير خاطئ ، مضلل ؛ لأن الديمقراطية الصحيحة ليست إلا قاعدة الأغلبية ، وهي قاعدة بديهيّة مكملة للشورى وتأتي بعد التشاور المر الذي تفرضه الشريعة بعيداً عن كل إكراه وزييف ، ولهذا قلنا إن الشورى هي أعلى مراتب الديمقراطية وأبعدها عن الفش والتردد.

إن عامة شعوبنا تطالب بالشورى ؛ لأنها مازالت على أصولها الشرعية الثابتة الثالثية ، ولم يرفع المستبدون شعاراتها كايفعل الذين يرفعون شعارات الديمقراطية ويتباهون بالدفاع عنها وهي منهم بريئة ، لهذا فإننا نخاطب عامة شعوبنا الكبار لا نخدهم هذه الديمقراطيات الزاغة عن حقيقة الديمقراطية الإسلامية الصحيحة التي يجب أن تكون مكملة لبدأ الشورى ومنهج التشاور المر الذي لا يقبل التزيف والغش والإكراه والتي هي في هقيقةتها جزء لا يتجزأ من التطبيق العملي للشورى والشريعة الإسلامية ... شريعة النطرة وحقوق الإنسان وعريات الشعب وسلطانها.

لذلك فإننا نوجه حديثنا إلى عامة شعوبنا وجماهيرنا المؤمنة بأصالتها التسائية بالاعتماد على نفس الراجمة المستقبل الذي يمكنها أن شاء الله من القضاء على أسباب الفتن ومؤامرات الأعداء ، ومظاهر التخلف والتخاذل والضعف الذي يمكن أعداء ناس من السيطرة على بلادنا.

إنني أدعو هؤلاء للسير في سبع عالمي تدرجى لاسترداد زمام القيادة ومواصلة السير في طريق النهضة والتقدم واجتياز العقبات التي تعيضها . إننا دعونا غيرنا للتصالح مع أصالة شعوبهم ، ولكن يجب أيضاً أن نبادر نحن إلى التصالح مع الواقع الذي يسميه فقهاؤنا ظروف الزمان والمكان التي يجبأخذها بالاعتبار في كل ما يدخل في باب الاجتهادات البشرية .

إن خططتنا العملية لاخرج عن الفتنة يجب إذن أن تبدأ من الواقع الذي نواجهه سواء كانت سلبياته ناتجة عن تقسيمنا أو تخلفنا أو مفروضة علينا من ظرف عالية وتاريخية أعلى من إرادتنا .

في هذا الواقع أمران أحدهما سلبي ، والآخر إيجابي :  
لاشك أن شعوبنا تحيط بمرحلة تخلف وتجزئة ، مكنت القوى الأجنبية من فرض سيطرتها على شعوبنا ودولنا وحكامنا ، فخطتنا للعمل الجدي لا يمكن أن تتجاهل هذه الحال وعلينا أن نبدأ بعلاج أسبابها ، أي المردود من حالة التخلف والقضاء على التجزئة وآثارها بجميع أنواعها .

مقابل ذلك يوجد عنصر إيجابي أصليل ، هو أن أمتنا الكبيرة التي أنشأها الإسلام منذ فجر الرسالة ، قد زودها القرآن العظيم بوعدة عقائدية وتشريعية وثقافية عليها أن توظفها لبناء مستقبلها كأمة موحدة قادرة على النهوض والتجدد ، والخروج من هذه الحلة التي تحيط بها .

إن الواقع السلبي نراه في بداية الظروف ، وعلينا أن نقلب عليه ؛ لأنّه عارضه صرخت ، أما العنصر الإيجابي فهو دائم وبایق وثابت ، وهو يزورنا بالطاقة التي تدفعنا

إلى الغاية الشاي التي يجب أن نسير نحوها ، أي التقدم والوحدة ، متساعين بالتضامن والتعاون لتحقيق النصر إن شاء الله .

إن المعركة التي نواجهها هي معركة الصبر والثبات ، والزمن أكبر هليف لنا فيها ؛ لأن أعداءنا يعلمون جيداً أن سنة الكون ترمي التغيير ، وتفرضه زوال الأقوباء الذين يأكلهم الترف والفساد الاجتماعي الناتج عنه ، وهم يسعون لكي نذوب في مجتمعاتهم ولكي نلقى مصيرهم ، ولكن عقیدتنا وشريعتنا تزورنا بمحنة تحول دون هذا الاندماج ، فعليينا أن نسير بخطا وثيدة وثابتة متضامنين في الدفاع عن أصالتنا وسمو ملائكتنا وخصوصياتنا ولا نسمح لهم بأن يستدرجونا إلى معارك أو فتن ، يقضون فيها على كل شعب من شعوبنا سفراً ، علينا أن نصمد ونصبر على جميع الاستفزازات ، ونقاوم جميع الفتن والآفات حتى تتم وحدتنا ويشتد عورتنا ، وحتى تصل مجتمعاتهم إلى مصيرها المترور ، وتنهار من داخلها لينتهي عمرها الافتراضي الذي قدره الله ، و تكون من صامدين صالحين لقيادة البشرية حسبما تفضي به سنة الكون ، في تداول الأيام بين الأزم .

### ٦٧٣

في كل أمة فئات ضالة أو مفللة ، هم غثاء كفثاء السيل ، وفيها طفيلييات تعيش على ماتنهشها مسامحهها ، ولا نلوم أعداءنا إذا استغلوا هذه الأقلية لتحقيق لهم أهدافهم وتنفيذ خططهم ، وهي تعامل أنهم لا يمثلون شعوبهم ، ولا يعبرون عن إرادة هؤلاء لكنها تخدمهم ستار التسديع الفوري المبيه إلى معارك داخلية تصرفها عن العمل البناء الذي يهدد نفوذهم وسيطرتهم ، فلا يجوز لنا أن نقع في الشرك ، ونبعد طاقاتنا في فتن داخلية مصطنعة ، يدبرها أعداؤنا الاستفزاف قوانا وإدار دمنا .

إن الواقع قد كشف لنا أن العناصر السيطرة التي تحدي إرادة الأمة ، وتهاجم شريعتنا وعقیدتنا ، إنما توجهها وتشجعها قوى أجنبيّة لم تتردد في إعلان تأييدها ماراً لسياسة القهر والغدر والبغى التي يسير فيها من اغتصبوا السلطة والنفوذ ، واستولوا على الحكم ، ورضوا أن ينفذوا خطط أعدائنا ، وسياستهم العادمة للإسلام ، تقريباً إلى

الامبرالية ، وطلب الساعدياتها المالية والسياسية والعسكرية ، فالمهاد والمقادمة بحسب أن ترميهم للقوى الأجنبية ذاتها لأن ذلك وحده هو الذي يدفعها إلى أن تقتنع بأن مصالحتها تربك عليها أن تقبل التعايش مع أمننا في ظل سلام عادل واحترام متبدل ، وتزور أنها لن تنجح في تحويل شعوبنا عن طریق نهضتها وعزتها.

إن هذه القوى الأجنبية مفروضة الآن بما همقة من سيطرة عالية ، وترتيد استغلال ذلك للقضاء على حيوية أمننا ، وتشتيت قواها بالفن الداخلي ، وتعطيل إرادة شعوبها ، وهي تعلم أن الإسلام هو النبع الذي تستمد منه ثقتها بنفسها واستقبالها ، وأن من يرفعون هذا الشعار ويدعون للجهاد من أجله ، هم دعاة الصحوة التي تزود أمننا بالعزيمة والطاقة ، التي تذكرها من الصور والكفاف ، والسير قدماً في طریق بناء وهدئها وقوتها.

هناك قوى أجنبية تسعى لاستغلال جميع إمكانياتها ، لعزل شعوبنا عن أصولها الإسلامية مستغلة في ذلك أساليب الفسح الإعلامي ، والذرع السياسي والثامر والقدر وتساعد كل من تسول له نفسه بالسير في هذا الطریق ، بل إنها تدفع له شهادة بأنه يدافع عن تسيير "الديمقراطية" ، وهي تعلم أنه البغي والاستبداد الجمر ، بل تشجعه على استعمال كل أدوات القمع والقهر ، مضافةً إليه أساليب الفسح والقدر بتزوير الانتخابات وإبعاد العقيدة والخلق والنزاهة التي تفرضها الشريعة من ميدان السياسة والحكم ، ليبيقي حكم المتناقضين والفسدين في الأرض ، الذين لا يلتزمون بأمانة ، ولا شريعة ، ولا خلوص وللدين ولا عقيدة ، إنها تدفع جميع عناصر الشر والفساد لعزل القوى الحية في الأمة ، رياضات جماهيرها المؤمنة ، وحرمانها من حرية التعبير ، وتعطيل هويتها في الاحتياط ، والتصف في شؤونها ، لتواءل القوى الأجنبية تنفيذ خططها لاستنزاف ثرواتنا ، والسيطرة على شعوبنا ، وتعطيل مقاومتها ، وإبادة كل من يفكرون في الجهاد من أجل تحريرها ووحدتها.

رغم كل ذلك فإننا صادرون ؟ لأننا واثقون من نصر الله ، إن الثقة بالنصر هي عدتنا الكبرى في جهادنا ضد هذا الهجوم الشرس ، والبني السير والطفيان الذي يسيطر على كثير من شعوبنا ، فعلينا ألا نتخلى عن هذه الثقة ، وألا تردد في الثبات على طریق الحق والجهاد في سبيله ، مما نائمه العقبات والتحديات ، وأن نستعين بالصبر والصبر واثقين من وعد الله سبحانه بالتأييد والنصر.

٢٦٣  
٢٦٤

إن شريعتنا الإسلامية ، قد رسمت لنا طریق الشورى للتعبير عن إرادة الشعب ، وعزيمته وحربته الكاملة ، ونحن واثقون أن الشعب مؤمن برسالة السماء ، قادر على الدفاع عنها ، وأعداؤنا يخشون لهذا التأييد الشعبي للنيل الإسلامي ، فنجيب ألا ننكحهم من عزل دعائه عن القاعدة الشعبية الرئستة ، وأن تكون نقطة البداية في مناصحتنا في التعبير عن إرادة الشعب والانتصار له ولنقتنه الكاملة في عقيدته ، وشرعيته التي يعتز بها ، وبالوحدة والتضامن التي تزوره : بما ، إن توجيه الطاقة الشعبية للجهاد في سبيل عقيدة الإسلام وأصوله ، وفيه الحالدة هو الطریق الذي نسير فيه ، ولن ترافق عنه ، وهو الذي يحقق لنا النصر الإسلامي إن شاء الله.





# بيان عن المؤلف

دكتور ... توفيق محمد الشاوي

١٩٩٤ --- ١٩١٨



المؤهلات العلمية

- ١) دكتوراه الدولة برسالة حائزة على جائزة التفوق  
جامعة باريس ١٩٤٩م - ١٣٦٩ هـ
- ٢) دبلوم الدراسات العليا في القانون العام  
جامعة باريس ١٩٤٧م - ١٣٦٧ هـ
- ٣) دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص  
جامعة باريس ١٩٤٦م - ١٣٦٦ هـ
- ٤) دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي  
جامعة القاهرة ١٩٤٤م - ١٣٦٤ هـ
- ٥) دبلوم الدراسات العليا في القانون المدنى  
جامعة القاهرة ١٩٤٢م - ١٣٦٢ هـ
- ٦) الليسانس في الحقوق  
جامعة القاهرة ١٩٤١م - ١٣٦١ هـ

\* تاريخ البلاط : ١٥ ... أكتوبر ... ١٩١٨م ... الموافق : ١٣٨٨هـ

\* مكان البلاط : الفنتيبة ... فارسكور ... ديمات ... مصر

## الخبرة العملية

- ١) محام لدى محكمة النقض المصرية بالقاهرة ومستشار قانوني من ١٩٥٤م - ١٣٧٥هـ إلى الآن.
- ٢) أستاذ القانون المقارن / كلية الاقتصاد والإدارة / جامعة الملك عبد العزيز من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٢م الموافق ١٣٩٦ - ١٤٠٢هـ
- ٣) عضو بالمجلس الأعلى لجامعة الرياض منذ إنشائه من ١٩٦٨ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٨٨ - ١٣٩٦هـ
- ٤) أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة من ١٩٥٩ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٧٩ - ١٣٩٦هـ
- ٥) مستشار قانوني بوزارة البترول والثروة المعدنية بالملكة العربية السعودية من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٥٨ - ١٣٩٦هـ
- ٦) مستشار قانوني لمجلس النواب المغربي وأستاذ متدرب للقانون الجنائي والإجراءات بكلية الحقوق جامعة الرباط. من ١٩٦٣ إلى ١٩٦٥م الموافق ١٣٨٣ - ١٣٨٥هـ
- ٧) مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بوزارة العدل المغربية من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٣م الموافق ١٣٧٩ - ١٣٨٣هـ
- ٨) أستاذ متدرب للقانون المقارن بمعهد الدراسات العربية العالمية من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٩م الموافق ١٣٧٤ - ١٣٧٩هـ
- ٩) نائب مدير المؤتمر الإقليمي لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين لدول الشرق الأوسط من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٤م الموافق ١٣٧٣ - ١٣٧٤هـ
- ١٠) مستشار قانوني لوفد الجامعة العربية لدى هيئة الأمم المتحدة في دورة ١٩٤٨ ودورة ١٩٥٠ بباريس
- ١١) مدرس مساعد ومدرس بكلية الحقوق جامعة القاهرة من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤م الموافق ١٣٦٤ - ١٣٧٣هـ
- ١٢) وكيل النائب العام بوزارة العدل - مصر - من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤م الموافق ١٣٦٢ - ١٣٦٤هـ



## المؤلفات والأبحاث

كتب قانونية باللغة العربية :

١) تعليقات على قانون المراقبات الجنائية المصري

الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة

١٩٥١ - ١٣٧١هـ

٢) جرائم الأموال في قانون العقوبات المصري

الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة

١٩٥٢ - ١٣٧٢هـ

٣) فقه الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)

الناشر دار الكتاب العربي

١٩٥٤ - ١٣٧٤هـ

٤) المبادئ الأساسية للتشريع الجنائي في الدول العربية

الناشر معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية

١٩٥٤ - ١٣٧٤هـ

٥) أسس التنظيم القضائي في الدول العربية

الناشر معهد الدراسات العربية العالمية . القاهرة

١٩٥٧ - ١٣٧٧هـ

٦) المسئولية الجنائية في التشريعات العربية

الناشر معهد الدراسات العربية العالمية - القاهرة

١٩٥٨ - ١٣٧٨هـ

٧) العقوبات الجنائية في التشريعات العربية المقارنة . القاهرة

الناشر معهد الدراسات العربية العالمية - القاهرة

١٩٥٩ - ١٣٧٩هـ

٨) المطبخ الأعلى للقضاء بالمغرب في المواد الجنائية في السنوات الأربع الأولى

- الناشر وزارة العدل المغربية وكلية الحقوق بجامعة الرباط  
١٩٦٢ - ١٤٨٢هـ
- ٩) شروح وتعليقات على القانون الجنائي المغربي الجديد  
الناشر دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب  
١٩٦٨ - ١٤٨٨هـ
- ١٠) مبدأ المشروعية في الإجراءات الجنائية  
دروس الدكتوراه بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٧٦ م
- ١١) سيادة الشريعة الإسلامية في القانون المصري  
الناشر الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٦ - ١٤٠٦هـ
- ١٢) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية للمرحوم أ.د. السنهوري  
ترجمة ومراجعة وتعليق وتقديم بالاشتراك مع الدكتورة نادية السنهوري  
الناشر الهيئة العامة المصرية للكتاب الطبعة الأولى ١٩٨٩ - ١٤٠٩هـ
- الطبعة الثانية ١٩٩٣ - ١٤١٣هـ
- ١٣) نظرية التفتیش في القانون الجنائي المصري والفرنسي  
ترجمة رسالة الدكتوراه من الفرنسية (تحت الطبع)
- ١٤) فقه الشورى والمشورة (الاستشارة)  
الناشر دار الوفاء بالمنصورة بمصر الطبعة الأولى ١٩٩٢ - ١٤١٢هـ
- الطبعة الثانية ١٩٩٣ - ١٤١٣هـ
- ١٥) الشرق الأوسط والأمة الوسط  
الناشر دار الزهراء للإعلام العربي  
١٩٩٤ - ١٤١٤هـ



## أبحاث ومقالات قانونية وفقهية باللغة العربية

- (١) بطلان التحقيق الابتدائي بسبب استعمال التعذيب والإكراه  
بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة القاهرة  
مجلة القانون والاقتصاد ١٩٥١ هـ الموافق ١٣٧١ هـ.
- (٢) مدى سلطة ضباط الشرطة القضائية في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم.  
٣) بطلان إذن التفتيش في الإجراءات الجنائية  
مقال في مجلة نقابة المحامين بالقاهرة (مجلة المحامين) ١٩٥٣ هـ الموافق ١٣٧٣ هـ.
- (٤) التجريد من الحقوق الوطنية والإقامة الجبرية  
عقوبتان جنائيتان جديدتان في قانون العقوبات المغربي  
بحث في مجلة وزارة العدل المغربية  
مجلة القضاء والقانون - الرباط ١٩٦٢ هـ الموافق ١٣٨٢ هـ.
- (٥) مبدأ رجعية القوانين في مجموعة القانون الجنائي المغربي الموحد  
بحث في مجلة القضاء والقانون ١٩٦٣ هـ الموافق ١٣٨٣ هـ.
- (٦) الشريعة الإسلامية بين الفقه والتقيين  
بحث مقدم لمؤتمر إسلامية المعرفة المنعقد في الخرطوم ١٩٨٦ م.
- (٧) الشورى والاستشارة  
بحث نُشر بمجلة المجتمع بالكويت ١٩٨٨/١٢/٥.
- (٨) خطة علمية لتطوير القوانين العربية وتوحيدتها على أساس الشريعة الإسلامية  
بحث مقدم لندوة توحيد القوانين العربية  
التي نظمتها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب بالرباط ديسمبر ١٩٨٨.

## كتب إسلامية عامة

- ١) عبد الرزاق السنوري من خلال أوراقه الشخصية  
نشرته دار الزهراء للإعلام العربي ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م الموافق
- ٢) استراتيجية علمية للصحوة الإسلامية  
بحث في كتاب النقد الذاتي للتيار الإسلامي بالكويت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م الموافق
- ٣) اقتصاد المستقبل  
تجربتي في الاقتصاد الإسلامي وقصص عن البنوك الإسلامية  
الناشر دار الزهراء للإعلام العربي ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م الموافق
- ٤) تأسيس بنك التنمية الإسلامي بجدة  
الناشر دار الزهراء للإعلام العربي ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م الموافق
- ٥) قصة البنوك الإسلامية  
تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري ونظامه الأساسي  
نشر المؤلف بالقاهرة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م الموافق
- ٦) الشرق الأوسط والأمة الوسط  
الناشر الزهراء للإعلام العربي ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م الموافق  
(تحت الطبع)
- ٧) الطريق إلى الجزائر  
مذكرات عن  
العلاقة بين الحركة الإسلامية والحركات الوطنية  
في أقطار أفريقيا الشمالية (الجزائر والمغرب وتونس وليبيا) ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م الموافق.

## كتب وأبحاث علمية باللغة الفرنسية والإنجليزية

١) النظرية العامة للتفتيش في القانون الجنائي الفرنسي والمصري

رسالة الدكتوراه المقدمة لجامعة باريس ١٩٤٩

والتي حازت على جائزة التفوق من كلية الحقوق بباريس .  
نشرتها جامعة القاهرة مع مقدمة للأستاذ "هوجيني"

أستاذ القانون الجنائي بجامعة باريس ١٩٥٥ الموافق ١٣٧٠ هـ

٢) حرية الأسرار والحق في السر

بحث منشور بمجلة العلوم الجنائية بباريس ١٩٥٥ الموافق ١٣٧٠ هـ

٣) نظام السجون المفتوحة ومستقبله في الشرق الأوسط

بحث مقدم لمؤتمر مكافحة الجريمة

ومعاملة المجنونين في دول الشرق الأوسط بالقاهرة

١٩٥٣ الموافق ١٣٧٣ هـ

٤) بحث خاص بالسجون المفتوحة

مقدم أيضاً لمؤتمر مكافحة الجريمة

ومعاملة المجنونين في دول الشرق الأوسط بالقاهرة

١٩٥٤ الموافق ١٣٧٤ هـ

٥) مقدمة عن الشريعة والفقه

دروس في الفقه المقارن لطلبة الجامعة الإسلامية العالمية

بيانير ١٩٩٠ في كوالالمبور - ماليزيا

<>



المحتويات

## الشوري على مراتب الديمقرطية

### إهداء وتقدير

٥  
٧ : ١١  
تمهيد أهمية البحث وغايته " ١٣ : ٢٢  
تعريف ٢٢ : ٢٦  
تقسيم البحث ٢٦

٩٠ : ٢٩


### الفصل الأول : الشوري

- ١) خصائصها المميزة <<<<<<<<<<
- ٢) المنبع الشرعي <<<<<<<<<
- ٣) القرآن الأساس الأول للشوري <<<<<<
- ٤) السنة العملية والأحاديث النبوية <<<<
- ٥) الإجماع <<<<<<<<<
- ٦) التزامها بالثواب الشرعي وأولها سيادة الشريعة واستقلالها <<<
- ٧) نموذج مقترن للإصلاح الدستوري في النظم المعاصرة <<<
- ٨) الفصل النوعي والعضووي بين السلطات <<<<<
- ٩) الشوري منهج اجتماعي وليس نظرية سياسية <<<
- ١٠) الشوري تكريم وترشيد الإنسانية <<<<<
- ١١) الشوري نظرية عامة للتكافل والتضامن الشامل <<<
- ١٢) الاستشارة والمشورة <<<<<<<
- ١٣) الشوري ضمانة للمساواة وحرمة الرأي <<<

١٢٦:٩٣

### الفصل الثاني : الديمقراطية

- ١٤) غايتها وخصائصها <<<<<<<<<
- ١٥) منابعها فلسفات يونانية أوروبية <<<<<
- ١٦) فلسفة صراعطبقات <<<<<
- ١٧) الفلسفات المفروضة قيود على حرية الفكر وحقوق الإنسان <<<
- ١٨) السلطة المطلقة (السيادة) يمارسها من يمثلون الأغلبية أو يدعون تمثيلها <<<
- ١٩) مبادئ عليا فوق القوانين والدستير الوضعية تقيد مبدأ السيادة الشعبية <<<
- ٢٠) مخاطر الغلو في النظام العزبي <<<<<<<
- ٢١) الديمقراطية نظرية سياسية تبيح السلطة المطلقة باسم الشعب <<<<<
- ٢٢) الديمقراطية تفتح الباب لممارسة السلطة المطلقة باسم سيادة الشعب <<<
- ٢٣) مبدأ سيادة الشريعة واستقلالها ضروري لحماية المجتمع من الحكم الشمولي <<<
- ٢٤) سيادة الشريعة لاتتعارض مع إعطاء السلطة العليا للأمة <<<



**الفصل الثالث : العناصر المشتركة بين الشوري والديمقراطية <<<<<<**

- ١٤٥) محالات للاجتهداد والتتنوع

١٤٢) عيوب النظريات وعيوب المجتمعات

١٤١) سلطان الأمة وحقوق الأفراد عنصر أساسى مشترك

١٣٨) إصلاح المجتمع أولًا

١٣٧) لابد من ضمانت للإصلاح

١٣٦) الحاجة إلى مظلة من العبادى والقيم العليا

١٣٥) العناصر المشتركة

الفصل الرابع : التكامل بين الشوري والديمقراطية <<<<<<<<<<>>>>>>

- ٢٤) مزايا التكامل «————»

٢٥) الأساس المترنح (حرية الرأي وحرية الاختبار) «————»

٢٦) مبدأ الأغلبية وإجراءات التصويت والانتخاب تابع ضرورة «————»

٢٧) ضمادات التكامل : الشوري هي الأصل الأصيل «————»

٢٨) الشوري أعمق جذوراً وأقوى أساساً في مجتمعنا «————»

٢٩) مبدأ الأغلبية الديمقراطية لا يعني عن الالتزام بالشريعة «————»


٣٠) الشريعة أقوى مما يسمى بالقانون الطبيعي «————»

卷之九

الخاتمة



رقم الإيداع : ١٩٩٤ / ١٠٣٥٢  
الترقيم الدولي : ٩٧٧ - ٢٥٧ - ٢٠٢ - ٨ .





# الشوري الديمقراطية الأخضر

هذه طبعة ثالثة من «فقه الشوري»  
والاستئثار، متنقمة بإضافات جديدة، وأجزاء جديدة  
استدعت تقسيمها عدة أجزاء وهذا هو الأول منها،  
عن «الملاقة بين الشوري والديمقراطية» التي يجب  
أن تقوم على التكامل، الذي يمكن دعوة الشوري  
من مقاومة تعطيلها، ويمكن دعوة الديمقراطية من  
مقاومة تزيفها.

إن الشوري ثاباً بتقرير حق الأفراد في حرية  
الرأي والمشاركة في قرارات الجماعة، فحريات  
الأفراد وحقوقهم تسبق وجود السلطة، وتضع لها  
حدودها بالشوري المرة.

فالسلطة في الشوري تأتي في المرتبة الثانية  
بعد حريات الأفراد وحقوقهم؛ لأن هذه الحقوق  
والحريات لا تستمد من الدستور أو القانون، وإنما  
قررتها شريعتنا الإلهية التي هي أسمى وأعلي من  
الدستور والقوانين .

إن ارتباط الديمقراطية بالشوري وارتباطهما  
بالشريعة، يحصن الحريات ويقدس حقوق الإنسان  
التي تتضمن لكل ذي رأي أن يسم في التشارف  
والحوار الحر في المجتمع الذي ينتهي إليه.

لقد آن الآوان لكي نقدم للعالم مفهوم الشوري  
في الشريعة، ومضمنها الشامل الواسع كما  
قررها الإسلام، لكي يستفيد منها المفكرون  
واليouth في وقت انحراف المجتمعات والنظم  
السياسية المعاصرة، وعلاج عيوبها التي مكنت  
بعض الحكماء من اتخاذ الديمقراطية أو حكم  
الأغلبية مطلية للسلطة الشمولية والحكم الاستبدادي  
المطلق وأن ما ثلتزم به من ضمانات شرعية لحرية  
ال الفكر والرأي يجعلها أعلى مراتب الديمقراطية.

المؤلف

الزهراء للإعلام العربي

